

نِيَّاتُ الصَّلَاةِ

تَسْبِيحُ الْعَبْدِ

فِي الشَّيْءِ وَفِي التَّوَكُّلِ

آيَةُ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ

أَلْحَاجُّ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَدِينِيِّ

آيَةُ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ

الْحَاجُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَدِينِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ جَعَلَ الْأُضْغَةَ السَّبْعَةَ
وَالسَّبْعَةَ عَشْرَ
ثُمَّ جَعَلَ الْقُلُوبَ اثْنَيْ عَشَرَ
ثُمَّ جَعَلَ الْبَشِيرَ وَالنَّازِحَ
ثُمَّ جَعَلَ الْوَسْطَى وَالْجَنْبَيْنِ
ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْفِيسَ وَالرِّئْيَ
ثُمَّ جَعَلَ الْوَسْطَى وَالْجَنْبَيْنِ
ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْفِيسَ وَالرِّئْيَ
ثُمَّ جَعَلَ الْوَسْطَى وَالْجَنْبَيْنِ
ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْفِيسَ وَالرِّئْيَ

نَبَيَانُ الصَّلَاةِ

تَقْرِيرٌ لِمَجْتَمَعِ

فِرَاشِيعَةِ وَمَجْتَمَعِ الشَّرِيعَةِ

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى

الْحَاجُّ السَّيِّدُ حُسَيْنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبُرُوجَرْدِيُّ الشيعة

مُقَرَّرَةٌ

سَمَّاخَتِ آيَةَ اللَّهِ الْعُظْمَى

الْحَاجُّ آقَا عَلِيٍّ الصَّافِي الْكَلْبَائِكِي

المجلد الأول

صافي گلپايگانی، علی، ۱۲۸۱ -

تبیان الصلوة، تقریراً لبحث فخر الشیعة... السید حسین الطباطبائی البروجردی رحمه الله /
لمقرره علی الصافی گلپایگانی.. قم: گنج عرفان، ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.
ج ۸. (۲۴۳۵ ص.)

ISBN 9647958-51-X (دوره)، ۲۴۰۰۰ ریال،

ISBN 9647958-53-6 (۷. ج.) .. ISBN 9647958-52-8 (۱. ج.) ..

ISBN 9647958-54-4 (۳. ج.) .. ISBN 9647958-55-2 (۴. ج.) ..

ISBN 9647958-56-0 (۵. ج.) .. ISBN 9647958-57-9 (۶. ج.) ..

ISBN 9647958-58-7 (۷. ج.) .. ISBN 9647958-59-5 (۸. ج.) ..

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیها.

عربی

کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. نماز. الف. بروجردی، حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰. ب. عنوان

۲۹۷/۳۵۳

۲ ت ۲ ص / ۱۸۶ BP



اسم الكتاب: تبیان الصلوة / ج ۱

المؤلف: سماحة آية الله العظمى الحاج آقا علی الصافی گلپایگانی

الناشر: گنج عرفان للطباعة والنشر

الکمیة: ۱۵۰۰ نسخة

الطبعة الاولى: ۱۷ ربيع الاول ۱۴۲۶ هـ ق. - ۱۳۸۴ هـ ش

المطبعة: کوثر

السعر: ۲۷۵۰ تومان

السعر الدورة: ۲۴۰۰۰ تومان

شابک: ۸ - ۵۲ - ۹۳۳۶۲ - ۹۶۴ * 8 - 52 - 93362 - 964 ISBN

شابک الدورة: X - ۵۱ - ۹۳۳۶۲ - ۹۶۴ * X - 51 - 93362 - 964 ISBN

ایران - قم المقدسة - شارع عمار یاسر - مؤسسة گنج عرفان للطباعة والنشر

هاتف: ۷۷۵۹۲۳۷ - ۷۷۱۶۲۳۷ - ۰۲۵۱ / ۰۹۱۲۱۵۱۲۲۵۹

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُنْ لَوْلِيَّكَ الْحُجَّةَ بْنَ
الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى
آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي
كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَخَافِظًا
وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا
حَتَّى تَسِيكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا
وَتَمْتَعَهُ فِيهَا طَوِيلًا

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء
والمرسلين محمد و على آله الطاهرين ولا سيما على بقية الله
في الارضين واللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين من الآن
الى قيام يوم الدين

وبعد أيها القارى العزيز هذا الذي بين يديك هو الكنز العلمي الذي لا ينفد
والراوية لضمان التحقيق الذي لا يضمأ بعده والقلة التي يصعد اليها كل من يطلب
العلی ممّا ألفه بطل العلم والتدبر آية الله العظمى الحاج آقا علي الصافي الكلبايگاني
دامت بركاته من محاضرات أبحاث الفقه التي القاها سيد الفقهاء والمجتهدين
آية الله العظمى السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمته الله في احكام الصلوة التي
هي اكثر من ساير ابواب الفقه من حيث الاصول والفروع ونحمد الله ونشكره على
ان يوقفنا بطبعه ونشره.

و في الختام يجب علينا كمال التقدير من جناب المؤلف دام عزّه لاجازته لنا

٦..... تبيان الصلوة / ج ١

بطبعه ونشره و من كل من ساعدنا في تحقيقه و تصحيحه و تنظيمه، خصوصاً من
نجله الشريف الحاج آقا مصطفى الصافي الذي بذل جهده لحيائه ولا سيما من
الفاضلين المحترمين، آيتين السيد محمد الصمدي البهبهاني والشيخ محمدرضا الكيلي
الموحد، الذين سعيًا في تصحيحه و تنقيحه.

والسلام على من التبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين ولا سيما على بقية الله
في الارضين و لعنة الله على أعدائهم من الآن الى قيام يوم الدين.

ولا يخفى عليك أيها الاخ الأعز أن الله تبارك وتعالى لم يخلق الانسان عبثاً و
لم يتركه سُدى، كما قال في كتابه الكريم ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا
لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١) و ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدى﴾^(٢) بل هو مكلف و مأمور
بتكاليف واجبة و منهيّة لا بدّ له من الفراغ منها بحكم العقل، ولا يحصل الفراغ منها
ألا بالتعلم ممّن جعله الله واسطة بينه و بين خلقه من الأنبياء والمرسلين من الآدم الى
الخاتم محمد بن عبدالله صلوات الله عليهم اجمعين.

والشيعة تعتقد بأن المرجع الوحيد للرجوع اليه و التمسك به للفراغ من هذه
التكاليف هو أطاعة الرسول ﷺ و أهل بيته الطاهرين عليهم الصلوة والسّلام
الذين فرض الله علينا طاعتهم و وجب علينا معرفتهم، وهم النعمة التي ذكرها الله

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٢) سورة القيامة، الآية ٣٦.

تعالى في كتابه، وهم الذين لا تخلو الارض من أحدهم، وهم أمان لاهل الارض ولولا أحدهم في زمان لساخت الارض.^(١)

كما نطق بذلك الآيات وهي ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنَّا فَاتَّهُوا﴾^(٢) و﴿إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) و﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

وقوله عليه السلام في جواب الجابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه السائل عن المقصود من اولى الامر في الآية الشريفة ﴿هُم خَلْفَائِي وَ أُمَّة الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي﴾ والحديث هكذا. وباسناده الى جابر بن عبدالله الانصاري قال لما أنزل الله عزّ وجل على نبيّه محمد ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ و أَطِيعُوا الرَّسُول و اولى الامر منكم﴾ قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن اولوا الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال ﷺ هم خلفائي يا جابر و أمة المسلمين من بعدي اولهم على بن ابي طالب الحسن ثمّ الحسين ثمّ على بن الحسين ثمّ محمد بن على المعروف في التوراة بالباقر و ستدرکه يا جابر فاذا لقيتہ فاقراءه منّي السلام ثمّ الصادق جعفر بن محمد موسى بن جعفر ثمّ على بن موسى ثمّ محمد بن على ثمّ على بن محمد ثمّ الحسن بن على ثمّ سمى و كنىي حجة الله في أرضه و بقيته في عبادہ ابن الحسن بن على، ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الارض و مغربها، ذاك الذي يغيب عن

١- اصول كافي، ج ١، كتاب الحجة، ص ٣٣٤ الى ٤٣٨.

٢- سورة الحشر، الآية ٧.

٣- سورة آل عمران، الآية ٣١.

٤- سورة النساء، الآية ٥٩.

شيعة واوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته إلا من امتحن الله قلبه للايمان، قال جابر فقلت له يا رسول الله فهل ينتفع الشيعة به في غيبته فقال ﷺ أى والذى بعثني بالنبوة أنهم ينتفعون به ويستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس و ان تجلاها السحاب، يا جابر هذا من مكنون سرالله و مخزون علمه فاكتمه إلا عن أهله (١).

وقوله ﷺ في حديث الثقلين «أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بها فلن تضلوا أبداً».

ونصه ﷺ في حديث الغدير «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه» و هو ﷺ قد بلغ الرسالة و أدى الأمانة كما هي حقها و بين ما يحتاج اليه الناس من احكام معاشهم و معادهم و ما يحتاجون اليه في أمر دينهم و عقباهم الى يوم القيامة و لم يخف في الله لومة لائم مع ما وقع عليه من الاذى كما قال ﷺ ما اودى نبي مثل ما اوديت.

ولما قضى نجه قام من نصبه لهذا المقام بأمرالله تعالى و هو وصيه بلافضل و صهره أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ؑ و هو أيضاً مع ما وقع له من المصائب كما قال ﷺ (صبرت و في العين قرى و في الحلق شجى).

قد ادعى ما عليه كما هو حقه ثم قام الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ؑ، و جرى ما جرى و مضى ما مضى الى ان بلغ الامر الى الصادقين ؑ و حصل لهما بفضل الله تعالى مناسبة لبيان الاحكام و فرصة لم يحصل لغيرهما ؑ و قد

استفادا من هذه المناسبة والفرصة كمال الاستفادة لبيان الاحكام و تربية رجال العلم وقد جمع حولهما رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقد بذلوا جُهدهم لفهم العلوم و نشرها وقد عدّوا عددهم اربعة الآف رجل فيهم الفقيه والمحدث و الفلسفي والحكمي، واستفادوا من علومهما و صنفوا في كل علم رسالة و سُميت باصول اربعة مائة و هم عليه السلام يُكرمون اصحابهم و يعظّمونهم و يُرجعون الناس اليهم للبحث وقد ملأ الكتب من المدح منهم عليه السلام لاصحابهم «قال ابو عبدالله رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لا ندرست أحاديث أبي»^(١).

قال الباقر عليه السلام لأبان «اجلس في (مسجد) مجلس المدينة فأفت الناس فاني أحب ان يُرى في شيعتي مثلك»^(٢). ان أبا عبدالله قال لأبان بن عثمان «ان أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فأروه عنّي»^(٣).

وإذا مات أبان قال الصادق عليه السلام (موت أبان أوجع قلبي) وكذلك ديدنهم عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام من بيان الاحكام في كل فرصة حصلت لهم وارجاع الناس الى اصحابهم (احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته و قلت من أعامل و عمّن آخذ و قول من أقبل فقال العمري ثقتي فما أدّى اليك عنّي فعنّي يؤدّي و ما قال لك عنّي فعنّي قال فاسمع له و أطع فأنّه الثقة المأمون قال و سألت أبا محمد عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما أدّى اليك عنّي فعنّي يؤدّيان و ما قال لك فعنّي

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٤، ح ٢٠.

(٢) رجال النجاشي، ص ٧-٨.

(٣) الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، ح ٨.

يقولان فاسمع لهما و أطعهما فانها الثقتان المؤمنان^(١).

ولما استشهد العسكري عليه السلام و وصلت الامامة الى صاحب العصر وروحي له
 الفداء انقطعت السيرة المستمرة من ملاقاته الناس مع الامام عليه السلام و شرعت الغيبة
 الصغرى و قد عين عليه السلام اشخاصاً لرجوع الناس اليهم و هم الرابض بينه و بينهم وهم
 اربعة رجال اولهم عثمان بن سعيد و ثانيهم محمد بن عثمان بن سعيد و ثالثهم حسين
 بن روح و رابعهم السمرى.

ولما حان سفر السمرى من الدنيا خرج اليه توقيع من الناحية المقدسة
 (بسم الله الرحمن الرحيم يا على بن محمد السمرى اعظم الله اجر اخوانك فيك فاتك
 ميّت ما بينك و بين ستة أيام فأجمع أمرك فلا توصّ الى أحد فيقوم مقامك بعد
 وفاتك فقد وقعت التامة)^(٢).

و بعد موته تمت الغيبة الصغرى و شرعت الغيبة الكبرى و لم يعين روحى له
 الفداء شخصاً معيناً لرجوع الناس اليه بل بعد ورد التوقيع بخطه الشريف على يد
 محمد بن عثمان العمري (أما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك الى ان قال و أما
 الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا
 حجة الله عليهم)^(٣).

فانه عليه السلام أرجع الناس الى رواة حديثهم و هم رضوان الله تعالى عليهم قد
 شدوا رحالهم و بذلوا جُدهم في بيان الاحكام و ارشاد الناس و ابطال البدع و الدفاع

١- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٠، ح ٤.

(٢) بحار الانوار، ج ٥١، ص ٣٦١.

٣- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، ح ٩، بحار الانوار، ج ٥٣، ص ١٨١.

عن حوزة الدين واحكام سيد المرسلين كمال البذل والجهد، وقد استشهد بعضهم في هذا الطريق و صار بعضهم مسجوناً و قد ابتلى بعضهم بالنواصب وأهل البدع وقد أحرقوا كتبهم فجزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء ولم يمنعهم عن هذه المجاهدة شئ و لم يخافوا في طريق الهدى لقلته أهله و قد أخذ الخلف عن السلف هذه الطريقة و خذوا خذوهم.

وكلّمنا آل سوق الدين الى الكساد لجور الظلمه و شياطين الانس والجن أخرج الله بقدرته رجلاً لاهياء الدين و أطفاء سنن الجبارين كالكليني في المائة الثالثه والمجلسي والوحيد البهبهاني والمجدد الشيرزاي و غيرهم الذين أحيوا الدين وجدّدوا المذهب في رأس كل مائة و لم يستثن أمر الحوزة المقدسة بقم من هذا النوائب والمصائب والمحن في هذا الازمان خصوصاً في زمان مؤسس الحوزة العلمية مرحوم آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري رحمته الله.

وبعد ارتحاله صار أمر الحوزة الى الزوال و لم تبق على حالته السابقة لكثرة البلاء والمحن على الحوزة والعلماء من الظلمة ودخالتهم في امر الحوزة و تشتت بال العلماء والطلاب من جهة هذا الأمر حتّى لم يتمكّنوا لأقامة مجلس العزى له رحمته الله و قد بذل المراجع الثلاثة آية الله العظمى السيّد محمد الحجة و آية الله العظمى السيّد محمد التقي الخوانساري و آية الله العظمى السيّد صدر الدين الصدر قدس اسرارهم في هذا الزمان جُهدهم لحفظ الحوزة و كيانها و تحملوا المصائب والمشاق فجزاهم الله خير الجزاء و حشرهم الله تعالى مع النبي و آله عليهم السلام حتّى من الله تعالى على المسلمين عموماً و الحوزة المقدسة خصوصاً بورد بطلٍ من ابطال العلم بقم و هو شمس سماء الفقاهة زعيم الحوزة و نائب الحجة آية الله العظمى الحاج آقا السيّد

حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الشريفة.

وكونه طباطبائياً باعتبار انتسابه الى جده السابع والعشرين ابراهيم طباطبا
وسلسلة اجداده الآجداد على ما كتب على لوح قبره الشريف هكذا آية الله العظمى
السيد حسين بن علي بن احمد بن علي النقي بن الجواد بن المرتضى بن محمد بن
عبدالكريم بن المراد بن شاه اسدالله بن جلال الدين الامير بن الحسن بن مجد الدين
بن قوام الدين بن اسماعيل بن عباد بن ابي المكارم بن عباد بن ابي المجد بن عباد بن
علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم طباطبا
بن اسماعيل ديباج بن ابراهيم الغمر بن الحسن المثنى.

وبعد أقامته بقم شرع في التدريس و تربية الطلاب و أحيى العلم والعلماء
بذكر اقوالهم و طبع كتبهم و نشرها و لولا احتماهم ﷺ لم يكن اليوم منها عين ولا أثر،
وبعد انتشار وروده بقم المقدسة جمع حوله للاستفادة من جنبه جمع كثير من العلماء
والفضلاء و صار مجلس درسه حينئذٍ مجلساً خطيراً ثميناً قيماً محل جولان الابطال
يحضره كل من صار مرجعاً للمسلمين بعد ارتحاله و بعد اجابة دعوة ربه المرجع
الديني الاعلى المعفور له آية الله العظمى السيد ابي الحسن الاصفهاني ﷺ انتهت اليه
الرياسة العامة للمسلمين و نشر لواء الاسلام من الشرق الى الغرب و لاجل
خلوص نيته هياً الله له الفرصة والمناسبة لترويج الدين فجزاه الله خير الجزاء و
حشره مع اجداده الطاهرين.

لا يخفى عليك أيها القارى الكريم هذا الذي بين يديك هو السفر العلمي
الجليل من تقريرات دروسه القيمة الذي القاها ﷺ في محاضرات الثمينة في أحكام
الصلوة التي هي من أعظم مباحث الفقه من حيث كثرة الفروع والانواع في مجمع

عظيم من جهة الكميّة والكيفيّة الذي جمع فيه رجال العلم والدّين و ورد في البحث فيه مع النشاط العلمي و سعد فيها قللها الرفيعة و فتح أقفال فصورها العظيمة بعبارات كافية شافية وافية سهل التناول لكل من حضره مع كون مطالبها بعدية في فنّها صعبة من حيث استنباطها من مصادرها.

و قد جمع ﷺ بين المتناقضات في مقام التدريس لأنّها مع كونها مطالب مهمّة جديدة مشكلة من حيث البناء والمبنى وأقامة الدليل والاشكال فيها وألقائها بانواع مختلفة وبقوله ﷺ (أنا في كل يوم رجل) لكن لاجل كونه ﷺ ذي بيان بليغ و تسلّط قوى على ردّ الفروع على الاصول وذكر المتشابهات والشواهد المناسبة للموارد كل من حضر في مجلس درسه يقدر على الاستفادة من جنبه وأقتفائه من هذه الشجرة الطيبة المثمرة بقدر استعداده.

الذي قرّره العلامة آية الله العظمى الحاج آقا على الصّافي الكلبايگاني دامت بركاته من بحوثه الشريفة الذي حضر مجلس درسه ﷺ من أوّل ورده بقم و شروعه في التدريس حضور تعمّق و تدبر و هو ﷺ يعتقد بجودة ذهنه و دقّة نظره و جولان فكره و لهذا يسمع كل ايراد منه و أجاب مع أنّ التكلّم في مجلس درسه مشكل يحتاج الى الجسارة من جهة مهابته و تسلّطه على الاقوال من العامّة والخاصّة و كتبهم ولم تكن مسألة او فرع قابلة للبحث الاّ وله كلام و ايراد عليها و لو نظرت الى هامش الكتاب تصدّق ادعائنا و تعرف مأل الدّرس الى ميدان جولان العلم والدقّة والنظر والايراد و خرج عن صرف التدريس الى المباحثة ولو أشكل شخص آخر قال ﷺ «الكلام كل الكلام ما قاله الصّافي» و ليس بعده شئ قابلاً للبحث.

ولا يخفى عليك أنّ الكتاب طبع في ثمان مجلّدات ولم يكن على منوال لكتب التي صنفت في الصلوة من حيث الترتيب وذلك لأنه ﷺ شرع أولاً في البحث عن صلوة الجمعة و ثانياً في الصلوة المسافر ثمّ شرع في البحث عن أصل الصلوة و آخر بحثه في الصلوة البحث عن صلوة الجماعة.

ولم يرض المقرّر دام عزّه العالی التّخلف عن سيرته الشريفة و أمر بطبعه كذلك و سمّاه به (تبيان الصلوة) لانّ التبيان على ما في مجمع البحرين^(١) معناه (جعل الشيء مبنياً مع الحجّة) و حيث كان بناء الكتاب على ذكر احكام الصلوة مع الدليل والبرهان و تبين مسائلها و فروعها بالدليل والبرهان سمّى به.

ولاجل بصيرة الناظر في هذه الكتب الثمانية نذكر فهرسة ما يشتمل عليه كل مجلد من المطالب.

فمجلّد الاوّل: مشتمل على المقدمة والبحث عن الصلوة الجمعة والمسافر الى حكم قواطع السفر.

والمجلّد الثاني: مشتمل على البحث عن قواطع السفر الى آخر احكام صلوة المسافر من التخيير في أماكن الاربعة.

والمجلّد الثالث: في المقدمة الاولى والثانية والثالثة والرابعة للصلوة، أعنى في اعداد الفرائض والنوافل والمواقيت والقبلة والستر والساتر.

والمجلّد الرابع: في حكم لباس المصلّي و في المقدمة الخامسة أعنى مكان المصلّي و في المقدّمة السادسة أعنى الاذان والاقامة.

والمجلد الخامس: في افعال الصلوة من النيّة والقيام و تكبيرة الاحرام والقراءة .

والمجلد السادس: في بقية افعال الصلوة من الركوع والسجود والتشهد والتسليم وقواطعها.

والمجلد السابع: في الخلل والشكوك وقضاء الصلوات ومتابعة المأموم للإمام.

والمجلد الثامن: في صلوة الجماعة و صلوة الاحتياط و سجدة السهو.

قبض عليه رحمه في يوم الخميس من شهر شوال المكرم سنة ١٣٨٠ و دُفن في مدخل المسجد الاعظم الذي بناها في جوار قبر كريمة أهل البيت فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر عليه السلام وصارت مدينة قم يومئذٍ ضجّةً واحدةً لفقده عاش سعيداً ومات سعيداً.

السيد محمد الصمدي البهباني

كتاب الصلوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

واللعنة على أعدائهم من الآن الى يوم الدين

وبعد فاعلم أنه لما فرغ سيدنا الأستاذ آية الله العظمى رحمه الله الذي انتهت اليه
الرياسة الدينية الحاج آقا حسين البروجردى الطباطبائى مدظله العالى على
رؤوس المسلمين من مباحث الوصايا وكتبت تقاريراته مع ما خطر ببالي القاصر،
شرع في المباحث المتعلقة بالصلوة وتحقيق مهمات مسائلها في اليوم الثامن من شهر
جمادى الثانية من شهور سنة ١٣٦٧ من الهجرة فاريدان أكتب ما استفدت من
افاداته الشريفة في حدود التمكن والاستطاعة مع ما وصل اليه فكري القاصر
انشاء الله تعالى، فنقول ومنه التوفيق وعليه التوكل وبه استعين.

كتاب الصَّلوة

لاشكال في أن الصَّلوة من اهم العبادات واقدمها ولاشيء بعد المعرفة افضل منها.

والكلام في كون لفظها من الحقائق الشرعية أو باقية على معناها اللغوي قد تحقق في الاصول.

وقلنا: بأن ماهية الصَّلوة ليست من الأمور التي اخترعت في شرع الاسلام بحيث لم يكن قبل دين الاسلام منها عين ولا أثر.

بل قلنا: بأن الصَّلوة هي عبارة عن عبادة مخصوصة، وخضوع خاص، وتوجه مخصوص الى الرب، وغاية خشوع العبد لمولاه وكانت قبل الاسلام ثابتة في ساير الشرايع كما ينادى بذلك الكتاب الكريم مثل قوله تعالى 'نقلًا عن المسيح على نبينا وآله وعليه السلام' ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(١) ويكون عند الاعراب أيضاً عبادة خاصة مسماة بالصَّلوة ولو لم تكن عبادة حقيقة، ولذا

قال الله تعالى ' وَمَا كَانَتْ صَلَوَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْاِمْكَاءِ وَتَصَدِيَةً (١) فصلواتهم وان كانت باللّهو اشبه، وما كان فيها روح العبادة ولكن المقصود ان عندهم شيئاً متداولاً باسم العبادة مسمّاة بالصلوة.

فالصلوة بعنوان كونها عبادة مخصوصة ليست من الأمور المخترعة في الاسلام، بل كانت قبل الاسلام، غاية الأمر صورتها قد اختلفت بحسب الشرايع وشرع الاسلام أيضاً تصّرف في خصوصياتها، لا أن الاسلام جاء بما لم يكن في الشرايع السالفة، ففرق الصلوة التي أمر في الاسلام بادائها مع الصلوة التي كانت في الامم السالفة ليست الا باعتبار الخصوصيات، فعلى هذا من اول الاسلام كانت الصلوة عبارة عن العبادة المخصوصة وتصرف الشرع فيها من قبيل التخطة في المصداق.

وما قلنا من كون الصلوة عبادة خاصة غير مخصوصة بشرعنا لا يصير سبباً لأنّ يقال: بأنه على هذا لو شككنا في اعتبار شيء في الصلوة وعدم اعتباره يصح التمسك بالاطلاقات الواردة بلفظ الصلوة في الباب، والالتزام بعدم دخل ما شك في اعتباره ودخله فيها، والحكم بأن المسلم هو ما اعتبر في الصلوة قبل الشرع وما صار دخله فيها من ناحية الشارع مسلماً لعدم الاجمال على ما بينت في مفهوم لفظ الصلوة، لأنه لو كان نظر الشارع الى اعتبار أمر آخر في الصلوة وجوداً أو عدماً كان الازم عليه البيان بمقتضى الحكمة، وحيث لم يبين ذلك فنكشف كون المعبر عنه ما هو المعبر في ساير الشرايع.

لأننا نقول: بأنه بعدما بين الشارع قولاً وعملاً ما هو المعتبر في الصلوة، وما هو دخيل فيها وجوداً أو عدماً، حتى نقل من طرق العامة قريب من هذه المضامين «إن النبي ﷺ جاء المسجد فصعد المنبر وصلى وقال: صلوا كما رايتموني اصلي» فبين ما هي الصلوة عنده، فكل ماورد في القران وفي لسانه ولسان الائمة صلوات الله عليه وعليهم من الاطلاقات الواردة في الصلوة منزلة على ما هو مراده وبيته للناس، فلا يمكن حمل الاطلاقات إلا على ذلك لا على ما هي الصلوة عند ساير الشرايع، فافهم.

ثم انه بعد ما عرفت من كون الصلوة حقيقة في عبادة مخصوصة، و ليست اخترعها الشارع، بل كانت قبل شرعنا أيضاً لاثمة في تطويل الكلام في ما هو معناها في اللغة.

كما لاثمة في التكلم في أن الصلوة المصطلحة ما خوذة من اى معنى من معانيها اللغوية، وهل هي ما خوذة من مادة (صَلَوَ) أو من مادة (صَلَّى) أو أنها في اللغة كانت بمعنى الدعاء، والصلوة المصطلحة ماخوذة منها، كما لايبعد كونها ما خوذة من الصلوة بمعنى الدعاء.

إذا عرفت ذلك فلنشرع في ما هو المهم في المقام ونقول: إن الكلام في باب الصلوة والعلم باحكامها يستدعى بيان اركان.

الركن الاول: في بيان الأمور التي ينبغي التكلم فيها قبل التكلم في أصل ماهية الصلوة والاحكام المتعلقة بها وهي امور:

الأمر الاول: في اعداد الصلوة: وهي إما فرض وإما نقل.

والفرض منها تسعة على ما قاله العلامة رحمته الله في القواعد وبعض آخر.

أولها: الصلوات اليومية.

ثانيها: صلوة الجمعة.

ثالثها: صلوة العيدين.

رابعها: صلوة الكسوفين.

خامسها: صلوة الزلزلة.

سادسها: صلوة الآيات.

سابعها: صلوة الطواف.

ثامنها: صلوة الاموات.

تاسعها: ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه.

وبعضهم عدوها سبعة بعدم عد صلوة الاموات من الصلوات وان كان عددها من اقسام الصلوة ممكنناً بناءً على ما قلنا من كون الصلوة عبادة مخصوصة وحضوراً خاصاً عند المعبود، لأنّ صلوة الميت أيضاً مثل ساير الصلوات وان لم يكن لها ركوع ولا سجود، لانها أيضاً حضور خاص عند المعبود وتوجه العبد الى مولاه وعبادة مخصوصة

وجعل الجمعة مندرجة في اليومية لكونها واحدة منها.

أو خمسة بجعل صلوة الزلزلة والكسوفين والآيات كلها واحده وهي الآيات.

أو اربعة بجعل ماوجب بالنذر وشبهه خارجاً عن التقسيم، لأنّ هذا التقسيم

يكون باعتبار ما فرض على الناس بالاصالة لا مايصير واجباً بالعرض مثل ما وجب على الشخص بالنذر وشبهه.

ثم إن وجوب الصلوات اليومية من الضروريات فى الاسلام بحيث لا يرتاب فى ذلك كل من دخل فى ربة الاسلام.

ومسلم أيضاً بأنها عبارة عن الصلوات الخمس المتعلقة بكل يوم وليلة، وهي أربع ركعات للظهر، وأربع للعصر، وثلاث للمغرب، وأربع للعشاء، وركعتان للصبح وليست زائدة منها عند الخاصة والعامة، ولم يحك مخالف فى ذلك لا عندنا ولا عند العامة إلا مانسب الى 'ابى الحنيفة، فإنه قال بوجوب صلوة الوتر وهي ثلاث ركعات بادخاله الشفع فيها، ولا يعتنى بكلامه ومخالفته لوضوح بطلان كلامه.

وأما وجوب صلوة الاموات أيضاً من الضروريات ولاخلاف فى ذلك بين الخاصة والعامة فى مورده وهو ما كان الميت مسلماً.

وأما صلوة الآيات فوجوبها من متفردات الامامية ولم ينقل وجوبها من العامة، فهم متفقون فى عدم وجوبها وان اختلفوا فى استحبابها فبعضهم قالوا باستحباب خصوص صلوة الكسوف. وبعضهم باستحبابه مع استحباب صلوة الخوف. وبعضهم بزيادة استحباب صلوة الزلزلة ولم يقل أحد منهم باستحباب الصلوة لآيات أخر كالريج السوداء وغيره.

وأما صلوة العيدين فالامامية متفقون على وجوبها مع حصول شرط وجوب صلوة الجمعة، وانه إذا ذهب امام واجب الطاعة أو من نصبه الامام لذلك الى الصحراء، وجب على كل من وجب عليه صلوة الجمعة السعى والمشى الى صلوة

العيد بالوجوب العيني لا بالوجوب الكفائي.

وأما العامة فاختلّفوا في ذلك.

فبعضهم وهو ابو حنيفة فكان قائلًا بمقالتنا وانه وجب السعي عينا على كل أحد ممّن اجتمعت فيه شرائط الوجوب.

وبعضهم قائل بوجوبها بالوجوب الكفائي بمعنى أنّه بعد حضور الامام لاقامتها، يجب على الواجدين لشرط الوجوب الحضور للصلوة وجوباً كفايًّا بالمقدار الذي يحفظ حشمة الامام، فبعد حضور هذا المقدار لا يجب على غيرهم.

وبعضهم قالوا باستحباب الحضور للصلوة وعدم وجوب ذلك أصلاً لا بالواجب العيني ولا الكفائي.

وأما صلوة الجمعة فوقع الكلام في أنها هل تكون صلوة مستقلة، أو تكون من الصلوات اليومية، فبعض قال بكونها من جملة الصلوات اليومية وعدم كونها صلوة مستقلة، وإنّ في يوم الجمعة يكون الواجب ركعتين وفي غير الجمعة أربع ركعات، فصلوة الجمعة ظهر مقصور، وقال بعض آخر: بكونها صلوة مستقلة غير مندرجة في الصلوات اليومية، ولكن بعد اتیان صلوة الجمعة في يوم الجمعة لا يجب الاتيان بصلوة الظهر.

وأما الكلام في وجوب صلوة الجمعة فنقول: إن وجوبها في الجملة من المسلمات ولكن الكلام في جهة أخرى.

وهي أنّها واجبة مطلقاً بلا اشتراط وجوبها بحضور الامام ﷺ أو من نصبه لذلك، أو أن وجوبها مشروط بذلك، وحيث إن هذه الجهة من المطالب المهمة في

الفقة و من المواقع التي فيها الخلاف، فنتعرض لمسألة صلوة الجمعة بنحو رسالة مستقلة انشاء الله تعالى والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد واله وسلم واللعنة على اعداء الله واعدائهم.

فصل

في صلوة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وآل الله

واللعن على أعدائهم من الآن إلى يوم لقاء الله.

أما بعد فهذه رسالة في صلوة الجمعة مشتملة على تقريرات سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي مدظله وجملة من افاداته الشريفة مع بعض ما خطر ببالي القاصر ونظري الفاتر، ونشرع في الكلام بعون الله تعالى.

فنقول: ان وجوب صلوة الجمعة في الجملة من المسلمات ولا ينبغي الاشكال في هذه الجهة، وانما الكلام في كيفية وجوبها والجهة المهمة في هذه المسئلة تكون هذه الجهة، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم فيها.

فهم مع اتفاقهم على وجوب حضور صلوة الجمعة إن اقامها الامام عليه السلام أو من نصبه لذلك، اختلفوا في وجوب صلوة الجمعة وعدم وجوبها بل وحرمتها مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك مثل زماننا هذا على اقوال، وحيث إن فهم ما هو مذهب الحق في المقام موقوف على ما يستفاد من الآيات والأخبار الواردة في باب

صلوة الجمعة ومقدار دلالتها، فلا بدّ من التعرض لها وذكر الكلام فيها.

أما الايات: فالعمدة فيها قوله تعالى ﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ فَإِنَّمَا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٣).

واستدلّ بها لوجوب صلوة الجمعة مطلقاً حتى مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك، وانها واجبة بالوجوب التعييني بلا دخالة هذا الشرط.

فنقول مقدمة لدفع هذا التوهم بأنّ اول صلوة جمعة اقامها النبي ﷺ هي الصلوة التي اقامها ﷺ في «بطن وادي لبني سالم بن عوف» وهو محل بين مسجد قباء والمدينة، فأنه ﷺ بعدما هاجر من مكة ونزل قرب المدينة توقف أياما في المحل الذي يكون فعلاً مسجد القباء، ثمّ خرج وتوجه نحو المدينة فلما بلغ «بطن وادي لبني سالم بن عوف» كان وقت الظهر من يوم الجمعة، فرسم خطأ بيده الشريفة لأن يصير مسجداً، و صلى صلوة الجمعة في هذا المحل، وهذه الصلوة كانت اول صلوة اتى بها النبي ﷺ فهو اقام صلوة الجمعة قبل دخوله بالمدينة في المحل المذكور، ولما بلغ الى المدينة وتوقف فيها اقام في كل جمعة صلوة الجمعة ايضاً.

١ - سورة الجمعة، الآية ٩.

٢ - سورة الجمعة، الآية ١٠.

٣ - سورة الجمعة، الآية ١١.

ولا اشكال في أن احدى سور المديّنة سورة الجمعة نزلت الآيات المتقدمة أيضاً في المدينة، لانها من جملة آيات سورة الجمعة، فالآيات الشريفة نزلت في المدينة بعد انعقاد صلوة الجمعة مدة كما بينا.

وكان شان نزول قوله تعالى (واذا راو اتجارة الخ) هو أن بعدما نزل النبي بالمدينة، وانعدت الجمعة من ناحيته ﷺ كان النبي ﷺ في يوم الجمعة وقت الظهر مشتغلاً بمخطبة صلوة الجمعة، أو مشتغلاً باصل الصلوة -على اختلاف التفاسير- فورد دحية الكلبي -وكان ذلك قبل اسلامه- بالمدينة وهو أحد تجار المدينة وجاء بمال التجارة واخبر الناس بوروده بضرب الطبل والطنبور كما هو رسمه لاعلام الناس بوروده ليسارعون اليه للاشتراء، فالحاضرون في المسجد لما سمعوا صوت الطبل تركوا النبي ﷺ وانفضوا اليه إما لاقتناء مال التجارة، أو لاستماع صوت اللهو، ولم يبق في المسجد عند النبي ﷺ إلا عدة قليلة، فانزل الله تعالى الآية الثالثة المتقدمة وهي قوله تعالى «واذا رأوا الخ» تويخاً لهم.

فظهر لك من هذه المقدمة أن قوله تعالى (إذا نودي) الى آخر الآيات نزل بعد تشريع صلوة الجمعة، وبعد انعقاد الجمعة في المدينة من ناحية النبي ﷺ لكون الآيات مدنية.

إذا عرفت ذلك فنقول: تارة يتوهم دلالة الآية على وجوب تشكيل صلوة الجمعة، وانعقادها، وتحصيل شرائطها من العدد وغيره حتى مع عدم حضور الامام بتوهم دلالة الآية على وجوب السعي لانعقاد صلوة الجمعة ووجوب تشكيلها.

وتارة يتوهم أن الآية ولو لم تدل على ذلك، ولكن تدل على أنه لو انعقدت الجمعة واجتمعت الشرائط من العدد وغيره، يجب الحضور، فلو لم يجب الانعقاد

وتهيئة الشرائط وتحصيلها فلا محالة يجب الحضور بعد الانعقاد اقلًا ولم يعتبر أن يكون انعقادها بيد الامام عليه السلام أو من نصبه لذلك، فلا بد من البحث في هذين الجهتين:

أما الجهة الاولى: فنقول: أنه لادلالة للآية الشريفة على وجوب اجتماع

الناس من الخمسة أو السبعة وازيد لانعقاد صلوة الجمعة، بمعنى أنه لا يجب الحضور مقدمة حتى تنعقد الجمعة، فلا يجب على الناس تشكيل صلوة الجمعة لا بالوجوب العيني ولا بالوجوب الكفائي، لأنّ المستفاد من الآية هو وجوب السعي والحضور لصلوة الجمعة بعد البناء والاعلام بانعقاد الصلوة، لا أنه يجب على الناس أصل انعقاد الصلوة وتشكيلها حتى يجب عليهم الاجتماع في أول ظهر الجمعة وتهيئة العدد يمكن انعقاد صلوة الجمعة معه، بل الآية تدلّ على أن صلوة الجمعة التي صارت قائمة ونادى المنادى اعني: المؤذن، واعلن واخبر بانعقادها، ويقول (حي على الصلوة) يجب على الناس السعي اليها، ولا يناد المنادي الا بعد حصول مقدمات انعقاد الصلوة وهو ينادى لأنّ يحضر الناس حتى يصلون بالامام.

فالآية متعرضة لوجوب السعي الى الصلوة المتهيأة الجامعه للشرائط، لاني

مقام بيان وجوب الحضور لتحصيل شرائط الصلوة من تحصيل الامام والعدد.

والشاهد على ذلك مع قطع النظر عن نفس سياق الآية وانها دالة على

وجوب السعي الى الصلوة، مأمّر من أن الآية الشريفة نزلت بعد تشريع صلوة الجمعة، وبعد انعقادها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالآية تكون في مقام بيان وجوب السعي والحضور للصلوة التي شرّعت قبلاً، وكانت واجبة قبل نزول الآية.

والحاصل أنه لا يستفاد منها وجوب اقامة صلوة الجمعة ووجوب تحصيل

مقدمات انعقاد هذه الصلوة على الناس وتشكيلها، بل يستفاد منها لزوم

الحضور عند انعقادها وتشكيلها، وأنه إذا انعقدت وأقيمت يجب على الناس الحضور، فليست الآية في مقام وجوب ماتوهم أصلاً حتى في زمن النبي ﷺ، بل غاية ما يستفاد منها وجوب الحضور عند الصلوة التي قامها رسول ﷺ.

وأما الجهة الثانية: فهو أن يقال: ولولم تدف الآية وجوب تشكيل صلوة الجمعة وتحصيل مقدمات انعقادها، ولكن تدلّ الآية على وجوب السعي بعد النداء، وبعبارة أخرى لولم يكن وجوب صلوة الجمعة مطلقاً بحيث كان تحصيل مقدماتها الوجودية واجبة، بل كان وجوبها مشروطاً، فلا أقل من أن يقال: إذا حصل الشرط يكون الحضور واجباً يعني إذا حصلت المقدمات قهراً من وجود العدد والامام المتمكن من اداء الخطبة وغير ذلك، وجب على كل من يسمع نداء صلوة الجمعة مع كونه واجداً للشرائط، السعي إليها والدخول في الصلوة.

فعلى هذا نستفيد من الآية أنه إذا نودي للصلوة يجب الحضور سواء كان اقامها النبي والامام أو من نصبه لذلك أو غيرهم، بل يجب الحضور لو كان مثل زماننا هذا يعني زمان الغيبة المفروض عدم حضور الامام وعدم وجود من نصبه بالخصوص لذلك.

اذ المفروض بمقتضى ظاهر الآية وجوب السعي الى الصلوة بعد النداء بدون اشتراط كون النداء من قبل الامام أو من نصبه لذلك بالخصوص.

ولوقيل باشتراط كون النداء هو النداء الذي كان من قبل النبي أو الامام صلوات الله عليها أو من نصبه لذلك.

فيدفعه الاطلاق، لأن الآية ظاهرها مطلق ولم يقيد الوجوب على ما هو ظاهر الآية بهذا القيد، فلو شككنا في دخل هذا القيد في وجوب السعي نتمسك

باطلاق الأمر بالسعي بمجرد النداء، ونحكم بعدم اعتبار ذلك في الوجوب، لأنه لو كان هذا القيد معتبراً في الوجوب كان اللازم على الحكيم بيانه، فمن عدم البيان نحكم بعدم الاعتبار.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في الجهة الثانية ولكن ما يقتضيه التحقيق هو عدم دلالة الآية الشريفة على ذلك أيضاً، لأنه بعد ما ثبت في الاصول ان (الالف واللام) للجنس حيث لا عهد، فاذا كان العهد في البين فلا يحمل على الجنس، وكان حملها على الجنس مع عدم العهد في البين ببركة مقدمات الحكمة، فاذا كان عهد في البين فلا مجال لجريان مقدمات الحكمة ولا يمكن الحمل على الجنس، وهذا أمر أوضحناه في محله.

وبعد ما تحقّق ذلك نقول: أنه كما بيّنا صلى رسول الله ﷺ صلوة الجمعة قبل وروده بالمدينة في «بطن وادي لبي سلم بن عوف» وكان اول صلوة جمعة صلاها هذه الصلوة، ثم بعد ما دخل في المدينة وأقام الجمعة في ايامها، نزلت الآية المتقدمة في المدينة، فكانت صلوة الجمعة معهودة عند الناس خارجاً، وهي صلوة جمعة اقامها رسول الله ﷺ في كل جمعة، وليس ما كان معهوداً عندهم من صلوة الجمعة إلا ما اقامها النبي ﷺ لانها المعهودة عندهم، فاذا قيل (اسعوا الى صلوة الجمعة) فلا يأتي بالنظر إلا أنه دعى الى هذه الصلوة التي منعقدة في الخارج.

فقوله تعالى (واذا نودي) لولم يدلّ مع هذه المعهودية في الخارج على الأمر بوجوب السعي والحضور بخصوص صلوة النبي ﷺ ولم نقل بقرينة العهد ظهور الآية في ذلك. فلا مجال لأنّ يقال بدلالة الآية على وجوب السعي الى كل صلوة الجمعة.

ولاجمال لهذا التمسك بالاطلاق أو العموم بأن يقال: إن ظاهر الآية دال على

وجوب السعي إذا نودي للصلوة، بلا اشتراط كون النداء من قبل النبي أو الامام صلوات الله عليهما.

لأننا قلنا من عدم امكان حمل (الالف واللام) على الجنس مع كون العهد في البين والمقام من هذا القبيل، لأنه بعد كون صلوة الجمعة الواقعة خارجاً هي التي أقامها الرسول ﷺ وكان المعهود عند الناس من صلوة الجمعة هو هذه الصلوة، فلا بد من حمل (الالف واللام) على العهد لاعلى الجنس، فلا دلالة للآية على وجوب الحضور والسعي الى كل صلوة جمعة حتى يتم الاستدلال، فظهر لك مما مرّ عدم امكان الاستدلال بالآية لكلتا الجهتين المتقدمتين.

بل على ما قلنا يمكن أن يقال: بعدم دلالة الآية على وجوب الحضور للصلوة الجمعة المتشكلة من قبل امام الأصل، وان كان الحضور واجباً مسلماً بديل آخر، لأنه مع كون (الالف واللام) في الصلوة الواردة في الآية للعهد، وكان المعهود صلوة جمعة رسول الله ﷺ فالآية لاتدلّ إلا على وجوب الحضور عند هذه المعهودة فقط لا الى غيرها. (١)

هذا تمام الكلام في الآية الشريفة وبيان عدم دلالتها على الوجوب العيني مطلقاً، يعني لا دلالة لها على الوجوب في غير الصلوة الاقي قامها النبي ﷺ.

وأما الكلام في الأخبار الواردة في صلوة الجمعة فلنقدم مقدمة، ثم نشرع في

١ - (اقول: هذا كله مع الاغماض عما ورد في بعض التفاسير من كون المراد بالذكر هو رسول الله ﷺ لانه على هذا تدلّ الآية على وجوب الحضور عند النبي ﷺ ، فلا دلالة لها على وجوب الحضور في غير صلوة النبي، لأنه على هذا يجب الحضور عند رسول الله ﷺ للصلوة. (المقرّر)

ذكر الأخبار ومقدار دلالتها والكلام فيها.

أما المقدمة وهي أنه كما قلنا اول صلوة جمعة اقامها رسول الله ﷺ كان في «بطن وادي لبني سالم بن عوف» وبعد ذلك أقامها في المدينة الى آخر أيام حياته، وبعد وفاته اقامها الخلفاء الغاصبين الى زمان نهضة المسلمين على عثمان ومحاصرتهم إياه في بيته، وبعدهما صار محصوراً اجتمع الناس على علي عليه السلام فأقامها علي عليه السلام ومن هذا نشأ الاختلاف بين العامة.

فبعضهم التزموا بعدم اشتراط السلطان تمسكاً بأن علياً عليه السلام لم يكن سلطانا بل عثمان كان سلطاناً ومع ذلك اقام علي عليه السلام صلوة الجمعة، وبعضهم التزموا باعتبار السلطان وقالوا بأن علياً عليه السلام هو السلطان لاجتماع الناس عليه، وعزله عثمان عن الخلافة.

وأما نحن معاصر الشيعة نقول: بأن علياً عليه السلام هو خليفة رسول الله والامام المفترض الطاعة حقاً من اول الامر، فاقام صلوة الجمعة في هذا الحال، لأن ذلك حقه، ولم يكن مانع من قيامه بما هو حقه ولم يقمها قبل ذلك، وجلس في بيته حتى لا يقع الاختلاف، ويثلم في الاسلام الثلثة لاجل الاختلاف.

وعلى كل حال كان الغرض أن صلوة الجمعة تكون في الخارج بنحو ما قلنا من أنه كان في زمن النبي ﷺ هو الذي انعقدها بنفسه الشريفة، وبعده الخلفاء الثلاثة وبعدهم امير المؤمنين عليه السلام، وبعده كل من اشغل مقام السلطنة والخلافة الاسلامية، فاقام هذه الصلوة كل من بيده زمام أمور المسلمين حقاً كرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعلي عليه السلام أو غصبا كالخلفاء الغاصبين كما ترى أن المرسوم كان هذا النحو، حتى في هذه الاواخر يعني الى زمان خلافة الخلفاء العثمانيين حتى زمان عبد الحميد، وكذلك

في زماننا في بعض الممالك الاسلامية كمصر والحجاز واليمن الذي تتعقد فيه صلوة الجمعة يكون الأمر بهذه الطريقة، فإما أن يقيمها السلطان أو المنصوب من قبله لذلك فتحصل لك من بيان هذه المقدمة أن مانرى خارجاً من وضع انعقاد صلوة الجمعة ليس إلا بهذه الكيفية.

وكذلك الأمر كان عند سلاطين الشيعة، فإنه لما اسس في ايران دولة الشيعة وعمدة اساس ذلك كان في عهد الصفوية، فكان أمر صلوة الجمعة كذلك، يعنى كان من الأمور التي أمرها بيد السلطان، ولذا كان تعيين امام الجمعة من قبل السلطان حتى في زمان القاجارية، فما نشاهد في الخارج من صلوة الجمعة ليس الا هذا، وليس أمرها بحيث يكون بيد كل أحد من المسلمين كما نشاهده اخيراً في بعض الامصار والقرى.

فعلى هذا نستكشف من كل ذلك أن أمر صلوة الجمعة في الخارج كان بيد السلطان او من يحول الأمر من قبله اليه، وأن صلوة الجمعة كانت مشهداً عاماً، ولها محلاً مخصوصاً يسمى عند العامة بالجامع، وعند العجم مسجد الجمعة، وهو محل يصلى فيه هذه الصلوة، ويكون مشهداً عظيماً يتوجهون الناس مع كثرتهم نحو هذا المحل، لأنه لاتقيم إلا في محل سكونة السلطان أو في كل مصر يكون شخص من قبله موظفاً باقامتها، ولا بد للناس من الاجتماع من الاطراف من الفرسخ أو الفرسخين في هذا المحل، ولذا ترى ان كل محل يكون مصراً أو بلداً يكون فيه مسجد جامع، وهذا من الشواهد على كون محل صلوة الجمعة محلاً مخصوصاً ومشهداً عاماً معلوماً، فظهر لك ان أمرها خارجاً كان بيد السلطان أو المنصوب لذلك من قبله.

اذا عرفت هذا نتكلم في أخبار الباب، وما يستفاد منها مع كون هذه المقدمة

على ذكرنا ومنك، فنقول بعونه تعالى: ان ما استدل به من الأخبار على الوجوب العيني فيها مطلقاً حتى مع عدم حضور الامام وان كان كثيراً، ولكن من الواضح عدم ربط بعضها بالمقصود، فنحن نتعرض لبعض ما يحتمل دلالته، أو ما توهم دلالته على الوجوب فنقول:

الرواية الأولى: مارواها زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: «انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة، منها صلوة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر و العبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين». (١)

وهذه الرواية متحدة الدلالة مع الرواية ٢ والرواية ١٤ من الباب المذكور، فلاحاجة الى التعرض لهما مستقلاً وان كان الاختلاف بينهما في بعض العبارات والمضامين.

أمّا وجه الاستدلال بها: فقيل بأن الرواية تدلّ على أن صلوة الجمعة من الفرائض الواجبه على الناس إلا على جماعة التي وضع الله عنهم بمقتضى الرواية، فيجب انعقادها على جميع المسلمين إلا ما استثني منهم.

وفيه أن الرواية تدلّ على أن صلوة الجمعة من جملة الصلوات افترضها الله تعالى على الناس، فان كنا نحن و صدر الرواية فقط - بدون ما ذكر فيها من الطوائف الموضوعه عنهم - فلم يكن مجال لهذا التوهم أصلاً، لعدم كون الرواية الا في مقام بيان

أصل ما فرضه الله تعالى، ولم تكن في مقام بيان كيفية ما فرضه الله، وما هو شرط في وجوبها، والخصوصيات المعتبرة في هذه الصلوات المفترضة من كل جمعة الى جمعة.

وأما الكلام فيها مع ذيلها:

فان قيل: بأن الاستثناء شاهد على أنها واجبة على غيرهم، وإن صلوة الجمعة موضوعة عنهم فقط، وواجب على غيرهم، فالرواية تكون في مقام بيان من وجبت عليه صلوة الجمعة ومن وضع عنه هذه الصلوة، ولم يعتبر قيماً زائداً في وجوبها على من وجب عليه من الناس، فنحكم بالاطلاق بعدم اعتبار شرطية حضور الامام الأصل.

نقول: لاشك في أن من الطوائف المستثناة ممن وجبت الجمعة عليه، هو من كان على رأس فرسخين، ومعنى الاستثناء هو عدم الوجوب على من كان على رأس فرسخين، يعني: من كان بعده من موضع تقام فيه الجمعة بفرسخين لا يجب عليه حضور الجمعة، فيستكشف من ذلك ان فرض المعصوم عليه السلام هو صلوة الجمعة المخصوصة المعهودة التي لها محل معين، وان ممن لا يجب عليه الحضور هو من كان بعيداً بفرسخين من الصلوة المعهودة خارجاً، وإلا لو لم يكن النظر الى الجمعة المفروض الوجود المتداولة المقررة، فما معنى استثناء من كان على رأس فرسخين، لأن الاستثناء يكون ممن وجبت عليهم هذه الصلوة، فوجبت على الناس إلا عليهم. فلو فرض عدم كون نظر المعصوم عليه السلام الى الجمعة المفروض وجودها على وضع معين وفي مكان معين المعهود انعقادها في هذا المكان، فكيف يستثنى من المكلفين بالوجوب كل من كان على رأس فرسخين، لأنه على هذا لاصلوة في

الخارج وفي محل خاص حتى يكون بعض من الناس بعيداً منها بفرسخين.

ففهم أن المراد الصلوة المعهودة حتى يصح أن يستثنى منها كل من كان بعيداً منها بفرسخين، فالرواية لاتدلّ على وجوب الحضور عند كل صلوة جمعة، بل على وجوب الحضور على من وجب عليه الحضور الى الجمعة المعهودة المفروض وجودها في الخارج، وهذه الصلوة هي الصلوة التي لا يقيمها إلا من بيده زمام أمر المسلمين، فأفهم. (١)

الرواية الثانية: وهي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع). (٢)

ونقل صاحب الوسائل هذه الرواية ايضاً^(٣)، ولا يبعد كونها رواية واحدة وان كان نقلها مرّتين.

وتوهم أن هذه الرواية تدلّ على وجوب صلوة الجمعة إذا كانوا سبعة بدون الاشتراط بامر آخر من حضور الامام ونحوه.

١ - (أقول: على أن غاية الدلالة أنه لا يجب على المريض وغيره أصلاً حتى مع وجود الامام وانعقاده لها، وأنها تجب على غيرهم وأما مع الإمام أو مطلقاً فلا إذ ليس في مقام بيان ذلك، بل في مقام الفرق بين الاشخاص من الوجوب وتشريعه في حق بعضهم وعدم تشريع الوجوب في حق بعضهم). (المقرّر).

٢ - الرواية ٥ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

٣ - الرواية ٢ من الباب ٢٤ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

ولكن غاية ما يستفاد منها - بعد حمل لفظ «الجماعة» الواردة في الرواية على الجمعة بقرينة ذيلها من لبس البرد والعمامة وأن يقعد قعدة بين الخطبتين، والجهر بالقراءة - بأن المراد من قوله (فليصلوا في جماعة) هو الأمر بأن يصلوا صلوة الجمعة، وهذا المقدار لا ينفع للمتوهم، لعدم معلومية ما هو صدر الرواية، وعدم معلومية ما هو مرجع في قوله (إذا كانوا) لعدم معلومية أي أشخاص إذا كانوا.

فلا يستفاد من الرواية إلا أنه إذا كانوا سبعة نفر فليصلوا في جماعة، وأما أن المراد أي أشخاص، والتكليف متوجه إلى أي طائفة من الناس، فلا يفهم منها، فلا دلالة للرواية بأنها واجبة على كل أحد، أو واجبة على أشخاص مخصوصة، مثل من كان منهم في زمن حضور الامام عليه السلام فالرواية من هذه الجهة مجملة، فلا يمكن الاستشهاد بها لما توهمه المتوهم.

الرواية الثالثة: مارواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال صلوة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الامام، فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الامنافق» (١).

وترى بهذا المضمون الرواية ٨ من هذا الباب ولعلهما تكونان رواية واحدة وهذه الرواية أيضاً لا تدلّ على وجوب صلوة الجمعة بالوجوب العيني مطلقاً

أما أولاً فلان الجمعة التي هي فريضة كما صرح بها في هذه الرواية بأن «صلوة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام» هي الجمعة التي خارجيتها كانت بنحو الذي قلنا، ولا أقل من احتمال كون المراد هو صلوة الجمعة المعهودة،

فلا ظهور للرواية في كون صلوة الجمعة مطلقاً واجبة.

وثانياً قال المعصوم عليه السلام على ما في هذه الرواية «والاجتماع اليها فريضة مع الامام» والاشتراط بالامام أيضاً شاهد على عدم دلالة الرواية على المطلوب، لأنّ المراد ان لم يكن من قوله «فريضة مع الامام» وان الاجتماع مع الامام فريضة، هو امام الأصل بقريته عدم انعقادها إلا مع من بيده زمام أمور المسلمين وهو الامام، فلا اقل من كونه محتمل الوجهين، فقابل لأنّ يكون المراد من الرواية وجوب الاجتماع في خصوص الجمعة الاتي قامها امام الأصل، وقابل لأنّ يكون المراد منها وجوب الاجتماع مع كل من يقيمها وان لم يكن امام الأصل بناءً على كون المراد من الامام في الرواية هو مطلق من يصير اماماً، فع كون الاحتمالين في الرواية فلا وجه لحمل الرواية على الاحتمال الثاني، بل غاية الأمر أن الرواية تكون مجملة.

ونظير هذه الرواية الروايات ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ في عدم الدلالة، لأنّ كل هذه الروايات، أولاً تكون واردة لبيان أصل وجوب صلوة الجمعة، والتحذير في بعضها على تركها، وثانياً بعد كون وضع صلوة الجمعة خارجاً كما قلنا هو انعقادها من ناحية من بيده زمام أمور المسلمين، فالامر بصلوة الجمعة والتحذير من تركها راجع الى الجمعة المعهودة الواقعة خارجاً، فلا دلالة لها على الوجوب مطلقاً حتى يستدل بها.

ومثل هذه الطائفة النبويات التي نقلت من المعتبر ومن رسالة الشهيد الثاني في الجمعة التي نقلها في الوسائل في الباب ١ من أبواب صلوة الجمعة وهي الرواية ١٠ الى ٢٧، وهذه الأخبار من النبويات الواردة في طرق العامه، ومع قطع النظر عن ذلك لادلالة لها على المقصود، لأنه مع كون العهد في البين لما فهمت من خارجية

وقوع صلوة الجمعة من زمن النبي ﷺ الى هذه الاواخر، فالامر بالجمعه والترغيب اليها والتحذير على تركها منزل على المعهود والخارج، لأنّ الالف واللام في «الجمعة» لا بد من أن يحمل على العهد لا على الجنس، أو لا يمكن حمله على الجنس اقلأً.

والاولى بعدم الدلالة على الوجوب العيني الروايات ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٦ و ١٧ من الباب الأوّل الذي قال صاحب الوسائل ﷺ في عنوانه باب وجوبها عيناً على كل مكلف إلاّ الهّم والمسافر الخ، والرواية ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٤، والرواية ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٩ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة.

الرواية الرابعة: من الأخبار المتوهمة دلالتها على الوجوب العيني مطلقاً الروايتان المذكورتان في الباب ١ وهما أيضاً لو فرض كونها في مقام بيان وجوب صلوة الجمعة وفي مقام بيان من وجبت عليهما هذه الصلوة. (١)

فنقول: بأن غاية ما يستفاد منها هو وجوب صلوة الجمعة ووجوب الاجتماع عندها، ونظرهما الى الجمعة المعهودة، فلا تدلّان على وجوب الحضور في كل صلوة جمعة.

الرواية الخامسة: بعض الروايات الدالة على اقل عدد تجزى معه صلوة الجمعة وتكون مشروعة مع هذا العدد.

وهو أيضاً على قسمين:

قسم منه لا يدل إلاّ على اقل عدد تكون صلوة الجمعة مشروعة مع هذا العدد

مثل الرواية ١ من الباب ٢.

وقسم منه ممّا يتوهم دلالته على وجوب صلوة الجمعة على الناس إذا كانوا سبعة بالمفهوم، أو بالمنطوق مثل الرواية ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب بنقل الوسائل.

والذي ينبغي أن يقال في هذه الأخبار:

أمّا أولاً فبان هذه الأخبار تكون في مقام بيان حكم آخر وهو اقل عدد تتعقد معه صلوة الجمعة لا أمر آخر.

وثانياً لو فرض كونها في مقام بيان وجوب صلوة الجمعة على الناس إذا كانوا سبعة، ولكن لا دلالة لها بأن وجوبها مطلق أو مشروط بامام خاص، لأنّ في هذه الروايات ليس المعصوم ﷺ الا في مقام بيان عدد من تجب الجمعة عليهم لا الخصوصيات الاخرى، وخصوصاً مع ما وقع التصريح في بعضها باشتراط الامام مثل الرواية ١١، والمراد من الامام يحتمل ان يكون امام الأصل المفترض طاعته لاكل أحد، «بل يمكن دعوى انصراف الامام الى امام الاصل، ومثل ذلك الرواية ١ من الباب ٤ و ٢ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة في الوسائل.

الرواية السادسة: الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين، احدهم الامام، فاذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم. (١)

١ - الرواية التي نقلها صاحب الوسائل مرّتين: الاولى: الرواية ٤ من الباب ٢ والثانية: الرواية ٤ من الباب ٤ من ابواب صلوة الجمعة من الوسائل.

وهذه الرواية من أقوى ادلة القائلين بالوجوب العيني.

وجه الاستدلال: هو أن ابا جعفر عليه السلام أمر بصلوة الجمعة في صورة اجتماع السبعة إن لم يخافوا أن يأثمهم بعضهم، يعنى: يجعلون هذه السبعة من قبل انفسهم إماماً منهم، فتدل الرواية على وجوبها، وعدم الحاجة الى الامام الخاص، لأنه أمر بأن يجعلوا الامام واحداً منهم، يعنى: واحداً من السبعة أي شخص كان.

ولكن نقول: بأن هذه الرواية أيضاً غير قابلة لأن تصير شاهداً ودليلاً على الوجوب المطلق، وعلى كل أحد سواء كان معهم الامام عليه السلام أم لا، لأن راوي هذه الرواية هو الصدوق عليه السلام يعنى: هو ناقل الرواية، وقد نقل هذه الرواية في الفقيه، وبعد ما نرى مراراً بان الصدوق ادخل فتواه في الروايات، يعنى: ذكر فتواه بعد ذكر الروايات في تلو الرواية بحيث صار عمله هذا سبباً للشك في بعض الموارد في أن ما ذكره هل هو من ذيل الرواية أو من نفسه بعنوان الفتوى كما في بعض الموارد حصل الاطمينان لنا بأن الذيل ليس جزءاً للرواية، بل يكون فتواه عليه السلام، وحيث أن هذه الرواية أيضاً من الروايات التي نقلها الصدوق عليه السلام في الفقيه، فيحتمل أن يكون ذيل الرواية أعنى: جملة «فاذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا أثمهم بعضهم وخطبهم» من فتواه عليه السلام.

ونحن وان لم نقل بتسليم ذلك، ولكن نقول: بعد وجود هذا الاحتمال لم يبق لنا الاطمينان بكون هذه الفقرة من كلام الامام عليه السلام، ومن ذيل الرواية حتى نأخذ بدلوله، هذا حال ذيل الرواية.

وأما صدرها بدون هذا الذيل فيدل على أن الجمعة تجب على سبعة نفر، ويجوز اتيانها للخمسة أيضاً، لكن لابنحو الوجوب في ما كان العدد خمسة، وأما إذا

كانوا سبعة فيجب انعقادها مع الامام.

ولا وجه لأنَّ يحمل الامام الوارد في الرواية المعتبر وجوده وحضوره على مطلق من يكون عادلاً، ويتمكن من اداء اقل الواجب من الخطبة، بل يحتمل أن يكون المراد الامام الأصل، فلا يجب مع عدم حضور امام الأصل، فافهم^(١).

١ - أقول: ما استقدت من بيان سيدنا الأستاذ -مدظله- هو أن الاشكال في هذه الرواية انما تكون من هذه الجهة ولم يتعرض لاشكال آخر، ولكن خطر ببالي القاصر احتمال آخر وعرضت عليه -مدظله-

وهو أن الرواية تكون في مقام بيان ذكر اقل عدد تتعد معه الجمعة، فقال: السبعة احدهم الامام، ثم قال: فاذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم) يعني إذا اجتمعت السبعة، ولم يكن لهم خوف بحيث لا يلتفت الاعداء بانهم اقاموا صلوة الجمعة، أولا يكون اطلاعهم بحالهم باعثاً للاضرار بهم، فيقيمون صلوة الجمعة، ويكفي في وجوب انعقادها السبعة، ولا حاجة الى الازيد من ذلك اماماً وامامواً وكان ذلك لدفع توهم اعتبار ازيد من ذلك العدد حتى لا يتخيل السائل أو غيره بلزوم كون السبعة معتبراً فيها غير الامام، فالرواية متعرضة لحيث عدم اعتبار ازيد من ذلك العدد في وجوب انعقادها من الامام والمأموم.

وبعد كون الأمر كذلك، وكون صدر الرواية فقط متعرضاً لكفاية السبعة في وجوب الجمعة احدهما الامام، فالذيل ولو فرض كونه جزء الرواية، دال على أنها تتعد مع عدم الخوف بالسبعة، وأم بعض من السبعة بعضاً آخر، يعني: واحداً منهم يتم على الستة الباقية، ولا يلزم أن يكون الامام غير السبعة حتى يكونوا ثمانية

وبعد كون الامام محتماً لكونه هو امام الاصل، فالذيل غير متعرض لتغير ما تعرض له الصدر، وأن هذه السبعة التي يدل الصدر على وجوب الجمعة عليهم اذا اجتمعوا، ولم يكن خوف في البين، تتعد الجمعة بمجرد ذلك بحيث يكون الامام واحداً من السبعة بلا احتياج الى الأزيد من ذلك فالسبعة الواجبة عليهم مع عدم الخوف، والحال أن يكون احدهم الامام تجب الجمعة عليهم، فالرواية غير دالة الا على هذا، فالرواية لا تتدل على الوجوب مطلقاً على كل سبعة، اذ يمكن أن يكون المراد السبعة مع الامام الأصل كما عرفت، فتأمل. (المقرّر)

الرواية السابعة: الروايات التي رواها سماعه وهى اربعة على نقل الوسائل^(١) وهى الرواية ٣ من الباب ٥ والروايات ٢ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة، وهذه الروايات كلها مشتركة فى عدم الدلالة على المقصود، للتصريح فى كلها بوجوب صلوة الجمعة مع الامام بتعابير مختلفة.

والمراد بالامام، إن لم نقل بكونه هو السلطان الذي بيده زمام الأمور كما قدمنا فى المقدمة، فلاقل من عدم امكان حمله على مطلق من يتمكن من أن يصير امام الجماعة وان لم يكن الامام. ﷺ

ولو لم نقل بكون هذه الروايات كلها دالة على اشتراط الوجوب بحضور السلطان أعني: الامام ﷺ، ولكن لاريب فى أن الرواية سماعه تدل على الاشتراط وهى هذه «عن سماعه قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن الصلوة يوم الجمعة، فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما لمن صلى وحده فهى أربع ركعات وان صلوا جماعة»^(٢).

لان هذه الرواية تدل على أن فى يوم الجمعة تكون الصلوة ركعتين مع الامام، وأما لو لم يكن الامام و صلى وحده يعنى: لامع الامام، فلا بد من أن يصلى أربع ركعات وإن اتى بصلاته جماعة، ففرض بأنه مع الامام لو صلى ولو بالجماعة فصلاته أربع ركعات، فان تمكن كل شخص عادل على أن يصير إماماً فى صلوة الجمعة مثل صلوة الجماعة، فلامعنى لأن يقول ﷺ «وأما لمن صلى وحده فهى أربع ركعات وإن صلوا جماعة».

١- الرواية ٣ من الباب ٥ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل؛ والرواية ٢ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من ابواب صلوة الجمعة من الوسائل.
 ٢- الرواية ٨ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

فهذه العبارة دليل على أن المقصود بالامام في الرواية هو الامام الأصل و المعصوم عليه السلام، فع فرض التمكّن من اتیان الصلوة جماعة أمر بالصلوة أربع ركعات لعدم وصول اليد بالامام الاصل.

وان كان الامام الوارد في الرواية اعم من الامام الأصل وغيره، فكان اللازم أن يقول «تجب صلوة الجمعة مع تمكّن الشخص من اتیان صلوته بالجماعة» لأنّ الشخص لا يتمكن من اتیان صلوة الجماعة أيضاً إلا مع وجود امام عادل، وهو على هذا الفرض كاف لأنّ يصير اماماً في صلوة الجمعة، فمن عدم أمره عليه السلام بصلوة الجمعة مع تمكّن الشخص من اتیان صلوته جماعة، نستكشف كون الامام المعتبر في صلوة الجمعة هو امام الأصل، لا الامام الذي يكتفى به في صلوة الجماعة.

فهذه الرواية تصير دليلاً على اشتراط وجود السلطان اعنى: الامام أو من نصبه لذلك، في وجوب صلوة الجمعة. (١)

الرواية الثامنة: الرواية التي نقلها في الوسائل مرتين وهى ما رواها فضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. (٢)

١ - أقول: ومّا تفتن به سيدنا الأستاذ مدّ ظلّه من أن المراد من الامام في هذه الرواية هو الامام الأصل يمكن أن يقال: بأن هذه الرواية تصير مؤيداً لكون الامام في سائر روايات الباب أيضاً هو الامام الأصل، و ببركة هذه الرواية يقوى الاحتمال الذي قلناه في بعض الروايات المتقدمة: من كون المراد من الامام هو الامام المفترض الطاعة، لا الاعم منه و من غيره. (المقرّر)

٢ - الرواية ٦ من الباب ٢ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل؛ والرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب صلوة الجمعة من الوسائل.

وهذه الرواية وان توهم دلالتها على وجوب الجمعة بمجرد اجتماع خمس نفر. ولكن فيه أيضاً ما قلنا مكرراً من أن الوجوب مشروط بوجود من يخطب، وهو كما يحتمل لأن يكون كل من يتمكن من اداء اقل الواجب من الخطبة، كذلك يحتمل لأن يكون اشارة الى خصوص من يخطب بحسب المتعارف من صلوة الجمعة، ووضعها الخارجى، وما هو المعهود عند المسلمين، وهو السلطان. (١)

الرواية التاسعة: رواية زرارة (قال: حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: فنغدوا عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عنكم). (٢)

وجه الاستدلال بها: أن أبا عبدالله عليه السلام أمر زرارة بإداء صلوة الجمعة وإتيانها، لأنَّ الاستفادة من كلامه عليه السلام هو الأمر بأنكم تقيمون هذه الصلوة عندكم بلا حاجة واشتراطها بالامام الأصل، لانه بعدما سأل (بأنا نغدوا عليك) قال: لا يلزم ذلك، بل انتم بانفسكم تقيمون صلوة الجمعة، فتدل الرواية على عدم اشتراط صلوة الجمعة بالامام الأصل.

وفيه أن الاستفادة من الرواية هو أنه بعد ما حث عليه السلام بصلوة الجمعة وظهر منه

١ - أقول: لو كان من يخطب اعم من السلطان وغيره، فنوع الاعراب بل كلهم قادرين على اداء اقل الواجب من الخطبة، فكيف لا يكون في القرية شخص يأتي باقل الواجب منها، فهذا شاهد على قوة الاحتمال الثاني من أن المراد بمن يخطب هو المعهود ممن يخطب.

وان قيل: بان قرئ الاعراب ليست مهمة ومركز الجمعية، فيمكن أن يكون جمع قليل تحت خيمة في موضع ولم يتمكنوا من اداء مقدار الواجب في الخطبة.

فتقول: أنه مع بعد ذلك يكون لازم هذا حمل الرواية على موردنادر، وهو حمل بعيد، فتأمل.

(المقرّر)

التحريض والترغيب بها، تخيل زرارة بأنه ﷺ أراد ابداء المخالفة والخروج على خليفة الجور وبنى على الحرب والمجدال، ولهذا قال زرارة (نغدوا عليك) يعني نحضر عندك في الصباح.

ومنشأ هذا الخيال ليس إلا مما يرى ويدرى من خارجية صلوة الجمعة ووضعها، وانها من المناصب المخصوصة للسلطان، ومن بيده زمام الأمور، فمن تحريص الامام، مع ما يعلم من وضعها، تخيل أنه ﷺ أراد الخروج على سلطان الجور، لأنه لو حضر لانعقاد صلوة الجمعة، فلا يعد عمله الاخروجاً على السلطان، وبناء المخالفة معه، وانه ﷺ حيث يعد نفسه الخليفة والسلطان بنى على انعقادها هو وظيفته ومنصبه، فجرد ترغيب ابى عبدالله ﷺ بالجمعة صار سبباً لأن يخطر ببال زرارة هو أنه ﷺ اراد الخروج، وابداء المخالفة مع سلطان الجور، ولهذا سأل عنه وقال (نغدوا عليك) فقال ﷺ: لا، انما عنيت عندكم».

فعلوم من فهم زرارة أن صلوة الجمعة من شئون الخلافة والسلطنة بحيث يعد انعقادها في قبال سلطان الجور مخالفة معه، وعلى تقدير ذلك تشتعل نائرة الحرب والمجدال، فاراد أن يحضر في الصباح عنده للخروج وسأل عنه ﷺ عن ذلك، واجاب ﷺ بأنه لا، يعني: لا تحضروا عندي لصلوة الجمعة، بل تقيمونها عند انفسكم. فقوله «انما عنيت عندكم». يحتمل أن يكون المراد من أمره بأنكم تعتقدونها بانفسكم، ولا حاجة الى حضورى، هو أنكم تقيمونها في أوطانكم، ولازمه هو انكم إن كنتم قادرين على انعقادها رسماً بمرأى ومنظر من المخالفين، فتقيمونها بهذا النحو، وإلا ان خفتم من المخالفين فتقيمونها خفية، والحاصل الذي يستفاد من الرواية التحريض والترغيب بها بلا حاجة الى حضور السلطان.

ومحتمل لأنّ يكون المراد من قوله «انما عنيت عندكم» هو أنكم تحضرون صلوة الجمعة التي يقيمها سلطان الجور أو من نصبه لذلك، فالحاصل على هذا الاحتمال هو حث ابو عبدالله عليه السلام زارة وساير الشيعة على الحضور في صلوة جمعة خلفاء الجور وولاتهم المنصوبين من قبلهم، حتى يحقن بذلك دماء الشيعة، ويصيروا محفوظين، فعلى هذا وجه تحريصه هو التقيه وحفظ مواليتهم من الهلكة.

وعلى هذا الاحتمال ليست الرواية دالّة على كون صلوة الجمعة واجبة بلا اشتراطها بالامام الأصل، بل الأمر على هذا من الامام صدر لجهة أخرى، وهو الحضور في جمعة المخالفين تقيه، وأمّا ما هو مورد وجوب صلوة الجمعة وكون وجوبها مطلقاً أو مشروطاً فالرواية غير متعرضة له.

ويبعد احتمال الأوّل أنّه لو كانت الرواية صادرة على وفق هذا الاحتمال فلازمه وجوب صلوة الجمعة بلا اشتراطها على السلطان من رأس، والحال أن الاشتراط به في الجملة مسّلم. (١)

١ - أقول: والشاهد على أقوائية الاحتمال الثاني في الرواية في النظر، هو أنّه لو كان حث ابي عبدالله عليه السلام في الرواية دالاً على أن زارة وغيره من الشيعة قادرين على انعقادها في أنفسهم، وكان الأمر بهم بذلك بدون حاجة الى حضور الامام عليه السلام:
فإما أن يكون الأمر بانهم يقيمونها في قبال المخالفين علناً فهم غير متمكنين على ذلك، ولو انعقدت بهذا النحو لانجر الأمر الى قتلهم وهلاكهم، لأنّ عملهم هذا يعد مخالفة لسلطان الجور، ولذا ما اقامها أحد من الائمة عليهم السلام مع ابتلائهم بخلفاء الجور، فلا يأمر ابو عبدالله عليه السلام باتيانها بهذا النحو.

وإما أن يكون المراد من الرواية الأمر باقامة جمعات كثيرة مثلاً في الكوفة، بعد كون جماعة الشيعة كثيرة ولم يتمكنوا من اقامة جمعة عامة، فيقيمون جمعات متشتتة في بلد واحد حتى

الرواية العاشرة: رواية عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام (قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة يعني: صلّوا الجمعة).^(١)

وجه الاستدلال بها: أن المستفاد من الرواية كون ترك صلوة الجمعة سبباً للهلاك، وانه يجب الاتيان بصلوة الجمعة بلا اشتراطها الى السلطان كما هو ظاهر

⇨ لا يصل خبرهم الى المخالفين، مثلاً صلوا الجمعة باقل العدد المعتبر فيها في بيت واحد من الشيعة، وصلوا صلوة أخرى في بيت آخر، وهكذا. وهذا أيضاً لا يمكن الالتزام به، لأنّ لازم ذلك انعقاد جمعات كثيرة مع عدم فصل الفرسخ بينها.

وإما أن يكون حثه و ترغيبه عليه السلام جماعة الشيعة كلهم بصلوة الجمعة بأنكم تقيمونها، وحيث لستم متمكنين من انعقاد صلوة جمعة عامة، ولا يمكن انعقاد جمعات كثيرة، فتقيمونها ولو بقدر حصول مسماها، مثلاً سبعة منكم أو عشرة منكم أو اكثر بالمقدار الذي لا يبلغ أمركم الى المخالفين، فعلى هذا يكون الحث بجماعة الشيعة لا بخصوص زرارة لأنه قال: حثنا، والأمر بقوله (انما عنيت عندكم) هو الأمر و التحريض مع هذا التأكيد بالشيعة، على مسمى صلوة الجمعة. وهذا أيضاً ممّا يشكل الالتزام به، لأنه كيف يمكن حمل الخبر -مع هذا التأكيد بالعموم- على كون الأمر والحث والترغيب على صرف مسمى صلوة الجمعة، وان كان نظره الى هذا فلا يلزم ان يعبر بهذا النحو بأن يأمر كلهم، والحال أن الكل غير متمكنين منها، لأنه لا يمكن انعقادها الا مع عدة قليلة بمقدار حصول مسماها.

فبعد بُعد احتمالات:

الاحتمال الاول، فان لم نقل بقوة.

الاحتمال الثاني، وهو كون مدلول الرواية هو الأمر بحضور صلوة جمعة المخالفين لاجل

التقية، فلا اقل من عدم الجزم باحتمال وعدم ظهور الرواية فيه، فتأمل. (المقرّر)

١- الرواية ٢ من الباب ٥ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

اطلاق الرواية.

وفيه أن عبدالملك الراوي للرواية هو عبدالملك بن أعين، وكان أولاد ذكور أعين ثمانية، أحدهم زرارة وواحد منهم هذا الراوي يعني: عبد الملك، ولم يكونوا أولاً من الفرقة الناجية، واستبصر بعض منهم مثل زرارة، ولكن استبصار عبدالملك غير معلوم ومورد الخلاف في الرجال.

وعلى كل حال إما يكون عبدالملك غير مستبصر، وبقا على طريقة التسنن، فهو بعدما كان في طريقته من العباد والزهاد، يمكن أن يكون وجه كلام الامام عليه السلام هو أن مثلك مع دابك كيف تركت صلوة الجمعة، لانها على مذهبه -وهي طريقة العامة على فرض عدم استبصاره- واجبة، فراد الامام عليه السلام هو انك لما ذا تركت الجمعة مع كونها واجبة عندك.

فعلى هذا لا يمكن الاستدلال بالرواية، لانها كلام صادر منه خطاباً على من ليس على طريق الحق و على وفق مذهبه، لاجل بعض المصالح التي يكون الامام عالماً بها.

وان صار مستبصراً وخرج عن طريق الباطل ونهج طريق الحق كما أن يكون قوله عليه السلام «مثلك يهلك» مشعراً بذلك، فيحتمل أن يكون هذا الخطاب به والأمر بعد ذلك بأن صلوا الجمعة، هو الأمر بحضوره في جمعة المخالفين تقيّة، لاجل أنه مع زهده يفرّ من الحضور في اجتماعاتهم، ولا يحضر في صلوة جمعة المخالفين، وذلك ربما يصير سبباً للفساد فامر عليه السلام إيّاه بالحضور في جمعهم تقيّة. (١)

١ - أقول: ولو كان المراد، على فرض كون عبدالملك مستبصراً، غير أمره بالحضور في

الرواية الحادية عشرة: الرواية التي رواها الكليني عليه السلام (١) في الكافي في باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام،

⇨ صلوة جمعة المخالفين، فلا بد وأن يكون الأمر بصلوة جمعة أخرى والصلوة الاخرى إما أن تكون صلوة تقيم من قبل الشيعة وأهل الحق وهو لم يحضر عندها على احتمال، أو يكون الأمر بأن تقيموا صلوة الجمعة، كان الأمر بتأسيسها بعدما لم تكن مرسومة على احتمال.

وكلا الاحتمالين بعيد ولا يناسب مع سياق الرواية، لأن مثل عبد الملك مع كونه من العباد والزهاد، ومع كونه من الشيعة على هذا الاحتمال، كيف لا يحضر في صلوة الجمعة التي تتعد من ناحية الشيعة، إن كان لهم صلوة جمعة خارجاً مرتباً في كل جمعة ولو كانت في السر، وإن كانت صلوة الجمعة مما يجب عليهم انعقادها ويتمكنون منها، فكيف تركوها هؤلاء الاشخاص مع جلالتهم حتى بلغ الأمر الى أن يقول الإمام عليه السلام منلك يهلك.

وان لم يتمكنوا منها أولاً يجب عليهم انعقاد صلوة الجمعة، فأيضاً معنى قوله (منلك يهلك) فهذا مؤيد لكون الأمر والتشدد على تقدير كونه من أهل الحق على الحضور في جماعة خلفاء الجور أو من نصب لذلك من قبلهم.

مع أن كون الوارد من المعصوم هو صلوة الجمعة غير معلوم، لأنه كما ترى كانت عبارة الرواية (صلوا جماعة يعني صلوا الجمعة) وجملة (يعنى صلوا الجمعة) يمكن أن لاتكون جزء الخبر ومن كلام الامام، ويؤيده أنه قال يعني: صلوا الجمعة، فقوله (يعنى) بصيغة المضارع لا يناسب أن يكون كلام الامام عليه السلام لأنه لو كانت هذه الفقرة منه عليه السلام كان اللازم أن يقول (اعني) بصيغة المتكلم، فجملة (يعنى صلوا الجمعة) يحتمل أن يكون من اضافات راوى الاول، أو من واحد ممن يكون في طريق الرواية.

فعلى هذا لو لم تكن جملة (يعنى صلوا الجمعة) من جزء الرواية، فالصدر لا يدل إلا على الترغيب والامر والتشدد بالحضور في الجماعة، وأن التشدد شاهد على كون الأمر بالحضور تقية في صلوة جماعة المخالفين. (المقرّر).

ونقلها صاحب الوسائل رحمته الله ^(١) لكن لافي مورد واحد، بل نقلها متفرقا، وهي رواية مفصلة، وفيها الأمر بالخطبتين .

وجه الاستدلال: أن ماورد في ضمن ذكر الخطبة والأمر فيها، بصورة الخطاب، مثلاً وتقول كذلك، شاهد على كون صلوة الجمعة واجبة وهم يقيمونها وهو رحمته الله في هذه الرواية يكون في مقام تعليم الخطبتين، ويبان ما يجب من الخطبة في هذه الصلوة الواجبة، فيستفاد من ذلك كون أصل الصلوة واجبة، ولهذا أمر رحمته الله السائل بأن يؤدي الخطبة بنحو ما بينه.

وفيه انه، مع قطع النظر عن اضطراب متن الحديث -لأنّ بعض جملاته تكون بصورة الخطاب، ومع ذلك في بعض جملاته ادّى الكلام في الفعل أو الضمير بصيغة الغائب أو الضمير الغائب، مثلاً قال: ويدعوا- ان غاية ما يستفاد من الرواية، هو الأمر بالراوي يعني: بمحمد بن مسلم، بأن يقول كذلك في الخطبة، وانه كانت صلوة جمعة في البين.

ولكن بعد كون هذه القضية قضية في واقعة، فقابل لأنّ يكون هذا الشخص من قبل الإمام رحمته الله منصوباً لاقامة صلوة الجمعة، وبعد ما يكون منصوباً علّمه الامام الخطبة، فعلى هذا لاظهار للرواية في كون هذه الصلوة واجبة مطلقاً بدون اشتراطها بالسلطان العادل أو من نصبه لذلك، ولايستفاد منها اذن عام في جواز اتيانها لكل أحد، لأنّ الرواية قابلة للحمل على مورد الاذن الخاص، ولا مانع من أن يكون الراوي وهو محمد بن مسلم مع جلالة شأنه ممنّ نصبه الامام رحمته الله لذلك.

هذا تمام الكلام في الآية والأخبار التي يمكن أن يستدل بها على وجوب صلوة الجمعة بالوجوب العيني مطلقاً يعني بدون اشتراطه بالامام عليه السلام او من نصبه لذلك.

فاذا بلغ الكلام الى هنا نقول: بأن في المسئلة اقوالاً:

أولها: هو وجوب صلوة الجمعة بالوجوب العيني على كل أحد، مع اجتماع الشرايط، بدون كون الوجوب فيها مشروطاً بحضور السلطان او من نصبه لذلك

ثانيها: كونها من المناصب الخاصة بحيث لا تجب مع عدم السلطان العادل أو من نصبه لذلك، بل لم تكن مشروعة مع عدم وجود هذا الشرط

ثالثها: أنها وإن كانت من مناصب الامام، ولكن اجاز الامام عليه السلام باقامتها إما بالفقهاء على قول من باب ادلة ولاية الحاكم، أو بمطلق الشيعة على قول، فيكون انعقادها مشروعاً في مثل زماننا، ويجب انعقادها، لأنه بعد وجوبها في الجملة وحصول الشرط، وهو اذن من يكون زمام أمرها بيده وهو الأمام، فيجب انعقادها.

وهنا بعض اقوال أخر أيضاً مثل الوجوب التخيري بمعنى كون المكلف مخيراً، مع وجود ساير الشرايط المعتبرة في صلوة الجمعة، بين أن يصلى في يوم الجمعة صلوة الجمعة وبين أن يصلى الظهر.

اذا عرفت هذه الاقوال نقول: بأن لازم القول الأول -وهو كون وجوب صلوة الجمعة وجوباً مطلقاً غير مشترط بالسلطان العادل أو من نصبه لذلك، بل تكون أمرها مثل ساير الصلوات اليومية من هذا الحيث، بمعنى عدم كونها مشترطة إلا بالسبعة احدهم امام عادل مثل امام صلوة الجماعة، غاية الأمر كان متمكناً من

اداء الخطبة وعدم كون الشخص من جملة المستثنيات - هو أن تنعقد صلوة الجمعة في جميع الاعصار، من زمن النبي ﷺ الى يومنا هذا، في كل من الامصار والقرى بفاصلة الفرسخين «يعنى في يوم الجمعة بفاصلة الفرسخين بين صلوة جمعة مع صلوة جمعة» اخرى تنعقد في جميع البلدان والقرى صلوة الجمعة، وجميع الناس الا ما استثنى يتوجهون نحو هذه الصلوة من بعد الفرسخين أو فرسخ.

ولازم ذلك ايضاً أنه لا يرى اجتماع مثل اجتماعها لأنه على هذا لاصلوة غيرها، وفرض الله الاجتماع فيها، فلا بد من صيرورتها مشهداً عاماً لمحضور رجال عندها، وتكون على هذا، أمرها من الأمور الواضحة لدى كل مسلم ومؤمن، بل تصير من الأمور المعروفة عند غير المسلمين، كما يكون اجتماع النصرى في يوم الاحد، واليهود في يوم السبت في كنايسهم معروفاً.

فلا بد وأن يكون هذا الاجتماع أيضاً معروفاً مشهوراً ويتخطه الناس نحوه، فلا بد وأن تكون هذه الفريضة بهذه الكيفية مغروسة في اذهان المسترعة من الى الخلف.

فعلى هذا القول لابد وأن تكون بهذه الانحاء أمر صلوة الجمعة، بل وعلى هذا القول لابد على المكلفين تحصيل الشرايط من العدد، وتهيئة شخص عادل متمكن من اداء الخطبة للامامة، بل ويجب تعليم الخطبة وتعلمها مثل قراءة الصلوة، بل ويجب كفاية تحصيل العدالة مع عدم وجود شخص عادل للامامة، بل ويجب على كل من كان مكلفاً التفرغ من كل جانب من جوانبه فرسخين لتحصيل صلوة الجمعة، أو عدد تنعقد معها صلوة الجمعة، وإن كان الأمر كذلك فكيف يخفى على احد من المسلمين، بل لابد وأن يكون عندهم من الضروريات، فافهم.

ولازم القول الثاني هو كون صلوة الجمعة صلوة تتعقد مع السلطان العادل أو من نصبه لذلك، فاذا وجد الشرط يجب انعقادها والافلا.

اذا عرفت ذلك نقول: انّ مانرئى وتجري السيرة على وفقه من زمان رسول الله ﷺ الى هذه الاواخر، هو كون أمر صلوة الجمعة من شئون السلطنة والخلافة بحيث نرى ان انعقادها كان بيد من بيده زمام أمور المسلمين حقاً أم باطلاً، ففي زمان النبي ﷺ كان امرها بيده وهو أقامها، وبعده ﷺ اخذ أمرها من غضب الخلافة، وبعد عهد غاصبين الخلافة وبعد ما حوصر عثمان أقامها علي عليه السلام لانها حقه، وبعد ذلك كل من اخذ مسند الخلافة من خلفاء الجور من بني امية وبني العباس اقامها.

وليس الأمر بحيث اقامها كل من كان، وليس الأمر بحيث تمكن من اتيانها وانعقادها بكل سبع، وليس أمرها مثل ساير الصلوات اليومية التي تقيمها الناس جماعة، ولكل احد أن يصير إماما إذا كان عادلاً، ولكل احد الاقتداء به والحضور في جماعته.

بل أمرها كان بنحو خاص، وله شأن مخصوص، وكان من شئون الخلافة والرياسة، وهذا ما نرى من خارجيّة هذه الصلوة ولانرئى عملاً على خلافه، وكان الأمر كذلك عند العامة، لانهم يعدون أمر صلوة الجمعة من الأمور المتعلقة بالسلطان، وحيث يكون الأمر كذلك، ولايفهم الاكون صلوة الجمعة من مناصب السلطان.

فلو كان أمر صلوة الجمعة عند ائمتنا صلوات الله وسلامه عليهم على خلاف ذلك، وكانت صلوة الجمعة حالها من هذا حيث كساير الصلوات اليومية، وكان

يجوز لكل سبعة يكون العادل فيهم انعقادها ووجب عليهم، فكيف لم يبينوا ذلك، وكيف لم يقولوا لأحد من اصحابهم، والحال انهم بينوا كل ما كان من قول او فعل من الناس على خلاف طريقتهم الحققة، وما بقى أمر مخفياً من الأمور الحققة وإن كان اظهار الحق مخالفاً لفتاوى العامة ولاقوالها.

ولو كانت التقية في البين، لكن في مواقع الفرصة أظهرها الحق وأبدوها كما نرى من بياناتهم في ما كان حكم الله على خلاف ما التزمت به العامة، حتى نرى في باب قنوت هذه الصلوة أن من متفرقات الإمامية أن هذه الصلوة قنوتين في الركعة الاولى والثانية، والعامة لا يجبون إلا قنوتاً واحداً، فهم عليهم السلام بينوا الحق، وأن لها قنوتين مع كون بيان هذا الحكم على خلافهم.

فلو كانت هذه الفريضة المهمة واجبة مطلقاً بالمعنى الذي قدمناه، وكان حكم الله تعالى هكذا، والحال ان المخالفين جعلوها من مناصب السلطان، فكيف لم يصدر من الائمة عليهم السلام بيان على ذلك.

فعلى هذا لو كنا نحن والامر كذلك من الوضع الخارجي من هذه الصلوة، وما هو مرتكز عند المسلمين من الخاصة والعامة، فلم يبق لنا مجال بأن أمر صلوة الجمعة من الأمور التي تكون من شؤون الخلافة مسلماً.

إذا فهمت ما تلوناه عليك من كون أمر صلوة الجمعة بنحو ما قلنا خارجاً.

فلو لم يقم دليل على خلاف ذلك مما يستفاد منه إما عدم كون هذه مشروطة بالسلطان العادل أو من نصبه لذلك أصلاً على خلاف ما نرى من وضعها في الخارج، أو يستفاد منه أنه مع فرض كونها من وظائف السلطان، و من بيده أمرها، وهو الامام عليه السلام، لكن اذن باقامتها وانعقادها إما لخصوص الفقهاء، أو لمطلق المؤمنين.

نقول: إن ما يستفاد من الأدلة، واقوال القدماء من العلماء رضوان الله عليهم - وهو الحق - كون وجوب صلوة الجمعة مشروطاً بالسلطان العادل.

والشاهد على ذلك، مع قطع النظر من كون المراد من الامام في أخبار الباب الامام الأصل الذي نعبر عنه بالسلطان العادل أمور:

الامر الاول: ماورد في دعاء علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام المنقول في الصحيفة السجادية المعتبرة من حيث السند - وان كانت الخدشة في النظر في سندها المتداول المنقول في الصحيفة - لانّها لها بعض الأسانيد المعتبرة، ونفس مضامين الصحيفة أيضاً شاهد على كونها منه عليه السلام، لأنّ هذه المضامين العالية لا يمكن صدورهما إلا عن مقام الولاية.

وهذا الدعاء صريح في كون صلوة الجمعة من مناصب الامام عليه السلام حيث قال عليه السلام في هذا الدعاء «اللهم هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي خصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى أن قال عليه السلام - حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً - الخ»^(١) فيستفاد بالصراحة ان هذا المقام وانعقادها من شئون الامام المفترض طاعته.

الامر الثاني: ما قلنا في الرواية السابقة التي رواها سماعة^(٢) حيث أن الظاهر منها، على ما بينا وجهه، كون صلوة الجمعة مشروطة بالامام الاصل.

١ - صحيفة سجادية الدعاء ٤٨ .

٢ - الرواية ٨ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

ذكر الامور التي يستفاد منها وجوب صلوة الجمعة مشروط بالسلطان ٦٣

الامر الثالث: ما يستفاد من الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام (قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين المؤمنين ولا تجب على الأقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام). (١)

ومن الواضح القاضي للامام، والمدعي، والمدعى عليه، والشاهدان، وضارب الحدود لا يجتمعون عند مطلق من يكون عادلاً وقابلاً لصيرورته امام الجماعة.

إذا المراد بالامام ان كان مطلق من يكون عادلاً ومتمكناً من قراءة الخطبة، مثل من يصير امام الجماعة في ساير الصلوات، فليس له القاضي والمدعي والمدعى عليه والشاهدان وضارب الحدود، وماهي من شئونه وخصائصه، إذ كثيراً ما ليس الامام بهذا النحو بعالم ولا مجتهد أصلاً، فمن بيان هذه الاشخاص في الرواية يستفاد أن المراد من الإمام هو إمام الأصل الذي من شئونه حضور هؤلاء الاشخاص عنده ولو غالباً.

الامر الرابع: الرواية الواردة في صلوة العيدين وهي رواية عبدالله بن ذبيان

عن ابي جعفر عليه السلام (قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً، قال: قلت: ولم؟ قال: انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم). (٢)

وهذه الرواية تدل على تجديد حزن ال محمد صلوات الله عليهم في كل عيد

١- الرواية ٩ من الباب ٢ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

٢- الرواية ١ من الباب ٣١ من أبواب صلوة العيدين في الوسائل.

اضحى وفطر، لانهم يرون حقهم في أيدي غيرهم، ومن المعلوم أن المراد من حقهم ليس إلا صلوة العيد، لأن يوم العيد يوم بروز جلاله الرياسة والخلافة، لأن الخليفة يخرج مع الجلال والجبروت لأداء صلوة العيد، والناس مجتمعون حوله، فاهل البيت عليهم السلام يرون هذا المقام الذي هو حق لهم، في ايدي الغاصبين، فمن هنا نستكشف كون صلوة العيد من شئون الامامة والخلافة، وإلا لوجه لحزن أهل البيت عليهم السلام لذلك.

والرواية وإن وردت في صلوة العيد ولكن بعد كون أمر صلوة الجمعة مثل صلوة العيد من حيث شرطية امام الأصل فيها وعدمها، فنفهم من كون صلوة العيد من مناصب الامام عليه السلام أن اقامة صلوة الجمعة أيضاً بيده ومن مناصبه عليه السلام.

الامر الخامس: ما نقل في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام. (١)

والمستفاد منه أيضاً كون صلوة الجمعة من مناصب السلطان، مضافاً الى بعض الروايات الأخرى الدالة على كون صلوة الجمعة من المناصب المخصوصة بالامام عليه السلام، وسياتي الكلام فيه انشاء الله، هذا كله حال الروايات.

وأما اقوال العلماء فنقول: إن المستفاد من كلام السيّد المرتضى عليه السلام في الميافارقيات وسلار عليه السلام في المراسم و ابن أدریس عليه السلام (٢) هو كون شرط انعقاد الجمعة بالإمام العادل أو من نصبه الإمام لذلك، بل ربما يقال: يحتمل أن يكون هذا هو المترأى من كلام المفيد عليه السلام بقريئة كلام تلميذه يعنى سلار عليه السلام ذلك.

١- الرواية ٦ من الباب ٢٥ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل؛ علل الشرايع، ص ٢٦٤.

٢- السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

وما يظهر من الشيخ عليه السلام من كلامه في النهاية ^(١) والمبسوط ^(٢) والخلاف ^(٣) أيضاً هذا يعني: كونها مشروطة بالامام أو من نصبه الامام لذلك.

لكنّه قال في النهاية ^(٤) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلاما يظهر منه أنه يجوز للفقهاء انعقاد الجمعة، فعَدَّ انعقاد الجمعة من جملة ما يكون أمره بيد الفقهاء في حال الغيبة.

وقال في الخلاف، بعدما بين اشتراط انعقاد صلوة الجمعة بالامام الأصل أو من نصبه لذلك، كلاما بصورة الاشكال والجواب، وكان حاصل كلامه هو أنّه بعدما قلت من أنّ انعقادها مشروط بالامام أو من نصبه لذلك، فما منشأ تجويز صلوة الجمعة مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك

ثمّ قال: لانا نقول: إن ذلك لماورد من النص، وذكر الرواية وأنه يستفاد منها الجواز عند عدم وجود المعصوم عليه السلام.

فن كلامه عليه السلام من اشتراط انعقاد الجمعة بالامام أو من نصبه لذلك في النهاية والمبسوط والخلاف، ومن كلامه عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب النهاية ومن ذيل كلامه في الخلاف يظهر التعارض بين كلماته في جهتين:

الجهة الاولى: التعارض بين كلامه في النهاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن للفقهاء انعقاد الجمعة، وبين ذيل كلامه في الخلاف بعد ما قال من اشتراطها

١- النهاية، باب الجمعة، ص ١٠٣ و ١٠٧.

٢- المبسوط، ج ١، كتاب صلوة الجمعة، ص ١٤٣.

٣- خلاف، ج ١، ص ٦٢٦.

٤- النهاية، ص ٣٠٢.

بالامام أو من نصبه لذلك، بأنه يجوز انعقادها للناس ولو لم يكونوا فقهاء.

الجهة الثانية: التنافي بين كلامه في المبسوط والنهاية وصدر كلامه في الخلاف من اشتراط انعقاد صلوة الجمعة بالامام أو من نصبه لذلك مع ذيل كلامه في الخلاف بأنه يجوز انعقادها ولو مع عدم الامام وعدم من نصبه لذلك.

فكيف يمكن الجمع بين كلماته.

ووجه توجّهنا لكلامه والدقه في فهمه، وفرض توجيهه للتهافت الظاهر بين كلماته، هو ان من قبل عصر الشيخ رحمته لا نجد كلاما من الفقهاء يمكن أن يقال: بأن هذا الكلام دال على أن الائمه عليهم السلام أذنوا للناس بانعقاد صلوة الجمعة ولو مع عدم حضورهم وحضور من نصبوه بالخصوص لذلك فلم يظهر ذلك، إلا من ذيل كلام الشيخ رحمته في الخلاف، والافقد أدعي الاجماع قولاً وعملاً على كونها مشروطة بالامام أو من نصبه لذلك ممن كان قبل الشيخ من السيّد والسلار و ابن أدريس والمفيد على احتمال، وكذلك الشيخ مع قطع النظر عن هذا الكلام الذي قاله في الخلاف في ذيل كلامه، نعم يظهر من الصدوق رحمته أنه تنعقد صلوة الجمعة ولو بدون الامام أو من نصبه لذلك.

ولكن العمدة في ابداء الجواز، وما ذهب اليه المتأخرين من الفقهاء من جواز انعقاد الجمعة مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك، هو فتوى الشيخ رحمته في هذا المقام، والإفنع قطع النظر عن ذلك، فالاجماع المدعى محفوظ بحاله، ولازمه هو عدم جواز انعقادها إلا بالشرط المتقدم.

فما نقول في المقام: هو أنه هل يمكن رفع التنافي بين كلمات الشيخ رحمته أو لا يمكن هذا؟ وهل نأخذ بالاجماع إن وجدنا توجيهاً لذيل كلامه، أو نأخذ بالذيل، ولا بدّ

على هذا من توجيه الاجماع بنحو لا يتنافى مع الذيل، أو نقول بأنه لا يجيء بالنظر توجيه لرفع التنافي.

وعلى كل حال لا بد لنا من النظر بعد ذلك ثانياً في أخبار الباب حتى نرى يوجد فيها ما يكون شاهداً على ورود الاذن من ناحيتهم رحمته الله في انعقاد الجمعة ولو مع عدم الامام رحمته الله او من نصبه لذلك، وتنصرف في الاجماع المتقدم على هذا، أو لا يوجد شاهد على الاذن أصلاً.

فنقول ما يمكن أن يقال في رفع التنافي بين كلمات الشيخ رحمته الله وجوه:

الوجه الاول: هو أن يكون المراد مما قاله من جواز انعقاد صلوة الجمعة للناس ولو مع عدم السلطان أو من نصبه لذلك هو الاذن يعنى: جواز انعقادها يكون بمقتضى الاذن الذي يستفاد من الرواية ^(١) المتقدمة في نظره، فهم رحمته الله اذنوا بذلك، فيرفع التنافي، لأن صلوة الجمعة ولو كانت مشروطة بالامام العادل، ولكن يجوز انعقادها باذن الامام الذي بيده زمام أمرها، فكما ينصب الامام شخصاً خاصاً لذلك، كذلك له أن ياذن بانعقادها بنحو مطلق للناس.

ويرتفع التنافي بهذا البيان بين كلامه في النهاية بأن للفقهاء انعقادها وأن ذلك من مناصبهم، وبين جواز انعقادها لسبعة انفار من المسلمين ولولم يكن بينهم الفقيه، لأن من بيده أمرها وهو الامام الاصل تارةً ينصب شخصاً خاصاً لذلك، وتارةً اشخاصاً مخصوصين الذين هم واردون تحت عنوان خاص كالفقهاء من باب كونهم فقهاء، وتارةً ياذن لكل احد من الناس، وفيهم من يكون عادلاً وقادراً على انشاء

الخطبتين إذا كانوا سبعة نفر، فيرتفع تنافي الأولى والثانية.

وفيه أن هذا التوجيه لا يناسب مع ما ادعى الشيخ رحمته من الإجماع القولي على كون انعقاد صلوة الجمعة مشروطاً بالامام أو من نصبه لذلك، فإن ظاهر هذا الكلام هو كون نفس الانعقاد مشروطاً بذلك، فعلى هذا لا يصح انعقادها بدون ذلك وليس المراد أنه بيد الامام زمام الأمر حتى يعطى أمره بيد من شاء ويجوز لمن شاء.

وثانياً ظاهر كلامه هو الفتوى بالجواز، لأن الاستفادة من الرواية هو الاذن، بل مراده أنه يقول بجواز الانعقاد في صورة عدم السلطان أو من نصبه لذلك بمقتضى الرواية، وبعد كون هذا الكلام هو الفتوى منه، فيبقى التنافي بين كلامه، وأنه لو كان الإجماع على الاشتراط فلا معنى للجواز مع عدم الشرط، وإن كان الحكم هو الجواز ولو مع عدم الشرط فلا معنى لدعوى الإجماع على الاشتراط.

الوجه الثاني: هو أن يقال بأن مراده رحمته من اشتراطها بالامام أو من نصبه لذلك هو اشتراطها بذلك في حال التمكن وبسط يده، وأما مع عدمه فيجوز الانعقاد ولو مع عدم الامام وعدم من نصبه لذلك، فيرتفع التنافي لأن الشرط الذي اعتبره رحمته اعتبره في صورة التمكن وبسط يد الامام، والجواز الذي قال به مع عدم الشرط كان في زمان عدم حضور الامام.

وفيه أن هذا التوجيه أيضاً لا يناسب مع ما قاله رحمته في مقام عدّ شرائط صلوة الجمعة من أنها مشروطة بالامام أو من نصبه لذلك والعدد الخ، فالعدد شرط في حالتي التمكن وعدمه، فعلى هذا لم يكن هو في مقام بيان ماهو شرط في خصوص حال التمكن، بل هو كان في مقام ماهو شرط فيها مطلقاً، وعدّ من شرائطها المطلقة الامام أو من نصبه لذلك، والعدد أيضاً من الشرائط المطلقة.

الوجه الثالث: هو أن يقال: كما يظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد بأن شرطية الامام أو من نصبه لذلك معتبرة في وجوبها التعيني، وأمّا وجوبها التخيري فغير مشروط بهذا الشرط، نقول هكذا في كلام الشيخ، وبذلك يرتفع التنافي بين كلماته.

بأن يقال: إن صلوة الجمعة لا تجب بالوجوب التعيني الامع امام الأصل أو من نصبه لذلك، وأمّا مع عدم هذا الشرط، فتجب صلوة الجمعة لكن بالوجوب التخيري.

فيحمل كلامه الظاهر في الاشتراط بكون الشرط شرطاً في الوجوب التعيني، ويحمل كلامه الظاهر في الجواز حتى مع عدم حصول الشرط على أنه تجب صلوة الجمعة مع عدم الشرط بالوجوب التخيري.

وفيه ما قلنا من الاشكال الوارد على التوجيه الثاني، فان ماعده من الشرائط - كالعدد وغيره - شرط مطلقاً، ولا يمكن أن يقال بأن العدد شرط في وجوبها التعيني فقط لافي وجوبها التخيري، فمن سياق عبارته وبيان الشرايط يستفاد بأنه رحمته يكون في مقام ما هو شرط فيها مطلقاً.

الوجه الرابع: أن يقال: كما قلنا من أنه يترأى من بعض العباثر، وما هو محتمل في بعض الكلمات، إنه كان خارجاً صلوة جمعة كبيرة، و صلوة جمعة أخرى صغيرة، فالكبيرة منها هي التي كانت مشهداً عاماً، والناس يجتمعون عندها، وهذه الصلوة يكون أمرها بيد السلطان، وتنعقد من ناحيته، كذلك كانت صلوة جمعة صغيرة وهي تحصل بمجرد مسهاها وهي سبعة أنفار وهذه الصلوة ليست موقوفة بالسلطان أو من نصبه السلطان، بل لكل سبعة أن ينعقدونها مع كون عادل متمكن

من اداء الخطبة بينهم.

فيقال: إن هذا النحو يرتفع التنافي من كلام الشيخ ﷺ بأن يقال: كان مراده أن شرط صلوة الجمعة الكبيرة هو السلطان العادل أو من نصبه لذلك، وأما الصغيرة فتجوز ولو مع عدم حضور السلطان العادل، فكلامه الظاهر في الاشتراط ناظرٌ الى الجمعة الكبيرة، وكلامه الظاهر في الجواز ناظرٌ الى الصغيرة.

وفيه أولاً أن استكشاف مشروعية الجمعيتين: جمعة كبيرة وجمعة صغيرة في الاسلام مشكل ولادليل عليه.

وثانياً كون مراد الشيخ من بيان الاشتراط في النهاية والمبسوط و صدر كلامه في الخلاف، هو كون الشرط شرطاً في صلوة الجمعة الكبيرة، وكون مراده من جواز انعقادها بدون الشرط كما يظهر من ذيل كلامه في الخلاف، هو الجواز في صلوة الجمعة الصغيرة، بعيد ولادليل عليه، بل سياق كلامه شاهد على الخلاف قلنا في الوجه الثاني والثالث.

فلا يمكن توجيه كلام الشيخ ﷺ بحيث يرتفع التنافي بهذه الوجوه.

فاذا نقول - بعد ما قلنا من كون اشتراط السلطان او من نصبه لذلك مسلماً في صلوة الجمعة كما يظهر ذلك من ظهور كلمات عدة من القدمات ودعواهم الاجماع على ذلك لا - يمكن الالتزام بكون صلوة الجمعة واجبة بدون اشتراطها بالامام أصلاً، بحيث تجب بمجرد وجود سبعة أنفار، لما قلنا من الاجماع وما نرى من وضعها الخارجي، والسيرة المستمرة من الصدر الأوّل الى هذه الاواخر، فاشتراطها بالسلطان العادل معلوم.

فن ادعى الوجوب مع عدم هذا الشرط، فلا بدّ من أن يدعي ورود الاذن من

بعض الاخبار التي قيل بكونها دالة على الاذن من الائمة ٧١

ناحية من يكون أمرها بيده يعني: النبي والائمة عليهم السلام، فان ثبت هذا الاذن فنقول بجواز انعقادها أو وجوبها في حال الغيبة مثل هذا الزمان، والأفلا يمكن الالتزام بذلك.

فاذا نعطف الكلام الى ذكر بعض الاخبار التي قيل بكونها دالة على ورود الاذن منهم عليهم السلام.

ونحن وإن قدّمنا الكلام في بعض هذه الأخبار عندما كنا في مقام فهم أصل كيفية الوجوب، وأن وجوبها هل هو مطلق أو مشروط، وقلنا بعدم وجود رواية دالة على وجوبها المطلق بلا اشتراطها بالامام، بل قلنا بدلالة بعض الأخبار والاجماع والسيرة على اعتبار هذا الشرط، وفرغنا عن ذلك، ولكن نتكلم فيها مرة أخرى كي يتضح المطلب لمن اراد البصيرة، وانه بعد الفراغ من الاشتراط وكون الامر بيد الامام هل ورد الاذن منه عليه السلام أولاً.

فنقول بعونه تعالى: إن ما يظهر من ذيل كلام الشيخ عليه السلام في الخلاف كما قلنا تمسك للجواز مع عدم حضور السلطان أو من نصبه لذلك باحدى الروايات الواردة في أهل القرى، فنقول: إن هذه الروايات تكون ثلاثة.

الرواية الاولى: رواية عبدالله بن بكير (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم اذا لم يخافوا). (١)

وجه الاستدلال بها أنه سأل عن تكليف قوم ساكنين في قرية، وفرض عدم

وجود الشخص الذي يمكن أن يجمع به يعني السلطان، فهل لهم أن يقيمون صلوة الجمعة بانفسهم مع عدم من يجمع بهم، واجاب الامام عليه السلام بأنه يجوز لهم أما إذا لم يخافوا، فاذن عليه السلام بانعقاد الجمعة ولو مع عدم حضور السلطان أو من نصبه لذلك.

فان قيل: إن ظاهر الرواية هو السؤال عن الظهر، وانه مع عدم من يجمع بهم هل يصلون صلوة الظهر بالجماعة أم لا، لظهور قول السائل «يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة» في ذلك، واجاب عليه السلام بجواز ذلك مع فرض عدم التمكن من صلوة الجمعة لعدم وجود من يجمع بهم، فالسؤال والجواب يكون عن صلوة الظهر فلا ربط للرواية بصلوة الجمعة.

فانه يقال: ولو كان ظاهر كلام السائل هو السؤال عن الظهر، ولكن قوله عليه السلام «إذا لم يخافوا» قرينة على كون المراد من الظهر هو صلوة الجمعة، لأنّ اتيان الظهر بالجماعة مع عدم التمكن من صلوة الجمعة لا خوف فيه ولا تقيّة فيه، بل الخوف يكون في انعقاد صلوة الجمعة بدون حضور السلطان أو من نصبه لذلك، لأنهم يعدّون أمر هذه الصلوة من شؤون السلطان، فانعقادها على خلاف ما عند المخالفين ربّما يكون مورد الخوف، فهذا قال عليه السلام «نعم إذا لم يخافوا».

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه الاستدلال بالرواية.

وفيه أن مفاد الرواية أمر آخر، ونقول مقدمة: اختلفت العامة في أنّه إذا لم تتعقد صلوة الجمعة لعدم حصول شرطها فهل يصح اتيان صلوة الظهر بالجماعة في يوم الجمعة أم لا، فبعضهم قال بالجواز مع الكراهة، وأبو حنيفة قال بعدم الجواز.

إذا عرفت ذلك نقول: إن سؤال السائل عن جواز اتيان الظهر جماعة في يوم الجمعة وعدمه، مع عدم التمكن من اتيان صلوة الجمعة، وجواب الامام عليه السلام بجواز

ذلك لكن في صورة عدم الخوف، يكون من باب أن السائل كوفي، وحيث كانت الفتوى المتداولة في الكوفة ونواحيها في عصر السؤال هي فتوى أبي حنيفة، فقيد الجواز بعدم الخوف، لأنّ اتيان صلوة الظهر جماعة يوم الجمعة مخالف لفتوى ابي حنيفة، فجوز الامام عليه السلام لهم ذلك مع عدم الخوف من المخالفين، فالسائل سأل حتى يعلم بأنّه يجوز اتيان الظهر جماعة يوم الجمعة، أو يكون الأمر كما افتي به ابوحنيفة، فقال عليه السلام بجواز ذلك مع التقييد بعدم الخوف لاجل التقية عن المخالفين التابعين لابي حنيفة. (١)

الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال: «سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلون اربعاً إذا لم يكن من يخطب» (٢).
وجه التمسك بكون الرواية دالة على الاذن في انعقاد صلوة الجمعة حتى مع عدم حضور الامام هو مفهوم قوله «إذا لم يكن من يخطب» لأنّ مفهومه هو أنّه إذا كان من يخطب يجب اتيان صلوة الجمعة.

وفيه أن مفاد الرواية ليس إلا السؤال عن اناس يكونون في قرية، وانهم هل

١ - أقول: ولو اغمضنا عما قاله سيدنا الأستاذ -مدظله- فايضاً لايمكن استفادة ظهور للرواية في كون المراد صلوة الجمعة بقرينة قوله «إذا لم يخافوا» فأنه كما لايمكن اقامة صلوة الجمعة في قبال المخالفين، كذلك لايمكن انعقاد صلوة الجماعة علناً في قبال جماعتهم، لكونه أمراً مستنكراً عندهم، وحتى الآن يكون كذلك، بل لايد من الحضور في جماعتهم، وكيف يمكن انعقاد جماعة في قبال جماعتهم، فانهم يعدون ذلك شق عصا المسلمين، فعلى هذا بعد كون الظاهر من صدر الرواية هو كون السؤال عن الظهر، فجواب الامام عليه السلام بجواز ذلك مع عدم الخوف يكون مناسباً للسؤال. (المقرّر).

٢ - الرواية ١ من الباب ٣ من أبواب صلوة الجمعة في الوسائل.

يصلون الجمعة بالجماعة وعلى هذا إما أن يكون المراد من الجمعة صلوة الجمعة على احتمال، فيكون سؤال السائل عن جواز صلوة الجمعة بالجماعة، وأنه يصح اتيانها جماعة، فأجاب عليه السلام نعم، يصلون جماعة لكن أربع ركعات إذا لم يكن من يخطب يعني: مع عدم من يخطب بهم لا بد من أن يصلوا الظهر، ولكن هذا الاحتمال لا يناسب سياق الرواية.

وإما أن يكون السؤال من اتيان صلوة الظهر جماعة، ولا ينافي ذلك تعبير السائل عن الظهر بالجمعة، لأن إطلاق الجمعة وإرادة الظهر منها ورد مكرراً في الروايات مثل رواية فضل بن عبد الملك التي يأتي الكلام فيها انشاء الله، فسأل السائل بأنه هل يجوز اتيان الظهر جماعة، فقال عليه السلام : نعم، يجوز لهم ويصلون أربع ركعات إذا لم يكن من يخطب بهم، وعلى كلا الاحتمالين يكون فرض السائل هو القرية.

فنقول:

أولاً: بأن المفروض عند السائل هو عدم انعقاد صلوة الجمعة من ناحية السلطان أو من نصبه لذلك، لعدم كون السلطان في القرية، ولهذا سأل عن جواز انعقاد أهل القرية الصلوة الجمعة بلا حضور السلطان أو من نصبه لذلك على الاحتمال الاول، أو الظهر على الاحتمال الثاني، فأجاب عليه السلام بجواز الجماعة، ولكن يصلون أربع ركعات، فيكون ذكر قوله (إذا لم يكن من يخطب) قيداً غالبياً لعدم السلطان أو من نصبه لذلك في القرية غالباً، فبعد كون قيد (من يخطب) قيداً غالبياً مثل (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فلا مفهوم لهذا الكلام يعني: لقوله (إذا لم يكن من يخطب) فلا وجه لأن يقال بأن المستفاد من الجملة الشرطية هو الوجوب إذا كان من يخطب.

وثانياً: لو فرض كون المفهوم لقوله (إذا لم يكن من يخطب) وكون مفهومه يجوز أو يجب انعقاد صلوة الجمعة مع وجود من يخطب في القرية.

فنقول: إن من يخطب قابل بحسب الاحتمال لأن يكون من يخطب المعهود يعني السلطان أو المنصوب من قبله وقابل لأن يكون المراد ممن يخطب كل من يقدر على أداء الخطبة.

فان لم نقل بكون أقوى الاحتمالين الاحتمال الاول، فلاوجه لترجيح الاحتمال الثاني أما أولاً فلما قلنا من أن المعهود هو كون انعقاد صلوة الجمعة بيد السلطان أو المنصوب من قبله.

وثانياً: سياق العبارة حاك عن كون الفرض عند السائل هو عدم التمكن من الجمعة المعهودة، ولهذا سأل عن اتیان الظهر جماعة، فاجاب ﷺ بجواز ذلك، وانهم يصلون أربع ركعات، ولكن لرفع توهم عدم كون القرية مانعة من انعقاد الجمعة، قيد حكمه بما (إذا لم يكن من يخطب) يعني: لو وجد من يخطب المعهود ولو في القرية يجب عليهم اتیان صلوة الجمعة.

وثالثاً: أن الامام ﷺ كان حكمه مشروطاً بعدم وجود من يخطب، ومن يخطب إن كان من يخطب المعهود فهو، وان كان من يخطب كل من يقدر على أداء الخطبة، فلازمه حمل الحكم على المورد التآدر لأن في القرى خصوصاً مع كون اهلهما من الاعراب، لا توجد الصورة التي لم يكن بين ساكني القرية من لا يقدر على أداء أقل الواجب من الخطبة، وهو الحمد والصلوات مثلاً، لانهم عالمون بذلك، لانهم يؤدون صلواتهم والصلوات اليومية مشتملة على ذلك، فكيف لا يتمكنون من قراءة الخطبة، ولو فرض مورد فيكون مورداً نادراً، فعلى هذا يلزم كون حكم الامام ﷺ

باتيان أربع ركعات محمولاً على مورد نادر أو غير واقع، وهذا أمر بعيد، فعلى هذا يكون الاقوى بالنظر هو كون المراد ممن يخطب هو المعهود منه. (١)

الرواية الثالثة: رواية فضل بن عبد الملك (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر). (٢)

وفيه - مع أنه لو اخذ باطلاق قوله «فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا» فلازمه وجوب انعقاد صلوة الجمعة بمجرد وجود كل من يتمكن من اداء الخطبة، ولازم ذلك الالتزام بعدم الاشتراط بوجود السلطان أصلاً، ولا يمكن الالتزام به.

إن غاية ما يستفاد من الرواية هو وجوب صلوة الجمعة مع من يخطب، ومن يخطب قابل لأن يكون من يخطب المعهود يعني: السلطان أو من نصبه لذلك، وقابل يكون اعم منه ومن غيره، والاحتمال الاول لو لم يكن اقوى للوجوه التي قدمناها في الرواية السابقة، فلا اقل من تساوي الاحتمالين، واثره عدم ظهور للرواية في ما

١ - أقول: وإن قلت: بأن المراد بقوله (من يخطب) كل من يقدر على إنشاء اقل واجب الخطبتين، فالمستفاد من الرواية وجوب الجمعة بمجرد وجود ذلك، وإن لازمه هو كون وجوبها غير مشروط بالسلطان من رأس، لا أنه مشروط به، ولكن قد ورد الاذن لنا بذلك.

نقول: فإن كان هذا مدلول الرواية فهو مما لا يمكن الالتزام به لما قدمنا من الاجماع على الاشتراط، فتأمل ومع قطع النظر عن ذلك فغاية ما يستفاد من الرواية وجوب الجمعة مع وجود من يخطب، فالرواية تكون في مقام بيان أصل الوجوب مع هذا الشرط، وليست في مقام ذكر من هو الخطيب، وإن المعتبر فيه اي صفة من الصفات، وانه هل هو السلطان فقط أو كل من يقدر على اداء الخطبة. (المقرّر).

ادعى القائل بالوجوب من استفادة الاذن من الرواية.

ولقائل أن يقول: بأن ما رايناه في بعض الروايات في المسئلة هو الأمر بصلوة الجمعة، أو اخبر بوجودها مع الإمام، أو مع امام عادل فعبر بلفظ الامام.

وما نرى في هذه الروايات الثلاثة هو الأمر بهذه الصلوة مع وجود من يخطب، فعدل فيها عن التعبير بالامام وعبر بمن يخطب، فنكشف من ذلك بأن المراد من التعبير بمن يخطب، هو أن كل من يتمكن من اداء الخطبة لو وجد، تجب هذه الصلوة ولو لم يكن الامام أو من نصبه لذلك:

وفيه أن التعبير في هذه الروايات الثلاثة بهذا اللفظ يعني (من يخطب) يمكن أن يكون لاجل ماورد في بعض الروايات، ومن جملة هذه الروايات الرواية الثالثة. بأن وجه كون صلوة الجمعة ركعتين هو كون الخطبتين مقام الركعتين، ففي هذه الروايات حيث أمر بصلوة الظهر وايتان أربع ركعات، ولهذا قال يجب الاتيان بأربع ركعات في ما لا يكون من يخطب، لأنه اذا كان من يخطب فيقرأ الخطبتين، وهما تكونان مقام الركعتين، فالتعبير (بمن يخطب) في هذه الروايات يمكن أن يكون وجهه ما قلنا.

هذا تمام الكلام في الروايات الثلاثة الواردة في القرية وكانت واحدة منها منشأ فتوى الشيخ رحمته الله على ما يظهر من ذيل كلامه في الخلاف، وقد يتوهم من بعض الاخبار الأخر ثبوت الاذن بانعقاد صلوة الجمعة مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك:

منها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا،

وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع^(١).

وقد تعرضنا لها قبلاً أيضاً، وقلنا بأن الأمر بلبس البرد والعمامة، والتوكاء على القوس والعصا الى الآخر، قرينة على كون المراد صلوة الجمعة لاصلوة الجماعة. وجه الاستدلال بها: على الاذن بانعقاد صلوة الجمعة، هو أن المعصوم عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، يعني: يقيمون صلوة الجمعة، فاذن بها مع وجود السبعة.

وفيه: أن الرواية غير دالة على ذلك، اذ مرجع ضمير قوله في الرواية «إذا كانوا» غير معلوم، فهل المراد منه كل من كان، أو يكون المراد سبعة مخصوصة، فحيث إن ذلك غير معلوم، فلا يمكن استفادة اذن المطلق منها، بل يستكشف من الرواية بحسب سياقها ان ما نقل منها ليس تمامها، بل الرواية تكون مشتملة على زيادة ولم تنتقل تلك الزيادة، خصوصاً مع ما في ذيلها من قوله «وليلبس البرد والعمامة» الخ فالمرجع في كل الافعال يعني (وليلبس وليقعد ويجهر ويقنت) غير معلوم، ولم يدر بان المراد من المرجع هو الامام الخاص يعني: امام الأصل، أو يكون المراد هو كل من يقدر على الامامة واداء الخطبة، فلا يمكن دعوى الظهور للرواية في الاذن بانعقاد صلوة الجمعة لكل شخص .

ومنها: مارواه^(٢) في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام التي قدمنا الكلام فيها المشتملة على بيان الخطبتين، وفيها ما يدل على أن ابا جعفر عليه السلام أمر محمد

١- الرواية ٥ من الباب ٦ من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٦.

بن مسلم بأن يقول كذا وكذا، وكان كلامه بصورة الخطاب مثلاً وتقول.

فيمكن أن يقال: بأن هذه الرواية تدلّ على وجوب صلوة الجمعة بلا تقييد بحضور الامام أو من نصبه بالخصوص لذلك، وان الامام عليه السلام كما في الرواية أمر الراوي بقراءة الخطبتين قبل صلوة الجمعة بكيفية خاصة، فيستفاد من ذلك مشروعية صلوة الجمعة حتى مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك.

وفيه مع ما قلنا سابقاً ومع قطع النظر عن اضطراب متن الحديث، لما ورد في بعض مواضع بصورة الخطاب، ثمّ في بعض مواضع بعنوان الغائب مثلاً في موضع قال (وتقول) وفي موضع آخر قال (ويدعوا لله).

نقول بأن غاية ما يستفاد من الرواية هو أنّه عليه السلام أمر محمد بن مسلم بقراءة الخطبتين بنحو مخصوص، فهو كما يمكن أن يكون قابلاً للاذن العام للناس ومنهم الراوي، كما هو ادعاء من يدعي الاذن، كذلك يكون قابلاً لكون أمره السائل من باب جعل النيابة للراوي بالخصوص، فكان هو ممّن نصبه لذلك، ولا يبعد ذلك مع جلالة محمد بن مسلم، وإن أبيت عن ذلك، وادعيت عدم كون الرواية ظاهرة في الاحتمال الثاني، فلا مجال لدعوى ظهورها في الاحتمال الاول.

ومنها: الرواية ^(١) التي قدمنا ذكرها أيضاً وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام، فاذا اجتمعت سبعة، ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم».

بتوهم أن المستفاد من الرواية الاذن في انعقاد صلوة الجمعة إذا اجتمعت

سبعة نفر ولم يخافوا، فبمجرد عدم الخوف مع وجود سبعة نفر يقيمون صلوة الجمعة، ويجعلون اماماً باختيارهم من افرادهم، ويجمعون به، فواحد منهم يصير اماماً والآخرين يقتدون به، وقيمون صلوة الجمعة.

وفيه كما قلنا سابقاً لاندرى الذيل اعني «فاذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم» جزء للرواية، اذ بعدما نرى بأن الصدوق عليه السلام يضم فتواه بالرواية، يعني: يذكرها متصلةً بالرواية في بعض الموارد، كذلك يحتمل أن يكون هذا الذيل أيضاً فتواه وذكرها بعد الرواية، فان الصدوق عليه السلام ذكر الرواية في الفقيه بهذا النحو. ويؤيد هذا الاحتمال اعني كون الذيل من الصدوق عليه السلام:

أولاً: ما ذكره في كتابه المسمى بالهداية في باب فضل الجماعة، فان ظاهر كلامه وإن كان باب فضل الجماعة، ولكن ما ذكر في هذا الباب ليس مربوطاً بالصلوة الجمعة، وهو بعد ذكر بعض ما يكون مربوطاً بصلوة الجمعة قال «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم» فانك ترى أن ما ذكر هنا في مقام الفتوى، هو عين ما نقل في ذيل هذه الرواية المبحوث عنها، ثم قال بعد ذلك: والخطبة بعد الصلوة لانها بدل الاخيرتين، وقدمها عثمان، ثم قال «والسبعة الذين ذكرناهم الإمام والمؤذن والقاضي والمدعى عليه والمدعي حقا والشاهدان» فانت ترى بأن كلامه هنا في مقام الفتوى هو عين كلامه الذي نقل في ذيل الرواية، فهذا يؤيد كون الذيل أيضاً فتواه، وما قاله: بأن الخطبة في صلوة الجمعة بعدها وانما قدمها عثمان اشتباه محض لأن المسلم خلاف ذلك.

وما قاله في ذيل كلامه يستفاد منه أن مراده من الامام في السبعة الذين أحدهم الإمام هو امام الأصل، لأن ما قال بأن (السبعة الذين ذكرناهم الامام و...)

هو عين مدلول رواية محمد بن مسلم، وهي الرواية ٩ من الباب الثانى من أبواب صلوة الجمعة من الوسائل المتقدم ذكرها عند ذكر الأخبار الدالة على اشتراط الامام الأصل فى مشروعية صلوة الجمعة، غاية الأمر عد واحداً من السبعة فى رواية محمد بن مسلم (الذى يضرب الحدود) والصدوق عد بدله (المؤذن).

ووجه كون مراده من الامام هو امام أصل ما قلناه فى ذيل رواية محمد بن مسلم المتقدمة من أنّ ما يعد من السبعة مع الامام لا يناسب وجودهم الامع امام الأصل، لأنه هو الذى عنده القاضي والمدعى والمدعى عليه والشاهدان، وان كان الامام أعم من الامام الأصل وغيره يعنى: كل من يمكن الاقتداء به فى الجماعة، فليس غالباً فقيهاً ومجتهداً حتى يكون عنده هؤلاء الاشخاص، وكان حضور هؤلاء الاشخاص عنده من شؤنه.

وثانياً: ترى أن المحقق فى المعبر، والعلامة فى المختلف، والشهيد الثانى عليه السلام فى غاية المراد لم ينقلوا هذه الرواية فى مقام التعرض لهذه المسئلة ونقلوا أخبارها مع كون الرواية على فرض كون الذيل جزءاً منها، من اوضح ما فى الباب من الروايات على المطلب، وكذا الفاضل المقداد شارح الفقيه قال بعدم كون تلك الفقرة جزءاً للرواية، فيحتمل أن يكون عدم ذكر المحقق والعلامة والشهيد الرواية، من باب وجود مدرك عندهم على عدم كون الذيل جزء الرواية، بل ترى أن فى كتاب الفقيه المطبوع فى الهند ذكر بعدم كون الذيل اعني «ولاجمعة لاقل من خمسة الخ» من الرواية.

وبعدما تلونا عليك لم يبق الوثوق بكون الرواية مشتملة على الذيل بل من المحتمل أن يكون من فتاوى الصدوق عليه السلام، فلا يمكن عدها جزء الرواية، لأنّ بناء

العقلاء لم يكن في مثل هذه الموارد على' الاخذ، فلا يمكن الحكم بمقتضى اصالة عدم الزيادة بأن الذيل جزء الرواية، لأنّ منشأ هذا الأصل هو بناء العقلاء ولم يكن هنا بناء العقلاء مع ما ذكرنا على' ذلك.

هذا كله مع قطع النظر من أن الرواية ان كانت كذلك، فلازمها هو وجوب صلوة الجمعة بمجرد وجود السبعة بلا اشتراطه بالامام، فالرواية تصير معارضة قدمناه من الأخبار والاجماع والسيرة على' الاشتراط، فعلى' هذا أيضاً لا يمكن الاخذ بها. (١)

ومنها رواية زرارة المتقدم ذكرها أيضاً قال: حثنا ابو عبدالله عليه السلام على' صلوة الجمعة حتى' ظننت انه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، أما عنيت عندكم. (٢)

وجه الاستدلال بها: أنه عليه السلام حثّ على' صلوة الجمعة وكان شدة حثه بمرتبة توهم السائل بأنه عليه السلام اراد أن يقيمها، فقال: نغدو عليك؟ فقال: لا، انما عنيت عندكم، يعني: يكون المقصود ان تقيموها عند انفسكم، ولا يلزم حضور الامام، فتدل الرواية على' الاذن بانعقاد الجمعة ولو مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك.

وفيه أن في الرواية احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الحث والترغيب لحضور صلوة العامة، فالرواية

١ - أقول: ولقد تقدم منى توجيه آخر للرواية عند تعرضنا لها سابقاً، ومع هذا الوجه لا يمكن الاستشهاد بها لكلا الدعويين أعني نفي الاشتراط و ثبوت الاذن فراجع. (المقرّر).

٢ - الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب صلوة الجمعة في الوسائل.

على هذا الاحتمال تدلّ على الحث على حضور صلوة جمعة العامة لرعاية التقيّة، ووقاية الشيعة من خطر مخالفهم، فان كان المراد من الرواية هذا فلا ربط لها بالاذن على انعقاد صلوة الجمعة.

الاحتمال الثاني: أنه بعد كون صلوة الجمعة ممّا يتقوّم أمرها بصنفين: صنف يكون وظيفتهم الامامة في هذه الصلوة، لانها لاتعقد إلا بالامام حتى يقتدى به، وصنف يكون شأنهم المامومية لتقوّم انعقادها بوجود المأموم ايضاً، وإلا لم تتحقق الجماعة فيها، لان الجماعة لم تتحقق إلا بالامام والمأموم.

نقول: بأن الرواية تدلّ على الحث والترغيب من حيث الثاني، يعنى: حيث المامومية يعنى يرغبهم الامام عليه السلام، ويحثهم على أن يصيروا مأمومين في صلوة الجمعة، ويشغلون بحفظ هذه الجهة، وظن زرارة بأنه عليه السلام حثهم بالاقدام على ما هو وظيفتهم من المامومية من باب أنه عليه السلام اراد أن يحضر لاقامة الجهة الاخرى يعنى: حيث الامامة وأن يقوم بالامر، فقال (نغدو عليك) فاجاب عليه السلام لا اعنى: لا اريد أن تحضروا في صلوتي، انما عنيت عندكم.

فبعد كون الصدر على هذا تحريصاً على حيث الماموميّة، فيكون المراد من الذيل بتناسب الصدر، هو انكم تصيرون مامومين عندكم لاعندي، فالرواية غير متعرضة الا لحيث المامومية، وانجام هذه الوظيفة، ولاتعرض لها لحيث امامة صلوة الجمعة وأن أمرها على أي كيفية كانت، فالحث على أن يصيروا مامومين، وأمّا صيرورتهم مامومين في أي جمعة، ومع اي امام فالرواية غير متعرضة لذلك، فلا يستفاد على هذا الاحتمال الاذن من الرواية.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحث والترغيب في الرواية على أصل صلوة

الجمعة، فبعد كون صدرها تحريصاً على أصل صلوة الجمعة، فالذيل ايضاً ليس إلا ما حث ﷺ عليه في الصدر، فالمراد من قوله (انما عنيت عندكم) هو أن المقصود الحث على انعقاد صلوة الجمعة عند انفسكم بلا احتياج الى حضوري، وعلى هذا الاحتمال فلهم أن يقيموا هذه الصلوة إما وجوباً أو جوازاً بدون اشتراط حضور الامام، وعلى هذا لا يلزم أن يقال بوجوب صلوة الجمعة عليهم، بل لامانع من أن يكون بنحو الجواز وصرف المشروعية حتى يناسب مع كون صلوة الجمعة احد فردي الواجب التخييري، ويكون فرده الآخر صلوة الظهر، ويقال: إن مع الامام يجب صلوة الجمعة معيناً، فالامام شرط للوجوب ومع عدم حضور الامام يجوز انعقادها ولو انعقدت تسقط صلوة الظهر، وعلى هذا الاحتمال كان الامام ﷺ في مقام الافتاء، وافتي بمشروعية صلوة الجمعة او وجوبها حتى مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك.

إذا عرفت هذه الاحتمالات، فان لم يكن ظاهر الرواية مساعداً للأحتمال الاول أو الثاني، فلا اقل من عدم ظهورها في الاحتمال الثالث، مضافاً الى أن الرواية لو كانت دالة على الافتاء - على الاحتمال الثالث - يستفاد منها مشروعية الجمعة ولومع عدم الامام أو من نصبه لذلك، والحال أن ظاهر كلام المجمعين هو الاجماع على كون أصل المشروعية مشروطاً بالامام أو من نصبه لذلك، فمع هذا الاجماع كيف يمكن الالتزام بمشروعية صلوة الجمعة من رأس بدون حضور الامام أو من نصبه لذلك. (١)

ومنها: مارواه عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام (قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة). (١)

وقد تعرضنا لها سابقاً أيضاً.

وجه الاستدلال: أنه بعدما قال عليه السلام: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وقال عبد الملك: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة، أمره عليه السلام بانعقاد الجمعة، فيستفاد الأذن منها بأن تتعقد صلوة الجمعة حتى مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك.

وفيه أولاً: أن سياق الرواية حاك عن عدم كون كلام الامام عليه السلام بدوياً ما نقله الراوي بدون زيادة وتقيصة، أو بدون سبق كلام، أو بدون تناسب خارجي، بل متن الحديث يشهد بان ما نقل مسبوق بكلام أو واقعة خارجية غير منقولة، لا أنه عليه السلام

⇒ على اشتراط صلوة الجمعة بالامام او من نصبه لذلك، فلا بد من أن يقال بالوجوب التعييني مطلقاً، لأنّ الحثّ كان على الجمعة المشروعة، ووجوب صلوة الجمعة المشروعة مسلم في الجملة، وانما الكلام كان في اشتراط وجوبها بالامام وعدمه، وبعد عدم الاشتراط بناءً على الاخذ بالاحتمال الثالث في الرواية، فلا بد من ان يكون انعقادها واجباً بالوجوب التعييني، ولا معنى للوجوب التخيري، وقوله (حسناً) وان كان بمادته قابل للحمل على الاستحباب والترغيب على الامور المستحبة، لكن المورد غير قابل لذلك، لأنّ الحث على صلوة الجمعة وهي واجبة ضرورة في الجملة، وبعد عدم الاشتراط بالامام على فرض تقديم هذه الرواية فلم يبق الا وجوب اصل صلوة الجمعة، والحث على هذا لا يكون الا عليها فتامل، ولا يبعد كون اقوى الاحتمالات هو الاحتمال الاول. (المقرّر).

تكلم بهذا الكلام بدواً بمجرد رؤية عبد الملك، بأنه قال له بمجرد أن راه (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله).

وكيف يكون عبد الملك - مع جلالتة المشار به بقوله (مثلك يهلك) يعني: أنت مع شأنك ومقامك تهلك - تاركاً لفريضة فرضها الله، وما كان آتياً بها أصلاً، فهذا مؤيد على أن هذا الكلام مسبوق بسابقة غير منقولة، ولاندري ما هي السابقة كانت في البين.

فبعد هذا الاحتمال المؤيد بسياق الرواية، لم يحصل لنا الجزم بكون ما نقل من الرواية تمام الكلام الواقع بين الامام عليه السلام وبين السائل بلاسبق أمر خارجي، أو كلام آخر، بل يمكن أن يكون هذا الكلام مسبوqاً بامر آخر لو وصل إلينا نستكشف أمراً آخراً من الرواية.

وثانياً: ما قلنا سابقاً من كون الرواية قابلة لكونها صادرة لأن يراعي الرواي التقية يعني: يحضر في جماعة العامة، ولا يترك ذلك كلية حتى يصير سبباً للفساد وهلاكته، كما أن ما قلنا في الوجه الأول من احتمال سبق أمر خارجي في البين، وهو صار منشأ تشدد الامام عليه السلام، وأن يقول (مثلك يهلك) هو هذا اعني: إما علمه عليه السلام بأن عبد الملك لا يحضر في جماعة العامة، أو كان في المجلس واحد منهم وعنده قال عليه السلام بعبد الملك ما قاله حتى يرى الشخص المخالف الحاضر بأنه عليه السلام يأمر مواليه بالحضور في جماعتهم وجمعتهم.

وثالثاً: هذا على تقدير استبصار عبد الملك ووروده في منهج الحق، وأما على تقدير عدمه، فقال ذلك بشخص من العامة، وتكلم معه، وأمره موافقاً لمذهبه رعاية لبعض المصالح.

ورابعاً: أن ما في ذيل الرواية «يعني صلوا الجمعة» بعد قوله «صلوا جماعة» ليس من كلام الامام، لأنه لو كان كلامه عليه السلام فقتضى القواعد الادبية أن يقول «اعني صلوة الجمعة» لأن يقول «يعني صلوة الجمعة» لأن المتكلم لو قصد بصلوة الجماعة صلوة الجمعة، كان اللازم أن يقول «اعني» لا «يعني»، فالذيل قابل لأن يكون من عبد الملك راوي الرواية، وقابل لأن يكون من كلام واحد من رواة الرواية غير عبد الملك، فبعد عدم كون ذلك من كلام الامام، بل عدم معلومية كونه من كلام عبد الملك، فلا يمكن أن يقال بكون الذيل أمر بصلوة الجمعة، بل نبقى نحن وما بقى من الرواية، وغاية مدلولها، مع قطع النظر عما قلنا، هو الأمر بصلوة الجماعة، وهذا الأمر محتمل لأن يكون الأمر بالحضور في جماعة العامة، وكان المراد من الفريضة في الرواية الفريضة التي يفعلها تقية، وانك لم ترع التقية، وهذا الوجه وان كان بعيداً، ولا يبعد أن يكون المراد من الأمر بالصلوة الأمر بصلوة الجمعة ولو مع عدم ذيل الرواية، ولكن هذا الاحتمال أيضاً من محتملات الرواية، ولا ظهور لها في الاذن بصلوة الجمعة ولومع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك.

هذا تمام الكلام في الأخبار التي يمكن أن يتمسك بها للاذن على انعقاد الجمعة في حال عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك، وقد ثبت لك ممّا بينناك في هذا المقام عدم ظهور للروايات في الاذن المطلق للجميع بحيث كان لكل سبعة إقامتها، ونحن تابع لدليل ظاهر في المدعى ولم نجد ذلك بين الاخبار اصلاً.

وبعد ما تبين لك عدم ثبوت الوجوب التعييني لصلوة الجمعة مطلقاً حتى بدون حضور الامام أو من نصبه لذلك من الادلة، بل أو ضحنا خلافه وبيننا لك كون الاشتراط مسلم بالادلة، واثبتنا بعد ذلك عدم ورود الاذن العام من ناحية من بيده

أمر صلوة الجمعة اعني: الامام باقامتها للناس بطريق العموم، لعدم قيام دليل على ذلك.

هل يمكن أن يقال: بأن المستفاد اجمالاً من بعض الأخبار المذكورة، هو تمكن الشيعة من صلوة الجمعة الصغيرة في زمان عدم تمكنهم من انعقاد صلوة الجمعة الكبيرة، لاجل عدم بسط يد الأئمة عليهم السلام وان لم ندر بكون تمكنهم الشرعي على انعقاد صلوة الجمعة باي نحو كان إما من باب كون واحد منهم منصوباً من قبلهم عليهم السلام في الخفاء، أو اذن لجمع مخصوص في ذلك، أو اذن لمطلق الشيعة، فان لم نعلم هذه الخصوصيات من أخبار الباب، لكن أجماله معلوم كما يشعر بذلك رواية محمد بن مسلم ^(١) المشتملة على بيان الخطبتين، لما ورد من الأمر لمحمد بن مسلم بأن (تقول كذا) وما صدرت الرواية تقية للامر فيها بالدعاء لائمتك حتى تنتهي الى صاحبك، ورواية عمر بن حنظلة ^(٢) التي يستفاد منها أن المعصوم عليه السلام جعله رسولاً لأن يبلغ كون صلوة الجمعة مشتملة على القنوتين: قنوت في الركعة الأولى وقنوت في الركعة الثانية، وهذه الرواية ايضاً لم تكن صادرة على وجه التقية لأن اعتبار القنوت في الركعة الأولى مضافاً الى القنوت المعتبر في الركعة الثانية للصلوة الجمعة من متفرقات الامامية، وروايات القرى فأنه هل يمكن استشعار كون صلوة الجمعة مشروعة لهم منها.

ولكن بعد هذه البيانات، كما قلنا سابقاً، لا يمكن الجزم بورود الاذن من قبلهم عليهم السلام وعدم معلومية ذلك، فاذا نقول: لم نجد دليلاً يمكن الاتكال عليه على ورود

١- الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٦.

٢- الرواية ٥ من الباب ٥ من أبواب استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة.

الاذن منهم ﷺ باقامتها ولو مع عدم حضور الامام أو من نصبه لذلك. (١)

١ - أقول: إن ما افاده -مدظله- من امكان استفادة مشروعية صلوة جمعة صغيرة على الشيعة في الجملة من بعض الأخبار، مما لا دليل عليه، كما أنه لم يجزم بذلك، وأشرنا به في ذيل الكلام، لأن ما استظهر منه -مدظله- ذلك لم يمكن خالياً عن الإشكال.

أما رواية محمد بن مسلم المشتملة على الخطبتين، فلما قلنا من اضطراب متن الحديث، وانه ﷺ يمكن أن يكون، في هذا الكلام، في مقام بيان الحكم، ولا مانع من أن يقول بصورة الأمر والخطاب، وصرح ببيان الأحكام ليس شاهداً على أنها وقعت مورد العمل، كما أفاده -مدظله- وايداه بذكر رواية الواردة فيمنه الزحام من أن يصل بسجود الامام في صلوة الجمعة، وأنه مع عدم اتفاق صلوة الجمعة للشيعة مع قلة عددهم بنحو يمنع كثرة الجمعية من وصول الماموم بسجود الامام، ولكن مع ذلك بين حكمه.

فلا مجال لأن يقال: بأنه لو لم يكن في البين صلوة جمعة فما معنى تعليم خطبتها.

وأما رواية عمر بن حنظلة فنقول: أما ما افاده (مدظله) من عدم جريان احتمال كون الرواية صادرة على وجه التقية، لاشتمالها على القنوتين فنقول: إن ذلك أيضاً قابل للدفع، فان القنوت حيث لا يعتبر فيه رفع اليد، فيمكن اتيانه ولو عند المخالفين بحيث لا يلتفتون به، بأن ياتي بذكر القنوت ولا ترفع اليد عندهم، فهم مع كونهم مأمورين بحضور جمعة العامة للتقية، فيعلون هذا الحكم الواقعي اعني: القنوت في ركعتها الأولى، ويأتون به لعدم مانع لهم من العمل بهذا الحكم، فالرواية ليست مشعرة على كون صلوة الجمعة مشروعة لهم غير مالا بد لهم دائماً أو بعضاً من الحضور عندها اعني: صلوة جمعة المخالفين.

مضافاً إلى أن هذه الرواية لاتدلّ الا على بيان حكم آخر، وهو القنوت، وأما كون هذا الحكم من باب كون جمعة لهم خارجاً، وبيان آداب عملهم الخارجي، فلا دلالة لها، ومع قطع النظر عن ذلك نقول: بأن الرواية لو لم تكن شاهداً على الخلاف لم تكن دليلاً للمطلب، لأن المعصوم ﷺ اخذ رسولاً لأنّ ينبه الشيعة بحكم من احكام صلوة الجمعة يكون على خلاف العامة، فلو كانت صلوة الجمعة غير مشروطة بالامام، أو اذن لشيعتهم والحال أن وضعها الخارجي على ذلك، فكيف لم ينبه الشيعة ولم يبينوا لهم، فهذا شاهد على عدم كون الأمر كذلك.

فظهر لك مما مرّ عدم ثبوت ما ادعاء الشيخ عليه السلام في ذيل كلامه في الخلاف من ورود الاذن بانعقاد صلوة الجمعة مع عدم حضور الإمام أو من نصبه لذلك تمسكاً بالرواية الواردة في القرية.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في جهة أخرى، وهي أنّه هل يجوز انعقاد صلوة الجمعة للفقهاء بالخصوص أو لا؟ وبعبارة أخرى هل ثبت اذن للفقهاء أو هل نصب لذلك أم لا؟ وقد قلنا: بأن الشيخ عليه السلام في النهاية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال - في ضمن ما يجوز للفقهاء - بجواز انعقاد صلوة الجمعة لهم.

ويظهر ذلك من الشهيد عليه السلام في الدروس بعنوان الاستحباب اعني: يستحبّ لهم انعقادها، لكن من كلام المفيد عليه السلام في المقنعة، ومن كلام تلميذه - اعني: سلاّر بن عبد

⇨ واما روايات القرى فقد مضى الكلام فيها وعدم دلالتها على ذلك، ويبعد كون صلوة الجمعة صغيرة خارجاً بين الشيعة أمران.

الأول: أنّه لو كانت صلوة الجمعة مشروعة للشيعة بهذه الكيفية، فيقيمونها البتة مع ماورد من الحث والترغيب عليها، فمع وجود الجواسيس من ناحية خلفاء الجور والمفسدين، وعمالهم في كل بلدو قرية بحيث يكشفون خصوصيات الائمة عليهم السلام ومواليهم ووضهم، حتى لو اعطي بهم درهما أو ديناراً، لأخبر به خلفاء الجور، كيف لا يلتفتون الى صلوة جمعتهم، وانهم اقاموا صلوة في قبال صلوتهم ولو كانت صلوتهم مخفية، ولو التفتوا لذلك لهابتهم وشددوا عليهم الأمر، ويذكرون في مقام ايدانهم من جملة اعمالهم المخالفة لهم، فهذا دليل على عدم كون الأمر كذلك. الثاني: أنّه لو أمرت الشيعة باقامة صلوة جمعة صغيرة من قبلهم، وقيمونها فكيف صارت مخفية، ولم يبلغ الأمر اليها مع كون مقتضى القاعدة بلوغ ذلك بنا يداً بيد وإن كانت مخفية، والحال أنّه لا عين ولا اثر من ذلك بين الشيعة، فهذا أيضاً شاهد على عدم مشروعية هذا بهذا النحو، و بعد ما قلت وعرضت بمحضره الشريف ما قلت من الايراد، قبل منى تقريباً وقال (مدظله) بأن ذلك كان من باب الاحتمال. (المقرّر).

العزير الديلمي رحمته الله - في المراسم لا يظهر ذلك، لأنها بعد ما عدّا ما هو من شئون الفقهاء حتى' عدّا صلوة العيد منه لم يعدّا صلوة الجمعة من ذلك.

فكون انعقادها للفقهاء ومن شئونهم بنحو الجواز أو الاستحباب لم يظهر الا من الشيخ رحمته الله ومن الشهيد رحمته الله، فترجع الكلام على كل حال في هذا.

و نقول مقدمة: بأن الكلام في باب ولاية الحاكم اعني: الفقيه يقع في مقامين:
الاول: في الكبرى.

والثاني: في الصغرى، وقد خلط كثيراً ما كل واحد من المقامين بالآخر.

المقام الاول: يقع الكلام في أنه من الأمور أمور ليس أمرها راجعاً الى الاشخاص، ولا يكونون صالحين للاقدام بها ورتقها وفتقها، ولم يكن أمرها بيدهم حتى' يصنعون فيها ماشائوا، وهذه الأمور راجعة الى كل من يكون قيماً بأمر الناس بحيث لو لم تكن دخالة قيم الأمر، ووضعها في موضعها، تعوق هذه الأمور، ويساق أمرها الى التعطيل نظير أمر القصر والغيب، ورفع التخاصم بين الناس، والدفاع عن الملة وغير ذلك، ولو لادخاله للسائس بالامر والقيم وزعيم الامة لساق أمر الامة والرعية الى النكال، والاختلال.

وليس هذا الأمر مخصوصاً بدين الاسلام، بل ولا مخصوصاً بذوي الاديان، بل نرى أن هذه الأمور في كل ملة من الملل ليست من شان كل واحد من الناس الدخالة فيها، بل يكون أمرها راجعاً الى من بيده زمام امورهم، ومن هو قيم عندهم، أو رئيسهم، أو سلطانهم، أو سائسهم، وهو يقيم هذه الأمور وامثالها.

فبعد كون الأمر كذلك عند كل ملة من الملل سواء كانوا من ذوي

الاديان أولاً:

نقول: بأن شرع الاسلام حيث تكون شريعة تامة وروعي فيه كل الجهات بحيث لم يبق شيء من الأمور الدنيوية والاخروية، سياسية وغير سياسية إلا وبين ما يحتاج اليه البشر ولم يعطل أمرهم من الأمور الدنيوية والاخروية في شأن من الشؤون.

وليس شرع الاسلام مثل ساير الشرايع التي لم يكن فيها ما يرفع احتياج البشر من كل الجهات، كما ترى من شرع المسيح فليس فيه، كما ترى، في أناجيلهم إلا بعض الأمور الاخلاقية مع ما فيها من الخرافات، بحيث ليس لهم قوانين في جهاتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

بل إن مذهبنا جاء بجميع ما هو طريق سعادة البشر في الدنيا والآخرة، وهو دين امتزجت السياسية بالعبادة، والعبادة بالسياسة، ولذا ترى أن بعض احكامها في عين السياسة عبادة، وفي عين العبادة سياسة كما ترى في فريضة الحج، فهي من افضل القربات، و وسيلة الانقطاع من الخلق الى الخالق، وطريق القرب اليه، وفي عين هذا الحال من أعظم السياسات لاجتماع المسلمين في محل مخصوص بنظم مخصوص وترتيب مخصوص، ويظهر بذلك عظمة الاسلام، وفرط توجه المسلمين الى الله فشرع الاسلام أموراً مخصوصة، مع قطع النظر عما كان في ساير الامم، مربوطة بالسياسة والعبادة كالحج والعيدين.

وبعد كون شرع الاسلام ناظراً الى كل الأمور من جهات الإمارة والقضاة وأمور القصر والغيب وحتى إمارة الحاج وسائر الأمور، وكل هذه الأمور من الأمور التي ليست ادارتها والقيام بها شأن كل شخص من الاشخاص، وليست من

وظائفهم، فلا بدّ من أن يجعل لهذه الأمور من يقوم بها، ويجرى هذه الأمور مجراها مع كثرة العناية بها، واحتياج الاجتماع الديني إليها، ولذا ترى أن بناء المسلمين كان من الأوّل بانهم إذا فتحوا قارة، فبمجرد ورودهم بنوا مسجداً ودار الإمارة، وكانا هما معا حتى يقيمون الصلوة في المسجد وتقام هذه الأمور في دار الإمارة بيد من هو الامير والقيّم بالامر، كما ترى أن قائد جوهر بمجرد فتحه المصر بنى مسجدا ودار الإمارة في القاهرة، وهذا البلد من بنائه ومحل المسجد فعلاً يكون جامع الازهر.

والغرض أنّ الاسلام ناظر الى هذه الجهات، وجعل في الشرع لها شخصية مناسبة لها، ولذا كان في زمان النبي ﷺ من يقوم بهذه الأمور في غير المدينه من قبله ﷺ، وأما بعد النبي ﷺ فبعد القاء المناقطين الخلاف في الدين وصار المسلمون فرقتين: فرقة على الضلالة، وفرقة على طريق السعادة، فالطائفة الاولى اعني: العامة قالوا: بأنّ أمر هذه الأمور يكون بيد الخليفة، ومن هو قيّم الأمور، والفرقة الحقّة قالوا: بأنّ الأمور لابد وأن تكون بيد خليفة رسول الله ﷺ، فالاختلاف في الصغرى، لانا نقول: بأن الخليفة هو علي ابن أبي طالب ؑ واولاده المعصومين ؑ، وهم مخالفون في ذلك، وعلى كل حال فهم يقولون: بأن اقامة هذه الأمور العامّة ووضعها في موضعها بيد الخليفة، وكل من ينصبه الخليفة لذلك، وأما نحن جماعة الشيعة فحيث أن امتنا غير اميرالمومنين ؑ في مدة قليلة لم يكونوا

مبسوطي اليد، ففي زمانهم مهما امكن لهم التصرف في هذه الجهات ووضعها في موضعها عملوا بوظيفتهم، وتصرفوا فيها، وقاموا بشؤونها.

وأما في زمان الغيبة، فبعدهما قلنا من احتياج الامّة، وحفظ جهاتهم برعاية هذه الأمور، وعدم جواز تعطيلها، لانها من شئون الدين وقوام أمر المسلمين، وعدم

كونها وظيفة كل احد من الاحاد، فكيف يمكن أن لا يصدر من المعصومين عليهم السلام ما هو الموقف، وأن الأمر في هذه الأمور بيد أي شخص كان، ومن هو الصالح لتصديها.

فهل يمكن أنهم لم يعينوا للقضاة والحكومة بين الناس لرفع التخاصم أحداً؟ وهل سكتوا عن ذكر شخصية صالحة للقيام بأمر الغيب والقصر؟ وهل تركوا تكليف الشيعة في أنه إذا توجه اليهم الخصم، فالى من يكون أمر الدفاع والتجهيز وغير ذلك؟ كلا، فنكشف انهم بينوا من هو المرجع في كل جهة محتاجة إليها، لا في كل جهة ولولم تكن الشيعة محتاجة لها، أو لا يمكن لهم من باب الخوف أو ضعفهم في قبال المخالفين اقامتها، بل لا بد لهم من تعيين مرجع يحتاج اليه موالئهم وجماعة الشيعة بحيث لو لم يكن مرجع فيهم لاختلّ أمورهم، فلا بدّ من أن يصدر من ناحيتهم من هو المرجع والقيّم لهذه الأمور.

إذا عرفت في هذا المقام لزوم وجود قيّم لاقامة هذه الأمور بطور المسلم والمقطوع، فثبت الكبرى وهو أن الأمر في هذه الأمور بيد قيّم الأمر، فنتكلم بعد ذلك في المقام الثاني اعني: من هو القيم والمرجع، والذي بيده اقامة هذه الأمور فنقول:

المقام الثاني: بعد ما ثبت أن أمر هذه الأمور يكون بيد قيّم المسلمين، فن

هو القيم عند الشيعة، فنقول: بأنه من المسلم عدم جعل منصب لغير الفقهاء من قبلهم عليهم السلام، لانا بعد المراجعة في الآثار والأخبار لم نر أنهم عليهم السلام فوضوا أمر هذه الأمور في مورد الى غير الفقهاء، مثلاً في القصر بعد عدم وجود الولي لم يوكل، أمر الصغار الى شخص أو طائفة غير الفقهاء، فترى عدم جعل منصب، وايكال أمر من هذه الأمور العامة الى أحد غير الفقهاء، والحال أنهم عليهم السلام لو فوضوا الأمر الى غير الفقهاء لوصل الينا، ولم يصر محبوباً عنا، ثم نرى الارجاع من قبلهم عليهم السلام الى الفقهاء

في بعض الموارد مثل القضاء والفتوى وأمر الصغار.

فنقول: بعد ما ثبت لك من لزوم قيم هذه الأمور العامة في المقام الأول.

فإمّا أن يقال بعدم تعيين قيم لاقامة هذه الأمور من ناحيتهم عليهم السلام، فهو ممّا لا يمكن الالتزام به، لأنهم كيف يعطلون أمر الناس.

وإمّا أن يعينوا عليهم السلام لهذه الأمور مرجعاً صالحاً وشخصية مخصوصة و في هذه الصورة .

فإمّا أن يقال: بأنهم فوضوا الامر الى شخص أو أشخاص غير الفقيه فهو مقطوع العدم، لعدم عين، ولا اثر من ذلك في الآثار والأخبار.

فلم يبق إلاّ كون المرجع و قيم الأمر في هذه الأمور من قبلهم عليهم السلام الفقيه، فالمتيقن ممّن له اهلية الدخالة في هذه الأمور هو الفقيه، لأنه المتعين من قبلهم للقيام لهذه الجهات والمنسوب من ناحيتهم لوضع هذه الأمور في موضعها.

فعلى هذا لولم يقم دليل خاص على نصب الفقيه في مورد وأن أمره بيده، نقول: بكون الأمر بيده لما استفدنا بنحو الكلي من كون أمر هذه الأمور العامة في زمان غيبة الامام عليه السلام بيد الفقيه.

فلو لم تكن مقبولة عمر بن حنظلة^(١) ولا رواية أبي خديجة^(٢) ولا غيرها نقول: بكون أمر مثل القضاء وأمر الغيب والقصر، وكل ما لا يمكن تركه، ويلزم القيام بامر، راجعاً الى الفقيه.

١- الرواية ١ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

٢- الرواية ٥ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

إذا عرفت ذلك فهل يمكن أن يقال بأن أمر صلوة الجمعة أيضاً من الأمور أمرها راجع الى الفقيه، وانه يجب عليه اقامتها ولا يختل بامرها أو لا؟

فنقول: إنه وان ذكرنا وجهاً لطيفاً لاثبات ولاية الفقيه، ولكن الالتزام بأن ولايته تقتضي الدخالة حتى في مثل صلوة الجمعة، مشكل فانها ليست من الأمور التي لا يجوز تركها، ويضر الاخلال بامرها، ولم يقع اخلال في الجهات الدينية من عدم انعقادها، فعلى هذا كون اقامة صلوة الجمعة من مناصب الفقيه بحيث يكون الفقيه، من نصبه الامام عليه السلام لذلك بالاذن العام، مشكل ولم نقل به.

ثم إن مع قطع النظر عما قلنا في وجه ولاية الفقيه نقول: بأن مقبولة عمر بن حنظلة وان وردت في مورد سؤال السائل عن الدين والميراث، إلا أن المستفاد منها بعد جعل الفقيه بمقتضى الرواية حاكماً على الناس، واعطاء هذا المنصب له، فله شئون الحكومة، وما يكون أمره راجعاً الى الحاكم خصوصاً مع التصريح في الرواية بذلك بقوله «وقد جعلته حاكماً عليكم»، فالمستفاد من ذلك هو جعل الحكومة المطلقة، لأنه لم يقل (جعلته حاكماً عليكم في مورد رفع الخصومة).

ولاجمال لأن يقال: بأن الامام عليه السلام جعل الفقيه حاكماً في خصوص رفع الخصومات، فكيف يتعدى الى غير هذا المورد لأننا نقول:

أما أولاً: لأنّ البناء إن كان على الجمود وبخصوص المورد، فلازمه هو كون الفقيه في خصوص رفع الخصومة في خصوص الدين والميراث، ولا يمكن الالتزام بذلك، وإن تعدى عن المورد وقيل بعدم الفرق بين الدين والميراث وبين غيرهما من حيث رفع التخاصم، وجعل الحكومة، فكذلك يقال بعدم الفرق بين رفع التخاصم وغيره خصوصاً مع ما قلنا من أن جعل الحكومة مقتضياً لكون أمور الحكومة

راجعاً الى من نُصِبَ للحكومة.

وثانياً: ماورد في الرواية في تعيين الولاية لعدول المؤمنين، يستفاد منها أن السائل فرض مورداً لم يكن القاضي في البين، وأرجع المعصوم عليه السلام في فرض عدم القاضي أمر الصغير الى أحد من الناس كان موثقاً به، فمن هذا يستفاد أن هذه الأمور التي لا يمكن الاخلال بها، ولا بدّ من القيام بها أمرها أولاً راجع الى الفقيه من قبلهم عليهم السلام، فهذه الرواية أيضاً دليل مستقل على ولاية الفقيه.

ثمّ بعد ذلك هل يمكن استفادة كون أمر صلوة الجمعة أيضاً من الأمور تكون راجعة الى الحاكم حتى يقال: بأنّ بعد ما دلت المقبولة على كون الفقيه حاكماً؛ فله اقامة هذه الصلوة، أو لا؟

فنقول: بأن كون اقامتها من وظائفه ممّا لا دليل عليه:

أما أولاً: فلأنه كما قلنا استفادة الحكومة المطلقة للفقيه، حتى في الأمور لا يوجب عدم القيام بأمرها اختلال في أمور الناس، مشكل إذ غاية ما يقال: إن الفقيه منصوب لأنّ يقيم أموراً لا يمكن تركها وتعطيها، بل لا بد من اقامتها وليست صلوة الجمعة من هذا القبيل.

وثانياً: أن بعض الأمور غير قابله لجعل أشخاص متعددة لها والقيام بأمرها، بل ان كانت العناية بأمرها فلا بدّ من ايكال أمرها الى شخص خاص، ولا يناسب جعل الولاية العامة لها.

ومن هذه الأمور صلوة الجمعة، فان أمرها إن حول الى الجماعة لا الى شخص خاص، يقع الاختلاف والتنازع والتشاجر كثيراً ما، فيريد فقيه انعقادها في محلة وفقهه آخر في محلة أخرى، ويحصل الاختلاف بين الناس أيضاً، وكيف

تكليفهم، فهل يذهبون الى هذا المسجد أو الى ذلك، وربما يقع القتل والتشاح العظيم، فعلى هذا لا يمكن ايكال أمرها الى عنوان الفقيه بحيث يكون لكل واحد منهم الدخالة فيها مع كون انظارهم مختلفة، وهذا من مبعديات المطلب، ودليل على عدم شمول منصب الفقيه لامر صلوة الجمعة.

ولا يقال: ان ماقلت من الإشكال جار في بعض أمور أخرى الراجع أمرها الى الفقيه كأمر الصغار، فربما يريد فقيه أن يجعل زيدا مثلاً قيماً لصغير، وفقيه آخر يريد أن ينصب عمرًا قيماً، فيقع التشاجر والاختلاف.

لانا نقول: إن في أمر الصغير إذا صار أحد قيماً يجعل فقيه فليس للفقيه الآخر جعل شخص آخر، ولا يتفق مورد يجعل الفقيهان شخصين قيمين عرضاً، حتى يقع الخلاف بخلاف صلوة الجمعة، فان الخلاف فيها يتفق كثيراً ما لانها تقام في كل جمعة وفي كل بلد، ووقتها معلوم، ويمكن ورود النظرين المخالفين فيها غالباً عرضاً مع كثرة الفقهاء، واختلاف انظارهم بحسب ما يرون من المصالح، فان اراد الله تعالى اقامتها فينصب لامرها من قبلهم عليه السلام شخصاً خاصاً، فكون أمرها راجعاً الى الفقيه لا دليل عليه.

اذا عرفت ما بينا لك في مسألة صلوة الجمعة ظهر لك ما هو الحق فيها لما بيناه مما يستفاد من الآية الشريفة، والأخبار الواردة في الباب، والاجماع ووضعها الخارجي، فقد ثبت مما مرّ عدم دلالة الآية الشريفة وكذا أخبار الباب على كون صلوة الجمعة واجبة بالوجوب المطلق بلا اشتراط وجوبها بالامام أو من نصبه لذلك، لأن الآية لم تتعرض الا لوجوب السعي الى الصلوة الواقعة في الخارج، والامر فيها أمر بالسعي الى الصلوة المعهودة، وأخبار الباب بعضها ليس إلا في مقام

بيان تشريع أصل وجوب صلوة الجمعة، وبعضها يدلّ على وجوبها مع الامام.

فنقول: إن حاصل ما بينا في المسئلة واقع في جهات ثلاثة:

الجهة الاولى: في أنّها واجبة بالوجوب المطلق بمعنى عدم اشتراطه بالامام الأصل أو من نصبه لذلك، اوليست كذلك، فقد قدمنا الكلام فيها، وأن الآيّة والأخبار غير دالة على الوجوب المطلق، وأن لسان الآيّة وبعض الأخبار هو الأمر بوجوب السعي والحضور في فرض انعقاد صلوة الجمعة المعهودة.

وبعضها يدلّ على وجوبها مع الامام، والامام قابل بحسب الاحتمال يكون امام الاصل، وقابل لأن يكون أعمّ منه ومن غيره، والاحتمال الأوّل إن لم يكن أقوى فلا اقل من عدم ترجيح للاحتمال الثاني، وذكرنا المؤيدات والشواهد على أقوائية الاحتمال الاول، وبعض الأخبار تدلّ بالصرحة او تلويحا على اشتراطها بالامام الأصل، وقد أمضينا الكلام فيه، مضافاً الى بعض الروايات الاخرى الدالة على ذلك.

منها ما نقل في الاشعثيات^(١) أن الجمعة والحكومة لامام المسلمين» وهذه الرواية احدى الروايات من الف رواية نقلها محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الرسول ﷺ.

وهذه الروايات تسمى بالاشعثيات تارة لأنّ راويها محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، وتسمى بالجعفريات تارة لأنّ جعفر بن محمد عليه السلام رواها عن أبيه عن آبائه عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، فعلى هذا ما قاله الحاج آقا

رضا الهمداني رحمته (١) في صلواته بأن هذه الرواية مرسله ممّا لا وجه، لما قلنا من كونها مسندة وذكرنا سندها، والرواية معتبرة من حيث السند لأنّ للشيخ رحمته وكذا للنجاشي رحمته طريق إليه وكذا صاحب تاريخ بغداد، فعلى هذا لا اشكال في اعتبار سندها.

ومدلولها هو كون صلوة الجمعة مثل الحكومة من مناصب امام المسلمين، فتفيد الاشتراط، ومثلها بعض الروايات الاخرى المذكورة في مصباح الفقيه (٢) اعني صلوة الهمداني رحمته أيضاً.

ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة إلا للامام أو من يقيمه الامام. (٣)

ومنها ما نقل عن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلأ عنهم عليهم السلام «أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا» وكذا روي عنهم «لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال». (٤)

ومنها النبوي «أربع الى الولاية النية والحدود والجمعة والصدقات». (٥)

ومنها نبوي آخر «أن الجمعة والحكومة لامام المسلمين» فيستفاد منها أن

١ - مصباح الفقيه، ص ٤٣٨.

٢ - مصباح الفقيه، ص ٤٣٨.

٣ - مصباح الفقيه، ص ٤٣٨.

٤ - مصباح الفقيه، ص ٤٣٨.

٥ - مصباح الفقيه، ص ٤٣٨.

صلوة الجمعة مشروطة بحضور الامام أو من يقيمه الامام. (١)

والنكته اللطيفة التي تعرضناها في هذه المسئلة، هي.

أولاً: أن الآية الواردة في الباب المتوهمة دلالتها على الوجوب التعيني مطلقاً، بعد امعان النظر فيها وبسط الكلام كما ينبغي في اطرافها، ليست متعرضة إلا لوظيفة المأموم، وان مع فرض وجود الامام واجتماع العدد، وعدم كونه من المستثنيات، يجب السعي والحضور في صلوة الجمعة، لما قلنا من ان الآية، وكذا الروايات ظاهرها أمر الناس بالسعي مع فرض وجود الامام وانعقاد صلوة الجمعة، أو ظاهرها وجوب الانعقاد والحضور لذلك عليهم مع فرض وجود الإمام يصيروا مأمومين.

ولم يبين في الآية ولا في واحد من الروايات، وظيفة الامام، وانه متى يجب عليه الانعقاد، وهل هو واجب عليه اصلاً أولاً، فالاية والروايات غير متعرضة هو أصل كيفية وجوب الانعقاد، وان أصل انعقادها واجب مشروط أو مطلق، فعلى هذا بعد عدم التعرض لذلك لا يستفاد من الأخبار بأن ما هو وضع الانعقاد وفي أي صورة تنعقد هذه الصلوة، بل غاية ما في الباب هو وجوب الحضور والسعي في فرض الانعقاد، وأما متى يحصل هذا الفرض، وفي أي حال وعلى أي كيفية فلا تعرض لها في ما ذكرنا من الآية والأخبار، لأنهما لم تكن متعرضة إلا لحال المأموم.

وثانياً: على ما اوردنا في المسئلة وأمضينا البحث وخرجنا منها وتكلمنا في

اطراف الآية والروايات، ظهر لك ان أصل وجوب صلوة الجمعة غير ثابت مع عدم الشرط، بل أصل وجوبها ما ثبت الأعمع امام الأصل أو من نصبه لذلك، وما استظهر من الآيه ولا الروايات وجوبها مطلقاً حتى 'نحتاج في اثبات اشتراط وجوبها بالامام، الى الدليل بحيث لو لم يكن لنا دليل على اعتبار امام الأصل في وجوبها نفع في الخمصة، ويقال: بأن أصل الوجوب ثابت وعليكم باثبات الشرط، بل على ما بينا وهو من لطائف ما حققنا، هو أن القدر المتيقن من وجوبها هو وجوبها مع الامام أو من نصبه لذلك، وما ثبت أزيد من ذلك، فعلى مدعي الوجوب بنحو المطلق أن يقيم الدليل على مدعاه، فنحن غير محتاجين في دعوانا وهو وجوبها المشروط الى الدليل، فلو شككنا في وجوبها في غير مورد حصول الشرط، وانها هل تكون مشروعة مع عدم الشرط أولاً، فنحكم باصالة عدم المشروعية عدم مشروعيتها مع عدم الشرط، لأن المتيقن من مقدار مشروعيتها هو مع حضور الامام أو من نصبه لذلك.

ولكن مع عدم احتياجنا لاقامة الدليل على عدم مشروعيتها مع عدم الشرط وكون الأصل عدم المشروعية، ذكرنا بعض الأدلة اى: الأخبار الدالة على اشتراط انعقادها بذلك ومضى الكلام فيها مفصلاً.

الجهة الثانية: في أنه بعد اشتراط انعقاد صلوة الجمعة بالامام أو من نصبه لذلك.

هل ثبت الاذن من قبل من بيده زمام أمرها يعنى امام الأصل ﷺ بأن يقيمها الناس ولو مع عدم حضور نفس الامام أو من نصبه بالخصوص لذلك، أولاً، وقلنا ما يمكن أن يتمسك به للاذن منهم، وقلنا بعدم استفادة الاذن للناس من الأخبار

حتى' تجب في مثل هذا الزمان بالوجوب التعييني، أو بالوجوب التخيري على' الكلام في ذلك.

الجهة الثالثة: في أنها بعد كون انعقادها مشروطةً بالامام أو من نصبه لذلك فهل فوض أمرها الى الفقيه من ناحية الائمة عليهم السلام وجعل ذلك من منصب الفقيه و شئونه مثل القضاة بين الناس وغيره أولاً.

و ظهر لك عدم كون أمر صلوة الجمعة من الأمور الراجعة اليه، فليس للفقيه انعقادها، والقيام بامرها من باب كونه حاكماً، و نائباً عاماً وكون الولاية له في بعض الامور. (١)

هذا تمام الكلام في ما كتنا في مقام البحث فيه في هذه المسئلة. و الحمد لله أولاً و آخراً و صلى الله على رسوله و على آله.

وقد فرغ سيدنا الأستاذ -مدظله- من البحث في هذه المسئلة في شهر شعبان المعظم من شهور سنة «١٣٦٧ هـق». و أنا الأقلّ علي الصافي الكلپايگاني. (٢)

١ - أقول: إذا اعرفت ما بينا في هذه الرسالة فنقول: بأن الحق هو اشتراط وجوب صلوة الجمعة ومشروعيتها بأن يقيهما الامام عليه السلام أو من نصبه لذلك، بمعنى عدم جواز اتيانها و انعقادها مع فقدان هذا الشرط إلا بقصد الرجاء والاحتمال المطلوية، فعلى هذا في زمان غيبة الامام عليه السلام لا يجوز الاتيان بها بقصد التشريع، ولوأتى بها برجاء المطلوية لاتجزىء عن صلوة الظهر بل لا بد من اتيانها. (المقرّر).

٢ - اعلم أن المستفاد من كيفية ورود سيدنا الاعظم في البحث في صلوة الجمعة، والبحث في وجوبها أو حرمتها، وما اختار منها، يظهر أن نظره الشريف هو عدم كون وزان صلوة الجمعة وزان سائر الصلوات اليومية، بل كانت صلوة الجمعة من جملة مناصب الوالى، ومن له أمر

⇒ المسلمین الذي هو عندنا الإمام المعصوم عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله، وعند العامة من مناصب الولاية في نظرهم الباطل، وعلى كل حال لا يصلح إقامة الجمعة إلا لمن له الولاية عند المسلمين على اختلاف مشربهم فيمن له الولاية، كما يظهر ذلك في جمع من الأخبار الصادرة عن طرقنا المقدم ذكرها بأنه لا يصلح لإقامة الجمعة إلا الوالي، وهذا حاصل ما استفدته من بحثه في صلوة الجمعة.

ثم بعد ذلك يقع الكلام في أنه بعد ثبوت ولاية الفقيه في عصر غيبة الامام -روحي له الفداء- هل يكون للفقيه الولاية على إقامتها اولاً؟ وقد تعرضنا للمسألة في رسالتنا المكتوبة في الولاية فراجع (المقرّر).

فصل

في صلوة المسافر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه، و الصلوة و السلام على رسول الله

و على آله، و لعنة الله على أعدائهم من الآن الى يوم لقائه.

و بعد، فيقول أقلّ العباد علي الصافي الكلبايكاني: لما فرغ سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الحاج السيّد حسين الطباطبائي البروجردي -متّع الله المسلمين بطول بقائه- من بحث صلوة الجمعة، و جملة من المسائل الراجعة الى النوافل، شرع في مبحث صلوة المسافر في شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة «١٣٦٧هـ»، فشرعت بكتابة جملة مما استفدت منه -دام ظلّه- في هذا المبحث مع بعض ما خطر ببالى القاصر إن شاء الله تذكرةً لنفسى، ولمن أراد البصيرة من إخواني المشتغلين بعون الله تعالى و توفيقه.

صلوة المسافر

إن الكلام في صلوة المسافر يقع في جهات:

الجهة الأولى: لا إشكال في الجملة في وجوب القصر في السفر، بمعنى صيرورة كل من الصلوات الرباعية مقصورة على الركعتين في السفر، وهذا المقدار من المسلمات ولا حاجة الى إطناب الكلام في هذه الجهة، و التكلّم في دلالة قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١) على وجوب القصر في حدّ ذاتها، لأنّ الآية الشريفة ولو لم تكن بنفسها وبظاهاها دالّة على وجوب القصر لعدم ظهور لقوله: «لا جناح» إلا في الجواز، لكن بضميمة ماورد من أهل البيت عليهم السلام في بيان الآية من أنّ المراد من «لا جناح» هو الوجوب، فتصير الآية دليلاً للمطلب .

ولا يعتبر الخوف في السفر الموجب للقصر بتوهم تقييد القصر في الآية

بالخوف بقوله: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»، لأنه إن كان ما نزل هو على 'طبق قراءة أبيّ فما كان في مصحفه «إن خفتم».

وإن كان «إن خفتم» من الآية بمقتضى قراءة عاصم فنقول: بأنه ولو كان للقضية الشرطية مفهوم ولكن ليس لها هنا مفهوم، لكون المسلم عدم اعتبار الخوف، فأصل القصر في الجملة في السفر ثابت لا إشكال فيه.

الجهة الثانية: في شروط القصر

الشرط الأول: اعتبار المسافة؛ بلا خلافٍ في ذلك بين الفريقين، وإنّ التقصير مجعول في حدٍّ خاصٍّ، لا أنه مجعول في الشرع بمجرد مسمى السفر وصدق المسافر على الشخص، كما حكى عن داود الظاهري الاصبهاني، فإنه لم يجعل التقصير محدوداً بمحدٍ، بل قال بالتقصير بمجرد صدق المسافر على الشخص قليلاً كان سفره أم كثيراً، فعلى هذا اعتبار المسافة في الجملة لا اشكال فيه، إنّما الكلام في أنّ المسافة الموجبة للتقصير هي؟

فقال أبو حنيفة: يثبت القصر في ثلاث مراحل .

وقال الشافعي و مالك بثبوت القصر في مرحلتين. والمراد من كلِّ مرحلةٍ مسيرة يوم، وهي ثمانية فراسخ .

وأما فقهاء الإمامية -رضوان الله عليهم- فاختلفوا في الحدّ الثابت فيه القصر للمسافر، حتى أن الاقوال التي نقلت منهم في المسئلة تبلغ ثمانية أقوال وإن لم نجد قائلًا لبعض هذه الاقوال، والمعروف منها ثلاث، ومنشأ الاختلاف في المقام هو

اختلاف الأخبار، فنقول: إن أخبار الباب ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: ما يستفاد منها إنَّ المعتبر في وجوب القصر ثمانية فراسخ امتدادية وإن كان لسانها مختلفة، فبعضها بلفظ «البريدين» وبعضها بلفظ «مسيرة يوم» وبعضها بلفظ «بياض يوم» وبعضها بلفظ «ثمانية فراسخ»، وغير ذلك، فالمستفاد منها في حد ذاتها، هو اعتبار بعد ثمانية فراسخ من المنزل الى المقصد في وجوب القصر بحيث لو كُنَّا وهذه الأخبار فقط، فلائد لنا من الالتزام باعتبار ثمانية فراسخ امتدادية .

ومن هذه الطائفة: الرواية التي رواها فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يومٍ للعامة والقوافل والانتقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم بعد هذا اليوم إنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما)^(١).

والمراد من ذيل الرواية من العلة، كون التقصير باعتبار أن المسافر في اليوم وقع في المشقة وشدة مرارة السفر، ففي الليل ترتفع المشقة ويستريح في الليل، فالحكمة في القصر هي هذه المسافرة الواقعة من الشخص في اليوم، ولو لم يصر ذلك السفر الواقع منه والحركة في اليوم موجباً للقصر، فلازمه عدم القصر في ألف يوم، لأنه في كل يوم يسافر وفي ليليه يستريح من مرارة السفر، فان صارت مرارة يوم

موجباً للقصر فهو، ولو لم يصر ذلك موجباً للقصر في ألف يوم أيضاً لا موجب للقصر؛ لأن كل يوم من هذه الأيام هو نظير اليوم الأول، فيسافر في اليوم ويستريح في الليل، فذكر العلة كان لهذه المناسبة. وعلى كل حال تكون الرواية دالة على وجوب القصر في ثمانية فراسخ.

ومنها: الروايات ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذا الباب،^(١) ولم نتعرض لكل الأخبار، ومن أراد النظر فيها فليراجع الكتب المعدة لذلك

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على اعتبار مسير أربعة فراسخ باختلاف التعابير، فبعضها عبر بلفظ «بريد» وبعضها بلفظ «اثني عشر ميلاً» وبعضها بلفظ «أربعة فراسخ» بحيث لو كنا وهذه الأخبار لقلنا بوجوب القصر في مسافة أربعة فراسخ فقط.

منها الرواية التي رواها ابو اسامة زيد الشحام (قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلاً).^(٢)

وكذا الرواية ١ من هذا الباب وغيرهما المستفاد منها وجوب القصر في أربعة فراسخ.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة على وجوب القصر في السفر ثمانية فراسخ، سواء كانت ذهاباً، او ذهاباً واياباً، بحيث لو كنا وهذه الاخبار لقلنا: بأن القصر واجب في ثمانية فراسخ، سواء كان هذا المقدار -يعنى: الثمانية فراسخ- ذهاباً

١- الرواية ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ١ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

فقط من المنزل الى المقصد في السفر، أو كان ثمانية فراسخ ذهاباً و اياباً، فيجب القصر فيما لو سافر أربعة فراسخ و يعود أربعة فراسخ، مثل رواية^(١) معاوية بن وهب وغيرها.

إذا عرفت حال هذه الأخبار، فنقول: إنَّ لسان هذه الأخبار مختلف: بعضها يدلُّ على أن السفر الموجب للقصر يكون مورده، ما إذا سافر ثمانية فراسخ امتدادية، وبعضها يدلُّ على وجوب القصر في السفر إذا كان أربعة فراسخ فقط، وبعضها يدلُّ على لزوم ثمانية فراسخ، ولكن لا يجب أن يكون الذهاب من المنزل الى المقصد هذا المقدار، بل يكفي ثمانية فراسخ ملفقة أيضاً بحيث إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والاياب أربعة فراسخ فيجب القصر.

فتكون الروايات الدالة على اعتبار ثمانية فراسخ امتدادية في وجوب القصر معارضةً مع الطائفة الثانية الدالة على وجوب القصر في أربعة فراسخ، لأنَّ الطائفة الاولى تعتبر ثمانية فراسخ في وجوب القصر، ومعناه عدم وجوب القصر في ادني من ذلك وإن كان أربعة فراسخ، وطائفة الثانية تدلُّ على وجوب القصر في خصوص أربعة فراسخ بدون اعتبار انضمام أربعة فراسخ آخر بها، فيقع التعارض بينها.

ولكنَّ الطائفة الثالثة من الأخبار ترتفع التعارض من بينها، ونجمع بينها بقرينة أخبار الطائفة الثالثة.

فنقول: بأنَّ الطائفة الاولى من الأخبار في حد ذاتها تدلُّ على اعتبار البعد من

الوطن بمقدار ثمانية فراسخ.

والطائفة الثانية تدلّ على اعتبار البعد بمقدار أربعة فراسخ في وجوب القصر فيقع بينهما التعارض .

ولكنّ الطائفة الثالثة بعد دلالتها بأنّ الموجب للقصر يكون أحد الامرين في السفر: إمّا المسافة التي كانت بمقدار ثمانية فراسخ وإمّا المسافة التي تكون بمقدار أربعة فراسخ ذاهبا وأربعة جائياً، وبعبارةٍ أخرى تدلّ على أنّ ما هو محقق للسفر الموجب للقصر له فردان :

أحدهما البعد الحاصل في ثمانية فراسخ، فمن خرج من منزله وأراد السير بهذا المقدار يجب عليه القصر .

وثانيهما الثمانية الملققة، بمعنى أن المسير الذي كان ذهاباً واياباً ثمانية فراسخ فهو أيضاً محقق للقصر، فمن أراد السفر وكان من منزله الى مقصده أربعة فراسخ ذاهباً وأربعة فراسخ جائياً، فهو مسافر بالسفر الذي يجب فيه القصر، فتصير شاهداً للجمع بين الطائفة الاولى والثانية.

لأنه على هذا، ما يدلّ من الأخبار على اعتبار الثمانية، وأن ذلك موجب للقصر، فهو من باب كون تلك المسافة فرداً لما هو محقق القصر .

وما يدلّ على اعتبار أربعة فراسخ، وأن بذلك يجب القصر، يكون من باب كون ذلك الحد فرداً آخر لما هو محقق السفر الموجب للقصر، لأنّ من ذهب أربعة فراسخ فهو يجيئ أربعة فراسخ، فيحصل بريد ذاهباً وبريد جائياً المستفاد من الاخبار الدالة على كفاية الثمانية التلقيقية، وكان الحكم بكون أربعة فراسخ محققةً للقصر من باب حصول الثمانية الملققة بذلك، لأنّ من ذهب أربعة يجيئ أربعة،

فتحصل بذلك الثمانية أيضاً.

فعلى هذا يرتفع التعارض بين الأخبار، وتكون نتيجة الجمع أن المعتبر في السفر الموجب للقصر يحصل باحد الامرين :

إمّا بريدان ذاهبا أعنى: ثمانية فراسخ امتدادية، وإمّا بريد ذاهباً وبريد جائياً أعنى: ثمانية فراسخ ملفقة، فن ذهب أربعة فراسخ فيجب عليه القصر، لأنّه ذهب أربعة فراسخ و يجيئ أربعة فراسخ.

و أمّا بعض الاخبار المنقولة الدالة إمّا على أن العبرة تكون في التقصير في السفر مسيرة يوم وليلة، مثل رواية زكريا ابن (١) آدم، أو أن العبرة في التقصير بثلاثة بردٍ وهو رواية (٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو أن العبرة في التقصير بمسيرة يومين وهو رواية ابي بصير (٣) المخالف ظاهر همام طوائف الأخبار المتقدمة، فأنّه لا يمكن تطبيقها معها، فلا بدّ من طرحها لعدم كونها معمولاً بها، وكذلك لو كان خبر مخالفاً لطوائف الثلاثة المتقدمة لا يمكن التحويل عليه، لعدم كونه معمولاً به، فافهم . هذا تمام الكلام في أصل المسئلة.

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في بعض الجهات نتعرض لها في ضمن مسائل :

المسئلة الأولى: هل يعتبر في السفر الموجب للقصر أن يكون ذهابه أربعة فراسخ، بحيث لو ذهب ثلاثة فراسخ وجاء خمسة فراسخ -بمعنى كون ذهابه ثلاثة فراسخ و يجيئه خمسة فراسخ مثلاً- لم يجب عليه القصر، بل يجب عليه التمام، لعدم

١- الرواية ٥ من الباب ١ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ١٠ من الباب ١ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣- الرواية ٩ من الباب ١ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

تحقق موضوع السفر الموجب للقصر ، أو لا يعتبر ذلك، بل لو كان ذهابه أقل من أربعة ولكن مجيئه كان محدّد يحصل من مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ، كان الواجب عليه القصر؟

وكذلك يقع الكلام في أنّه بعد كفاية ثمانية فراسخ ملفقة في وجوب القصر، فهل يعتبر أن يكون الإياب أربعة فراسخ، سواء اعتبرنا كون الذهاب أربعة فراسخ أو لم نعتبر ذلك، أو لا يلزم ذلك في الإياب، بل لو كان الإياب أقل من ذلك وكان الذهاب بمقدار يكون المجموع ثمانية فراسخ يكفي في وجوب القصر، مثلاً لو أراد المسير الى مقصد يكون البعد بينه وبين وطنه خمسة فراسخ، ثمّ أراد الرجوع من طريق آخر يكون ثلاثة فراسخ، فيكون الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فراسخ، فقد حصل ما هو المحقّق للسفر الموجب للقصر؟

فنقول: إن الحقّ هو اعتبار كون أقل الذهاب أربعة فراسخ، بحيث لو كان أقل من ذلك ولو كان الإياب بمقدار يكون المجموع من الذهاب والإياب ثمانية فراسخ، لم يتحقق السفر الموجب للقصر، وأما لا يعتبر ذلك في الإياب، فلو كان الإياب أقل من أربعة فراسخ، مثل أن يكون الذهاب من الطريق الذي يكون البعد فيه بين المنزل والمقصد خمسة فراسخ، ويكون الإياب من الطريق الذي يكون البعد فيه بين المنزل والمقصد ثلاثة فراسخ، فقد حصل محقّق القصر.

ووجهه ان يقال: بأن المستفاد من الروايات اعتبار مقدار البعد من منزل المسافر، وقد حدّد الشارع هذا البعد، وهو -بعد ما قلنا في مقام الجمع بين الأخبار- ثمانية فراسخ او أربعة فراسخ اقلّاً من باب كون البعد بمقدار أربعة فراسخ مشتمل مع العود والمجيء، الى المنزل على ثمانية فراسخ، فلا بدّ من حصول البعد من المنزل بمقدار

أربعة فراسخ أقلًا، لأن الروايات تكون من هذا الحيث في مقام التحديد، وبعد كون الروايات في مقام التحديد، فلا بد من اعتبار أربعة فراسخ ذاهبا، وعدم كفايه أقل من ذلك في الذهاب لكون المعتبر في تحقق السفر مقدارا من البعد في نظر العرف، والشارع حدّد هذا المقدار بأربعة فراسخ، ولهذا نقول في وجوب القصر: بلزوم كون الذهاب أقلًا بأربعة فراسخ، ولا وجه لرفع اليد عن هذا التحديد لعدم حصول البعد المعتبر الا في هذا المقدار من البعد، هذا وجه لزوم كون الذهاب في الثمانية المملقة أربعة فراسخ أقلًا.

وأما وجه عدم اعتبار ذلك في الاياب والمجيء فنقول: بأنه وان كان كل من الطوائف الثلاثة من الأخبار في مقام التحديد، وليس لسانها بعد الجمع كفاية الثمانية المملقة باي نحو كان، ولكن اعتبار البريد الجائي اعنى أربعة فراسخ اياية، ليس له الموضوعية بنظر العرف، بل يفهم العرف أن بيان ذلك ليس الامن باب التغليب، حيث انّ الغالب فيمن يسافر هو العود من الطريق الذي ذهب منه، فيكون الاياب بقدر الذهاب ولهذا عبر بـبريدٍ جائي في قبال بريد ذاهب، وبعد كون ذلك الحكم من باب الغلبة فلا دخل لخصوص أربعة فراسخ في الاياب، بل لو كان الاياب أقل من ذلك يكفي في حصول السفر الموجب للقصر إذا كان الذهاب بمقدار إذا ضم الاياب اليه يبلغ المجموع منها ثمانية فراسخ، فمن اراد السفر وذهب الى المقصد من طريق يكون الفصل و البعد بين منزله والمقصد خمسة فراسخ مثلاً، ثم عاد من طريق آخر يكون البعد من هذا الطريق من منزله الى مقصده ثلاثة فراسخ، فيكفي في وجوب القصر لحصول ما هو محقق القصر وهو ثمانية فراسخ تليفيقية.

ولو قيل باعتبار كون الاياب أربعة فراسخ مثل الذهاب فلا بد من الالتزام

بفرض لا يمكن الالتزام به، وهو أنه من سافر و كان ذهابه اكثر من أربعة فراسخ مثلاً
خمسة فراسخ، فاذا رجع الى منزله فاذا بلغ الى حدٍّ يكون مع الضمّ بالذهاب ثمانية
فراسخ مثلاً أن في المثال بلغ الى ثلاثة فراسخ، لم يكن بالغاً حد السفر الشرعى وهو
ثمانية فراسخ، لأنه لم يكن اياه أربعة فراسخ، بل لا بدّ وأن يسير فرسخاً آخر حتى
يبلغ الى حد السفر الشرعى، وهو ثمانية فراسخ، لأنه لم يكن اياه أربعة فراسخ، بل
لا بدّ وأن يسير فرسخاً آخر حتى يبلغ حد السفر الشرعى، فكان على هذا السفر
الموجب للقصر في حق هذا الشخص تسعة فراسخ، لأنه ذهب خمسة فراسخ وجاء
أربعة فراسخ، والحال أنه لا يمكن الالتزام بذلك.

فعلى هذا الحقّ هو ما قلنا من اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ وعدم اعتبار
ذلك في الاياب؛ لأنّ البعد المعتبر لا يحصل في الذهاب إلا بأربعة فراسخ، وأمّا في
الاياب فليس اعتبار البريد الجاني إلا من باب الغلبة، لا من باب موضوعية ذلك
بنظر العرف، ولا يفهم العرف منه التحديد، بخلاف اعتبار أربعة فراسخ في الذهاب،
فأنهم يفهمون منه التحديد لا اعتبار مقدار بعد في حصول السفر. (١)

١ - أقول: وإتي بعد التأمل والتكلم مع سيدنا الأستاذ -مدّظله- في مجلس الدرس وفي
الخارج، لم أجزم بتمامية هذا المطلب بحيث يكتفى به في مقام الفتوى؛ لأنّ الروايات بعد الجمع
بالنحو المتقدم إما أن تكون في مقام التحديد، فالظاهر منها بعد الجمع هو اعتبار ثمانية فراسخ
امتدادية، أو خصوص أربعة فراسخ ذاهباً وأربعة فراسخ جائياً، فلم يكتف في القصر بغير ذلك
في الذهاب و الاياب، ولا يكتفى لافى الذهاب بأقل من أربعة فراسخ و لافى الاياب؛ لأنّ
الاخبار بعد الجمع نتيجتها التحديد بحدّ معين و هو ثمانية فراسخ امتدادية أو أربعة فراسخ ذاهباً
وأربعة فراسخ جائياً .

المسئلة الثانية: أنه بعدما قلنا من حصول موضوع السفر الموجب للقصر

⇒ وإن لم تكن نتيجة الأخبار بعد الجمع هو بيان الحدّ و عدم كونها في مقام التحديد، فلازمه كفاية مسير ثمانية فراسخ في حصول السفر الموجب للقصر، سواء كانت امتدادية أو ملفقة، و في الملفقة يكفي كون السفر بهذا المقدار بأيّ نحو حصل، سواء كان أربعة ذاهباً وأربعة جائياً، أو كان خمسة فراسخ ذاهباً و ثلاثة فراسخ جائياً، أو بالعكس أو غير ذلك، فعلى هذا لا موضوعية أيضاً للأربعة فراسخ لافي الذهاب و لا في الإياب.

وعلى كل حالٍ سواء قلنا: يكون الروايات في مقام التحديد أو لم نقل بذلك، فلا وجه للفرق بين الذهاب والإياب باعتبار أربعة فراسخ في الذهاب و عدم اعتبار ذلك في الإياب، بصرف أنّ في الذهاب البعد المعتبر محدود بأربعة فراسخ، و في الإياب لا يفهم العرف - من دخل أربعة فراسخ جائياً، المستفاد من الروايات الدالة على كفاية الثمانية الملفقة - أنّ للأربعة فراسخ موضوعية، بل يفهم أنّ ذلك من باب الغلبة، لأنّه كيف يمكن الجزم بذلك ؟

فإنّا نقول: أولاً إنّ الروايات في مقام التحديد، ولا بدّ في التلفيقية من أربعة فراسخ ذاهباً وأربعة فراسخ جائياً، و لازم ذلك اعتبار أربعة فراسخ في الإياب أيضاً.

و ثانياً إنّ الجزم بكون الذهاب أربعة فراسخ، و كون الروايات في مقام التحديد، و عدم كون الروايات في الإياب في مقام ذلك، بل يحكم بعدم اعتبار بمقتضى ما يفهم العرف من كون ذلك من باب الغلبة، مشكل فلا يمكن الالتزام بالتفكيك بين الإياب و الذهاب، و لأقلّ من الشكّ، فالقدر المسلّم من الأخبار الدالة على كفاية ثمانية التلفيقية هو صورة كون الذهاب أربعة فراسخ و الإياب أيضاً كذلك .

والاستبعاد المذكور في كلام سيدنا الأستاذ - مدّ ظلّه - في ما لو سافر إلى محلّ و كان ذهابه - مثلاً - خمسة فراسخ، فإذا رجع و بلغ إلى رأس ثلاثة فراسخ من مبدأ العود، فلا بدّ من الالتزام - بناءً على اعتبار أربعة فراسخ في الإياب - أن لا يكون سفره سفر القصر إلا بعد ضمّ فرسخ آخر به حتى يكون مجموع الذهاب و الإياب تسعة فراسخ، بأنّ السفر الموجب للقصر في مثل هذا الفرض تسعة فراسخ لا ثمانية فراسخ، غير مانع عن رفع اليد عمّا قلنا، لأنّه بعد اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ، لا مانع من الالتزام بأنّ في هذا الفرض لم يتحقّق السفر الموجب للقصر إلا بتسعة فراسخ حتى يكمل أربعة فراسخ إيابية، فتأمل. (المقرّر)

بثمانية فراسخ امتدادية، وبثمانية فراسخ تليفقية، فهل يعتبر في ثمانية فراسخ الملقفة من الذهاب والإياب أن يكون الرجوع ليومه، أولاً يعتبر ذلك؟

وبعبارة أخرى: من سافر وكان مقصده مثلاً أربعة فراسخ فيكون ذهابه مع إيباه ثمانية فراسخ، يجب عليه القصر إذا رجع إلى منزله في اليوم الذي خرج منه، أولاً يعتبر ذلك؟

بل لو سافر ولم يكن قصده الرجوع ليومه، يجب عليه القصر أيضاً ما لم يتحقق قاطع من قواطع السفر مثل قصد إقامة العشر في المقصد أو غير ذلك؟ أقوال:

أولها: وجوب القصر إذا أراد الرجوع ليومه كما يظهر من السيد المرتضى رحمته الله وابن إدريس على ما نقل بحر العلوم رحمته الله منها، ووجوب التمام لغير مرید الرجوع ليومه، ويظهر من مراجعة أقوال العلماء اعتناؤهم بهذا القول.

ثانيها: التخيير بين القصر والإتمام في ما لم يرد الرجوع ليومه، أو مطلقاً اعنى: ولو أراد الرجوع ليومه .

ونسب القول بالتخيير إلى الشيخ رحمته الله ، وهو إما قائل بالتخيير مطلقاً لو أراد أن يسير أربعة فراسخ ويعود ، سواء أراد ليومه أولاً، أو قائل بالتخيير في المسألة فيما لم يرد الرجوع ليومه على احتمال .

ثالثها: وجوب القصر في المسئلة سواء أراد الرجوع ليومه أولاً. ونسب العلامة رحمته الله هذا القول إلى ابن أبي رحمته الله عقيل لأن كتابه المسمى بـ «التمسك بحبل آل الرسول» كان عند العلامة رحمته الله فنقل منه وجوب القصر مطلقاً. ويستفاد من المنقول من كلامه أنه لا يلزم الرجوع ليومه في ثمانية فراسخ الملقفة، فمن لم يرد الرجوع ليومه فهو مسافر إلا إذا انقطع سفره بقاطع من إقامة العشرة، أو بقاء ثلاثين يوماً مترددةً

في رأس أربعة فراسخ، أو بلوغه الى وطنه .

وما يمكن أن يكون وجهها لفتواه أمران :

الأمر الأول: أن مقتضى الجمع بين الروايات كما قلنا، هو كون السفر الموجب

للقصر له فردان: الأوّل مسافة ثمانية فراسخ امتدادية، الثاني: مسافة ثمانية فراسخ تلفيقية، فكما أنّ في الأوّل لا يعتبر أن تقع تمام الثمانية في اليوم الأول، بل لو سافر ثمانية في يومين أو ثلاثة أيام، فلا يضرّ بسفره فكذلك في الثاني، اعني: ثمانية فراسخ الملفقة، فن ذهب أربعة فراسخ في يوم الى محلّ وأراد الرجوع، وبات فيه ليلةً أو ليلتين، ولم يقطع سفره بقاطع، ثم عاد الى منزله وكان مجيئه أيضاً أربعة فراسخ، فهو مسافر، ويجب عليه القصر في هذا السفر .

الأمر الثاني: بعض ما يدّل من الأخبار على ذلك مثل روايات عرفات و

غيرها، فنقول:

أمّا الامر الأوّل: فهل تكون أخبار الدّالة على كفاية ثمانية فراسخ ملفقة دالة

على كون ثمانية فراسخ ملفقة فرداً للسفر الموجب للقصر حتى يكون له فردان ثمانية امتدادية وثمانية تلفيقية، أو لا تدلّ على ذلك، بل غاية ما تدلّ عليه هو أنّ ثمانية فراسخ ملفقة موجبة للقصر، ويكون لسانها هذا المقدار فقط؟

فإن كان الأوّل فيكون لازمه عدم اعتبار حصول هذه الثمانية الملفقة في اليوم

الأول، كما لا يعتبر حصول ثمانية فراسخ امتدادية في اليوم الأول؛ لأنّ كلاً منها بوزانٍ واحدٍ فرد للسفر الموجب للقصر .

وأما إن كان بنحو الثاني فلا دلالة لها إلا على كون ثمانية فراسخ ملفقة موجبة

للقصر في السفر، وليست الأخبار في مقام بيان كيفية سببيتها و موجبيتها للقصر، فلا

يستفاد منها إلاّ كون ثمانية فراسخ ملفقة موجبة للقصر في الجملة^(١).

وأما الامر الثاني: فنقول: إنّ روايات عرفات ينتهي سند ثلاثة^(٢) منها الى معاوية بن عمّار، وهو من أصحاب ابي عبد الله عليه السلام، وله كتابان في الحج والطلاق، ولهذا يشاهد روايات كثيرة منه في الحج والطلاق، وكان أبوه من أعظم محدثي العامة.

ويحتمل أن يكون ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام رواية واحدة، ولكن نقلها عنه عليه السلام ثلاث مرّات، ولهذا عدّ ثلاث روايات، ويحتمل أنّه سمعها من ابي عبد الله عليه السلام ثلاث مرّات، وعلى كلّ حال ما نقل منه ثلاث روايات. وسند واحدة^(٣) منها ينتهي الى اسحق بن عمّار إن لم نقل بكون هذه الرواية أيضاً كان راويها معاوية، و اشتبه في النقل وذكر في موضع معاوية بن عمّار، اسحق بن عمّار، وسند واحدة منها^(٤) ينتهي الى الحلبي. وسند واحدة منها ينتهي الى زرارة^(٥). وتكون مرسلّة من المفيد عليه السلام أيضاً في باب عرفات.

١ - أقول أولاً؛ إنّ لسان هذه الروايات جعل الفردية، وأنّ ثمانية فراسخ ملفقة فرد في قبال ثمانية فراسخ امتدادية؛ لصراحة بعض الروايات في ذلك، ويستفاد منه أنّ البريد الذاهب والبريد الجائي مثل البريدين الامتدادى، شاغل لليوم وأثره اثره، فكما لا يعتبر في البريدين أن يكون الذهاب تمامه في اليوم الأوّل فكذلك في البريدين الملفقة.

و ثانياً؛ إنّ الروايات غير مقيدة بمريد الرجوع ليومه، فمقتضى الاطلاق عدم اعتبار كون المسافر مريد الرجوع ليومه. (المقرر).

٢ - الرواية ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣ - الرواية ٦ من الباب ٣ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٤ - الرواية ٨ من الباب ٣ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٥ - الرواية ٣ من الباب ٤ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

إذا عرفت هذا فتقع الكلام في ذكر الروايات فنقول :

الرواية الأولى: وهي الرواية التي رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قَصَّروا، وإذا زاروا رجعوا إلى منازلهم أتموا). (١)
 والظاهر أنّ المراد من أهل مكّة هم ساكنو أطراف مكة، أعنى: أهل البوادي المقيمين في أطرافها، إذ لو كان المراد خصوص أهل مكة، فلا معنى لأنّ يقول ابو عبد الله عليه السلام كما في الرواية: «وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا» لأنّ الواجب هو الوقوف في عرفات، ولم يطلق به الزيارة، فعلى هذا القول فالرواية لم تكن في مقام البيان من حيث سفر عرفات، و بعبارةٍ أخرى: ليست متعرّضةً لكون سفر عرفات من مكّة الذي يكون البعد بينها أربعة فراسخ موجبة للقصر من حيث كون البعد بين مكة و العرفات أربعة فراسخ، بل بعد قرينة قوله: «إذا زاروا» نقول: إن قصر أهل مكة بعد كون المراد بهذه القرينة قصر أهل نواحي مكّة و أطرافها، يمكن أن يكون من باب كون سفرهم ثمانية فراسخ من منزلهم إلى مقصدهم، لا أربعة فراسخ، فلا ربط للرواية بما نحن فيه .

الرواية الثانية: وهي رواية رواها إسحاق بن عمّار (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله فقصّروا). (٢)

والظاهر أنّ المراد ممّن صار مورد الوبح في هذه الرواية ليس احداً ممّن كان في عهد أبي عبد الله عليه السلام، لأنه لم يكن في زمانه من أدرك زمان رسول الله ﷺ و حجّ

١ - الرواية ٨ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافرين من الوسائل.

٢ - الرواية ٦ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافرين من الوسائل.

معه حتى يقول ﷺ فيهم «ويجهم كأنهم لم يججوا مع رسول الله ﷺ»، فيكون المراد ممن قال: ويحم في حقهم من كان في زمان رسول الله ﷺ .

فنقول: إنه تارة يستشكل على الرواية بأن رسول الله ﷺ لم يهج بعد هجرته من مكة الى مدينة إلامرة واحدة، وهو عبارة عن حجة الوداع، فهو كان في هذا السفر مسافراً بسفرٍ موجبٍ للقصر مسلماً وهو ثمانية فراسخ امتدادية، لأنه مسافر من المدينة، لا من باب كونه ذاهباً من مكة الى عرفات، لأنه في أربعة أو خمسة أيامٍ بقين من شهر ذي القعدة خرج من المدينة و نزل بمكة في أربعة أيامٍ مضين من شهر ذي الحجة وخرج في اليوم الثالث عشر من منى الى الأبطح، و توقّف فيه مقداراً و ذهب الى المدينة، فهو في هذا السفر كان مسافراً، وكان ذهابه أزيد من ثمانية فراسخ امتدادية، فإن كان الإشكال هذا فيمكن جوابه بوجهين :

الوجه الأول: إما إن يقال: إن مكة كانت وطنه ﷺ ولم يعرض عنه.

وإما أن يقال: بأنه وإن أعرض عنه، ولكن يجري على الوطن المعرض عنه حكم الوطن إما مطلقاً أو في ما كان له منزل فيه، وإن لم نقل بذلك بمقتضى ظواهر الأدلة إلا أنه يمكن أن يكون الحكم الواقعي هكذا

الوجه الثاني: أن يقال: إن مدلول الرواية هو التمسك بقصرهم، أعنى: بقصر

من كان مع رسول الله ﷺ لا قصر نفسه ﷺ، ولذا قال «فقصروا» وعلى هذا نقول: يمكن أن يقال: بأن النبي ﷺ ولو كان بنفسه مسافراً، لكن أمر بمن كان معه من أهل مكة بالقصر لكون سفرهم من مكة الى عرفات بريداً ذاهباً

وبريداً جائياً. (١)

وعلى كل حال لا إشكال في كون الرواية من شواهد كون القصر في بريد واستشهد بمورد الذي قصروا مع رسول الله ﷺ في بريد، وهو لا يساعد الامع السفر من عرفات الى مكة، ولا وجه للاشكال بما قلنا من أن رسول الله ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة وكان في هذا السفر مسافراً من المدينة وكان سفره على هذا أكثر من ثمانية فرسخ امتدادية من المنزل الى المقصد.

أمّا أولاً فلا مكان كون ذلك قبل الهجرة، فإنه حج ومعه عدة ممن اسلم وإن كانوا قليلاً.

وأمّا ثانياً إنهم قصروا في بريد لأن المعصوم استشهد بذلك الحث، فيكون مسلماً نظره الى سفر يكون البعد بينه وبين المنزل بريداً، فايضاً يستفاد وجوب القصر في بريد من هذه الرواية. وهي في حد ذاتها تدل على كون القصر في بريد اعنى: اربعة فراسخ.

الرواية الثالثة: وهي الرواية التي رواها معاوية بن عمار (قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم اقصر الصلوة فقال: في بريد، الا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا

١ - أقول: ويمكن أن يكون المراد ممن قصر مع رسول ﷺ في نظر ابي عبد الله عليه السلام على ما في هذه الرواية: هو عثمان وامثاله ممن كان مع رسول الله ﷺ، وهم كانوا مع قبل الهجرة ويحضرون معه في مراسم اداء الحج، فهو ﷺ قبل الهجرة حج ومعه هذه الاشخاص، وكان سفرهم من مكة الى عرفات اربعة فراسخ ذاهباً وأربعة فراسخ جائياً، ونظر المعصوم عليه السلام الاستشهاد بفعلهم لاثبات كون التقصير في بريد، فلا بد وأن يكون نظره بسفرهم الذي كان البعد بين المنزل وبين المقصد في بريد، وهو ينطبق مع السفر من مكة الى عرفات. (المقرّر).

الى عرفة كان عليهم التقصير). (١)

والظاهر من الرواية وجوب القصر في بريد، واستشهد بذلك بفعل أهل مكة، فإنهم إذا خرجوا الى عرفة يجب عليهم التقصير، وهذه الرواية أيضاً تدل على أن القصر في بريد، وأن القصر واجب فيمن يخرج من أهل مكة الى عرفات، الفصل بينها وبين عرفات بريد، فهذه الرواية مثل رواية السابقة في حد ذاتها من الروايات الدالة على كون القصر في بريد، اعنى: في أربعة فراسخ.

غاية الأمر بعد جمعها مع الروايات الدالة على البريدين المركب من الذهاب والاياب، اعنى: الروايات الدالة على وجوب القصر في ثمانية فراسخ ملفقة، فتكون النتيجة هو وجوب القصر في بريدين ذاهبا وجائياً.

الرواية الرابعة: رواية أخرى عن معاوية بن عمار، وهي بنقل الشيخ رحمته الله تكون هكذا: عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام (قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلوة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا). (٢)

وبنقل الكليني رحمته الله تكون هكذا: عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا. (٣)

وعلى كل حال ليست هاتان الروايتان إلا رواية واحدة، لأن الراوي في كل

١- الرواية ٤ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ٤ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣- الرواية ٧ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

منها عن معاوية بن عمّار، هو ابن أبي عمير وإن كانتا مختلفتين من حيث المتن .

ثمّ اعلم أن متن الرواية إن كان هو ما نقله الكليني رحمته الله، فيحتمل أن يكون المراد من أهل مكّة - كما قلنا - هو أهل أطراف مكة، والغرض أنّهم إذا سافروا لزيارة البيت لكون سفرهم ثمانية فراسخ يجب عليهم القصر إلا إذا دخلوا منازلهم، ومتى لم يدخلوا منازلهم يجب عليهم القصر، فظاهرها اعتبار شرط آخر في عدم وجوب القصر ووجوب التمام، وهو دخول المنازل كما أفتى به علي بن بابويه، لأنّه لم يكف في تمامية السفر ووجوب التمام للمسافر بدخول البلد، بل اعتبر دخول المنزل.

وكذلك الأمر بناء على نقل الشيخ رحمته الله، لأنّه ولو كان في نقله زيادة وهي: «ثمّ رجعوا الى منى»، ولكن مع ذلك يحتمل أن يكون المراد من أهل مكّة أهل أطراف مكّة بقرينة التعبير بالزيارة، الذين كان سفرهم سفر التقصير، أعني ثمانية فراسخ امتدادية، فعلى هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لما نحن فيه.

نعم، بناءً على كون المراد من أهل مكّة هو أهل خصوص مكة، فالرواية متعرضة لسفرهم الى عرفات خصوصاً بنقل الشيخ رحمته الله المستفاد منها أنّهم إذا رجعوا ثانياً للبيت في المنى لا يجب عليهم القصر. لأنّ زيارتهم للبيت كان في مراجعتهم من عرفات، وإيّهم متى لم يزوروا البيت ولم يدخلوا منازلهم يجب عليهم القصر؛ لأنّهم سافروا الى عرفات، وهذا السفر أربعة فراسخ، غاية الأمر اعتبار دخول المنازل في وجوب التمام مناسب مع فتوى علي بن بابويه، وهذه الجهة غير مربوطة بالجهة التي نحن بسدده.

الرواية الخامسة: وهي الرواية الثالثة التي رواها معاوية بن عمّار أنّه قال

لابي عبدالله رحمته الله: إنّ أهل مكّة يتمون الصلوة بعرفات! فقال: ويلهم، أو ويجهم وأيّ

سفرٍ أشد منه، لانتهم؟! (١)

وهذه الرواية أيضاً تدلّ على وجوب القصر في أربعة فراسخ بناءً على كون المراد من أهل مكة خصوص ساكني مكة؛ لأنّ المستفاد من كلام الإمام عليه السلام هو وجوب القصر في سفرهم إلى العرفات، وأمّا على تقدير كون المراد من أهل مكة هو أهل اطراف مكة كما احتملنا، فيمكن أن يكون لزوم القصر عليهم من باب كون سفرهم ثمانية فراسخ امتدادية .

الرواية السادسة: الرواية التي رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام، وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت اتم الصلوة، و عليه اتمام الصلوة إذا رجع إلى منى حتى ينفر). (٢)

تدلّ هذه الرواية على أن من قصد الإقامة في مكة، وجب عليه اتمام وصار بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج إلى منى ليذهب إلى عرفات يجب عليه القصر، لأنه قصد مسافه أربعة فراسخ، لأنّ من مكة إلى عرفات أربعة فراسخ، فاذا رجع إلى مكة وزار البيت يجب عليه اتمام الصلوة أيضاً لأنه بلغ إلى محل إقامته. (٣)

فاذا خرج إلى منى لأنّ يبيت فيه ليلتين - ليلة احدى عشر واثني عشر من ذى الحجة - فيجب عليه أيضاً اتمام الصلوة، لأنه خرج من محل إقامته إلى أقل من

١ - الرواية ١ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢ - الرواية ٣ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣ - أقول «تفصير من هذا حيث دليلاً على أن العبور بمحل الإقامة ولو لم يقصد الإقامة

فيه موجب لكون الواجب عليه اتمام الصلوة».

أربعة فراسخ. (١)

و على كل حال تدلّ الرواية على وجوب القصر في أربعة فراسخ، لأنّ البعد بين مكة و عرفات أربعة فراسخ، فهذه الرواية أيضاً في حد ذاتها من الروايات الدالة على وجوب القصر في أربعة فراسخ.

الرواية السابعة: وهي مرسلّة المفيد رحمته الله (٢)، وهذه الرواية مع قطع النظر عن الإشكال فيها بكونها مرسلّة، لا يبعد دلالتها على كون الواجب في سفر عرفات هو القصر، فتدلّ على كون السفر في أربعة فراسخ موجباً للقصر.

هذا حاصل الكلام في الروايات الواردة في عرفات.

وأما الرواية التي رواها عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر رحمته الله، المشتملة على قصة بدعة عثمان و اتيانه صلوة الظهر في منى أربع ركعات، وترك ما سنه النبي صلى الله عليه وآله، و تمارضه بعد ذلك، و دعوته علياً رحمته الله لأنّ يصلّى العصر هكذا، و عدم حضوره رحمته الله لذلك، ثمّ بعد ذلك اشتهاها لقصة معاوية و عمله على نحو ما سنه النبي صلى الله عليه وآله أعنى: اتيانه صلوة الظهر ركعتين في منى، و اعتراض الامويين عليه. (٣)

فهي لا تدلّ على قول ابن ابي عقيل لأنّ وجوب القصر المستفاد منها و فعل النبي الصلوة قصراً في منى، لعله يكون من باب كون النبي صلى الله عليه وآله و من كان معه مسافرين بسفرٍ مسلم وجوب القصر فيه أعنى: ثمانية فراسخ، و بدعة عثمان ايضاً

١ - اقول «فمن هذا الحيث أيضاً تدلّ على أن الخروج من المحل الإقامة الى مادون أربعة فراسخ لا يوجب القصر و إن لم يرجع في اليوم الاول».

٢ - الرواية ١٢ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣ - الرواية ٩ من الباب ٣ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

يحتمل لأن يكون في ذلك اعنى: أتى باربعة ركعات في السفر المسلم القصر فيه، لأنهم جئوا من المدينة وكان بعدهم من المدينة الى منى ازيد من ثمانية فراسخ، لامن باب كون السفر من مكة الى عرفات موجبا للقصر، لكون البعد بينهما أربعة فراسخ. (١)

ثم اعلم: أن ما ذكرنا من الروايات الواردة في عرفات وإن استشكلنا في دلالة بعضها للمدعى إلا أنه لا اشكال في دلالة بعضها الآخر على مذهب ابن ابي عقيل، مثل الرواية الثانية و الثالثة و السادسة فيستظهر منها وجوب القصر في أربعة فراسخ ذاهبا وأربعة فراسخ جائياً بعد ضم هذه الأخبار الى الروايات الدالة على وجوب القصر في ثمانية فراسخ ملفقة. (٢)

١ - أقول: وإن قيل: إن ذكر منى في الرواية وإن النبي ﷺ كان عمله إتيان الصلوة فيه قصرأ، و ذكر بدعة عثمان في خصوص منى، شاهد على خصوصية له غير خصوصية السفر المحقق بثمانية فراسخ، وليست هذه الخصوصية إلا أن البعد بين مكة و عرفات يكون أربعة فراسخ و هذا البعد موجب للقصر .

فأنه يقال: بأن منشأ ذكر سنة النبي ﷺ ليس إلا فعل عثمان و عثمان حيث فعل ما فعل في منى، فلهذا قال إن فعله مخالف لسنة النبي ﷺ من وجوب القصر في السفر، بحيث لو كانت بدعته في غير منى في السفر الموجب للقصر اعنى: ثمانية فراسخ فايضاً كان فعله مخالفاً لسنة النبي ﷺ. (المقرن).

٢ - أقول: أما ذكره سيدنا الاستاد مدظله في بعض الروايات المتقدمة من احتمال كون المراد من أهل مكة أهل اطراف مكة، حتى يكون المجال لأن يقال: بأن وجه قصرهم ليس من باب كونهم مسافرين بسفر الذي يكون البعد بين المنزل و بين المقصد أربعة فراسخ أعنى: عرفات، بل كان من باب كون البعد بين منزلهم ومقصدهم ثمانية فراسخ امتدادية، لا يكون تماماً بنظري القاصر، لأن وجوب القصر على أهل مكة على ما احتمله مدظله يكون من باب كون سفرهم ثمانية فراسخ امتدادية، فإن كان كذلك، فكيف يجب عليهم القصر، أو كان فعلهم القصر

الرواية الثامنة: الرواية التي نقلها صاحب الوسائل وقال عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن اسلم الجبلي، عن صباح الحذاء، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن قوم خرجوا في سفر، فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة، تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم، وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم، فأقاموا على ذلك أيا ما لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلوة أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا صاروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلوة قاموا أو انصرفوا، فاذا مضوا فليقصروا).^(١)

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد و عن محمد بن موسى المتوكل، عن السعد ابادي، عن احمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن اسلم نحوه وزاد قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فاذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن

⇒ على الاطلاق، لأن منازل أهل اطراف مكة مختلفة وليس الأمر بحيث يكون بعد كلهم من منزلهم الى عرفات ثمانية فراسخ، بل ربما يكون بعد منازل بعضهم انقص من ذلك، فلا وجه لكون الواجب عليهم القصر و فعلهم القصر بنحو الكلي، فمن هنا استكشف ان هذا الحكم في هذه الأخبار يكون بالنسبة الى أشخاص يكون حكمهم واحداً، لكونهم واقعين في مركز واحد ونقطه واحدة و هو مكة، لأنه يصح أن يقال: إن أهل مكة أعني: ساكني مكة يجب عليهم القصر، لأن كلهم واقعين في محل واحد وهو مكة، و أمّا أهل اطراف مكة فلم يكونوا كذلك. (المقرّر).

عدم كون الرجوع ليومه شرطاً في وجوب القصر قوى ١٣٣

ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلوة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنما قصرُوا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجذبهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. (١)

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة.

وهذه الرواية، مع قطع النظر عن ضعف سندها، تدلّ على عدم اعتبار كون الرجوع ليومه، فتصير دليلاً لقول ابن أبي عقيل، فإن كان ما صدر من موسى بن جعفر عليه السلام بلا زيادة التي نقلها الصدوق عليه السلام، فتدلّ على كفاية أربعة فراسخ بنفسه في وجوب القصر، غاية الأمر بعد الجمع مع الاخبار الدالة على اعتبار ثمانية فراسخ ملفقه في وجوب القصر، نقول - كما قلنا - بعدم كون أربعة فراسخ بنفسه موجبة للقصر، بل من باب كونها ملفقة بأربعة فراسخ إياية .

وإن كان ما صدر منه عليه السلام مع الزيادة، التي نقلت في طريق الصدوق عليه السلام، فتصير الرواية مثل الروايات الدالة في وجوب القصر في ثمانية فراسخ ملفقه، لأنّ لسانها كذلك، وعلى كل حال تدلّ على عدم كون الرجوع ليومه شرطاً في وجوب التقصير. هذا تمام الكلام في ما يمكن أن يكون دليلاً لقول ابن أبي عقيل عليه السلام، فالقول بعدم كون الرجوع ليومه شرطاً في ثمانية فراسخ ملفقة قوي بمقتضى الأخبار، فإن كنا نحن وهذه الأخبار ناخذ بذلك، فلا بدّ لنا بعد ذلك من التكلم في بعض جهات آخر في المسئلة وما قيل فيها حتى نختار بعد ذكره، ما هو الحق في المقام .

فنقول، كما قلنا سابقاً، إنَّ في المسألة أقوالاً:

القول الأول: ما هو المشهور بين القدماء، وهو وجوب القصر إذا اراد المسافر الرجوع ليوومه، وإن لم يرد الرجوع ليوومه فيكون خيراً بين القصر والاتمام و هو مختار المفيد رحمته و الشيخ رحمته و المحقق رحمته.

القول الثاني: ما يظهر من السيّد المرتضى و ابن أدریس رحمته، و هو وجوب الإتمام معينا في ما لم يرد الرجوع ليوومه .

القول الثالث: ما يظهر من ابن أبي عقيل رحمته، و هو أنه قال: كل سفر كان مبلغه بريدين و -هما ثمانية فراسخ- أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً - و هو أربعة فراسخ- في يوم واحد أو في ما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و خفي صوت الأذان يصلّي الصلوة في السفر ركعتين .

والظاهر ممّا نقل من كلامه هو عدم اعتبار كونه مرید الرجوع ليوومه في وجوب القصر عليه في ما نحن فيه .

والظاهر أن ذكر إقامة العشرة يكون من باب المثال، فلا فرق في عدم وجوب القصر عليه بينها و بين غيرها، اعني: يجب القصر عليه و إن لم يرجع ليوومه إلا إذا قطع سفره بقاطع من قصد إقامة عشرة أيام في رأس أربعة فراسخ، أو بقاء ثلاثين يوماً متردداً فيه، أو بلوغه الى وطنه .

واختار هذا القول السيّد بن طاووس رحمته في كتابه المسمى بالبشرى و هذا القول هو مختار الشيخ عماد الدين حلبي رحمته، على ما يظهر من عبارته في كتابه المسمى «بإشارة السبق» و هذا عين عبارته: والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان

سفره إمّا طاعة أو مباحاً بلغ بر يدين فصاعداً - وهما ثمانية فراسخ - أربعة وعشرون ميلاً، لأنّ الفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع، أو كانت مسافته بريداً ورجع ليومه، ولا ينوي الإقامة في البلد الذي ياتيه عشرة أيّام، ولم يكن حضره أقل من سفره» بناءً على كون ما صدر منه وكتب في كتابه لفظ «أو» لالفظ «و» قبل قوله «لا ينوي الإقامة في البلد الذي ياتيه عشرة أيّام».

لأنّه على هذا يكون معنى كلامه أن فردا من السفر الموجب للقصر يكون بريداً إذا رجع ليومه، أو أنّه ولو لم يرجع ليومه لكن لم يقصد الإقامة في المقصد، فعلى هذا يستفاد من كلامه أن الرجوع ليومه لا يعتبر في القصر في ما كان البعد بين المنزل والمقصد بريداً، بل لو لم يرجع ليومه يجب عليه القصر بشرط أن لا ينوي الإقامة في المقصد، اعنى: لا يحصل أحد قواطع السفر، لعدم خصوصية، كما قلنا، في قول ابن أبي عقيل عليه السلام بين قصد إقامة العشرة وسائر قواطع السفر.

وأما ما قلنا من أن عبارة كانت «أو» لا «و» فإلانه لا معنى لأنّ يقول: أو كانت مسافته بريداً ورجع ليومه، ولا ينوي الإقامة في البلد الذي ياتيه عشرة أيّام، لأنّه من يرجع ليومه من المقصد الى المنزل كيف ينوي الإقامة في المقصد، فهذا شاهد على أن كلامه يكون «أو» لا «و» .

و على كل حال قول ابن ابي عقيل عليه السلام القول الثالث في المسئلة، ونسبة هذا القول اليه تكون من العلامة عليه السلام لأنّ عنده كان كتاب ابن أبي عقيل عليه السلام المسمى «بالتمسك بجبل آل الرسول» ولم يكن عند غير العلامة عليه السلام، لابن أبي عقيل عليه السلام كتابين: الأوّل منه الكتاب المسمى «بالتمسك بجبل آل الرسول» الذي كان عند العلامة ره والثاني كتاب الكر و الفر في الكلام والامامة، ونقل النجاشي عليه السلام ان المفيد عليه السلام يكثر

الثناء على هذا الرجل، وقال النجاشي أيضاً نقلاً عن ابن قولويه بان ابن ابي عقيل يجيز لي كتاب المتمسك و ساير كتبه (١).

ولا يخفى عليك أن القائلين بالتخيير أيضاً بين قولين:

القول الأول: التخيير في غير مرید الرجوع ليومه مطلقاً، اعنى: في الصلوة و في الصوم وهو مختار المفيد ﷺ.

القول الثاني: التخيير في غير مرید الرجوع ليومه في خصوص الصلوة، وهو اختيار الشيخ ﷺ فإنه قال بالتخيير في غير مرید الرجوع ليومه في خصوص الصلوة، و أما الصوم فيكلفه الافطار وأن لا يصوم في هذا الفرض .

إذا عرفت ذلك نقول، كما قلنا إنه إذا راجعنا أخبار الباب نجدها موافقة لقول ابن ابي عقيل ﷺ، ولكن اختيار هذا القول مشكل مع الشهرة المخالفة معه .

وهل يكون في البين وجه يساعد مع فتوى المشهور أو لا؟

إعلم أن ما يمكن أن يكون مستند المشهور روايات نعطف الكلام فيها حتى نرى أنه يمكن التعويل عليها، والاختلاف هو فتواهم، أو لا يوجد ما يمكن التعويل عليه فنقول:

الرواية الأولى: الرواية المسطورة في كتاب فقه الرضا ﷺ المنسوب الى جنابه، فإن في هذه الرواية «نقلت عبارة هذه الرواية من الجواهر» (٢) قال: فإن كان سفرك بريداً واحداً، و اردت أن ترجع من ذلك قصرت، لأنّ ذهابك و مجيئك

١ - رجال نجاشي، ص ٤٨.

٢ - جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢١١.

بريدان، الى أن قال: فإن لم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار إن شئت تمت، و إن شئت قصرت.

ودلالة هذه العبارة - التي ادعيت كونها رواية، بناءً على كون فقه الرضا من الرضا عليه السلام - على فتوى المشهور واضح، ولكن الاشكال في كون فقه الرضا من الرضا عليه السلام، إذ كون هذا الكتاب منه عليه السلام غير معلوم، وإن تصدى بعض العلماء يصحح النسبة اليه عليه السلام، ولكن ليس لنا دليل على صحة الانتساب، ولم يعلم كونه من الرضا عليه السلام.

وإن شهد بعض بأخذ هذا الكتاب من بعض القميين في مكة، وأنه ادعى كون فتاوى علي بن بابويه القمي موافقة معه، ولكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد عليه من باب كونه من كلام الامام عليه السلام، بل قال السيّد حسن الصدر الكاظمي رحمته الله: بأن هذا الكتاب هو كتاب السلمغاني المعروف، ولا يبعد أن يكون من تأليفات أحد من السابقين لامن كلام الرضا عليه السلام، فبعد عدم الاعتماد على كتاب فقه الرضا لم يبق مجال للعمل بهذه الرواية المنقولة في هذا الكتاب.

الرواية الثانية: الرواية التي رواها محمد بن مسلم أمّا الرواية بنقل الشيخ في التهذيب فهكذا: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (سئلته عن التقصير، قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنه ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه).^(١)

ولكنه نقلها في الوسائل هكذا: (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد

شغل يومه). (١)

هذا متن الحديث، وأما وجه دلالتها على كون الرجوع ليومه، فهو أن يقال: إنَّ أبا جعفر عليه السلام بعد تعجب السائل من قوله بأن التقصير في بريد قال: إنه إذا ذهب بربداً ورجع بربداً شغل يومه، فاعتبر شغل اليوم في السفر الذي ألف من ثمانية فراسخ ملفقة، وظاهر شغل اليوم هو شغل اليوم بالفعل، فعنى العبارة هو أن يشغل يومه بسفر بالذهاب والاياب، هذا بيان الاستدلال.

و نقول توضيحاً للمطلب بأن في الرواية احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يقال: بأن السائل بعد ماسع من ابي جعفر عليه السلام بأن التقصير في بريد تعجب من ذلك، لأنَّ ما كان مغروساً في ذهنه هو كون السفر الموجب للقصر في بريدين، فاجاب عليه السلام وارتفع تعجبه بقوله (إذا ذهب بربداً ورجع بربداً شغل يومه) اعني: يحصل ما هو في ذهنك في بريد أيضاً، لأنه يذهب بربداً ويرجع بربداً، فيتحقق البريدان، وقوله (فقد شغل يومه) بعد ذلك يكون مثل ذكر مسيرة يوم، أو بياض يوم الوارد في بعض الأخبار الاخر، فيكون لسان شغل اليوم مثل مسيرة يوم أو بياض يوم اعني: منشأ اعتبار جعل هذا الحد موجباً للقصر هو أنه مسيرة يوم، أو بياض يوم أو شغل يوم، فكما أنه لاعبرة بحصول مسيرة يوم، أو بياض يوم فعلاً في تحقق السفر في اليوم الأول كذلك شغل اليوم لايلزم حصوله فعلاً في تحقق السفر للقصر في بريد ذاهباً وبريد جائياً اعني: ثمانية فراسخ ملفقة .

ولهذا لو كان البعد بين المنزل والمقصد ثمانية فراسخ لايعتبر أن يسيره في اليوم

١ - أقول: وحيث إنَّ صاحب الوسائل نقلها عن الشيخ عليه السلام، ونقلنا ما نقله الشيخ فيكون متن

الرواية هو ما نقله الشيخ عليه السلام . (المقرّر)

الأول، ولا يعتبر تحقق مسيرة يوم في اليوم الأوّل في وجوب القصر، بل يمكن أن يذهب أربعة فراسخ منها في اليوم الأوّل، وأربعة فراسخ منها في اليوم الثاني حتى يصل الى المقصد .

كذلك لا يعتبر في ثمانية فراسخ ملفقة أن يكون السير بين المبدء والمقصد ومن المقصد الى المبدء اعنى: الذهاب والرجوع اعنى: شغل اليوم، في يوم واحد، فعلى هذا الاحتمال ليست الرواية الا في مقام بيان كفاية ثمانية فراسخ ملفقة، لا في مقام اعتبار شغل اليوم بالفعل في هذا النحو من السفر، حتى يقال: بلزوم كون الرجوع ليومه حتى يحصل شغل اليوم بالفعل .

ولكن يبعد هذا الاحتمال ظهور قوله (شغل يومه) في شغل اليوم بالفعل، و لو أخذنا بهذا الاحتمال من الرواية فلا يمكن الاخذ بظهور (شغل يومه) والحال أن هذا الكلام ظاهر في اعتبار فعلية شغل اليوم، فع هذا الظهور لا يمكن الاخذ بهذا الاحتمال، لأنّ ظاهر الكلام هو رفع استبعاد السائل بأنّه بسبب ذهاب يريد ورجوع يريد يحصل ما هو محقق السفر، وهو ثمانية فراسخ مع شغل اليوم بالفعل، ولا يناسب شغل اليوم بالفعل إلا إذا كان الرجوع ليومه، لأنه إذا كان الذهاب والاياب في يوم فقد شغل هذا اليوم بالسفر .

وأيضاً يلزم أن يكون على هذا الاحتمال قوله ﷺ (فقد شغل يومه) غير لازم ويكون زائداً على المقدار اللازم في الجواب، لأنه إن كان وجه تعجب السائل من حيث كون المرتكز عنده من السفر الموجب للقصر البريدين فكان المناسب أن يكتب في مقام الجواب بقوله (لأنه إذا ذهب يريداً ورجع يريداً فقد

حصل البريدان). (١)

الاحتمال الثاني: وهو أن يقال: إنَّ السائل بعد ما سئل عن التقصير وأنه في أي سفر يجب القصر؟ واجاب ﷺ (في بريد) تعجب السائل من ذلك، يمكن أن يكون منشأ تعجبه هو ما يرى خارجاً عند المسلمين اعني: العامة من أنهم يقولون بالتقصير في يومين أو ثلاثة أيام، أو كان في ارتكازه أن السفر إذا صار بمقدار مسيرة يوم اعني: في المرحلة التي تكون متعارفاً في كل يوم وليلة للمسافرين، يجب فيه القصر وقطع البريد لا يصير بهذه المرحلة، فاجاب ﷺ بأنه (إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه بالسفر) اعني: يكون الميزان شغل اليوم، وهو حاصل في بريد ذاهباً وبريد جائياً، ولا يعتبر اليوم أو اليومين، بل المعتبر هو شغل يوم واحد، فاذا تحقق ذلك بالسفر يجب القصر، وهو يتحقق في بريد ذاهباً وبريد جائياً، فيستفاد على هذا من الرواية لزوم شغل اليوم بالفعل في المسافة الملفقة من أربعة فراسخ ذهابية وأربعة فراسخ آيانية، وشغل اليوم بالفعل لا يتحقق إلا بالرجوع ليومه .

و لا يعتبر ذلك اعني: شغل اليوم فعلاً في ثمانية فراسخ امتدادية، لعدم كون الثمانية فراسخ امتدادية في موجبيتها لوجوب القصر في السفر شغل اليوم بالفعل، ولذا لو ذهب أربعة فراسخ منها في اليوم الأول، وأربعة فراسخ أخرى منها في اليوم الثاني مثلاً فبلغ بمقصده، فليس مضراً في وجوب القصر.

١ - أقول: إلا أن يقال: إن الجواب كما يمكن بنفس ما هو مورد ارتكاز السائل اعني: البريدين بأن يجاب إذا ذهب بريداً ورجع بريداً حصل البريدان، كذلك يناسب الجواب بلازم ذلك، وما هو منشأ اعتباره وهو شغل اليوم مثل ما قال تارة ثمانية فراسخ، وتارة مسيرة يوم، فلا يرد هذا الايراد على هذا الاحتمال، لأنه ليس على هذا ذكر شغل يومه زائداً. (المقرّر)

بل هذا القيد على هذا الاحتمال دخيل في ثمانية فراسخ ملققة، لأنّ الاستفادة من رواية محمد بن مسلم على هذا الاحتمال هو كون وجوب القصر في السفر المؤلف من ثمانية فراسخ ملققة مقيداً بشغل اليوم بالفعل، وهو لا يتحقق الا فيما رجح المسافر ليومه.

ولاباس بذلك لأنّ عدم دخل هذا القيد في ثمانية فراسخ امتدادية يكون من باب عدم الدليل على اعتباره، بخلاف ثمانية فراسخ ملققة فإن اعتبار هذا الشرط فيها يكون من باب دلالة رواية محمد بن مسلم على هذا الاحتمال اعني: الاحتمال الثاني فثمانية فراسخ ملققة موجبة للقصر على هذا الاحتمال بشرط كون الرجوع ليومه.

وهذا الاحتمال بعيد في هذه الرواية أيضاً بل ابعد من الاحتمال الأوّل .

أما أولاً فلبعد اعتبار هذا القيد في خصوص ثمانية فراسخ ملققة دون ثمانية فراسخ امتدادية، مع أن ظاهر ادلتها هو كون ثمانية فراسخ ملققة مثل ثمانية فراسخ امتداده في موجبيتها للقصر وبوزان واحد، كما يستفاد من الأخبار، لدالاتها على كون أربعة فراسخ ذاهبا وأربعة جائيا مثل ثمانية فراسخ في موجبيتها للقصر.

وأما ثانياً فلان الظاهر من جوابه عليه السلام هو كون التعليل (بأنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه) تعليلاً بأمّ ارتكازي يكون مرتكزاً عند السائل، وما هو مرتكز عنده ليس الا ثمانية فراسخ امتدادية، أو مسيرة يوم، وهو عليه السلام قال في جوابه (بأنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه) اعني: حصل ما هو مرتكز عندك اعني: ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم، فكما لا يعتبر في ثمانية فراسخ امتدادية هذا الشرط اعني: شغل اليوم بالفعل، فكذلك في ثمانية فراسخ ملققة «هذا حاصل ما

افاده - مدظله - تقريباً في بيان الاحتمالين المتقدمين في هذه الرواية».

ثمّ بعد ذلك هل يكون لسان الرواية احتمال الاول، فتكون الرواية غير دالة على اعتبار أمر غير ما افاده ساير الروايات الواردة في كفاية ثمانية فراسخ ملفقة في وجوب القصر في السفر، فلا يعتبر كون الرجوع فيها ليومه، أو يكون لسان الرواية هو احتمال الثاني اعني اعتبار كون الرجوع ليومه، ولزوم شغل اليوم بالفعل.

وبعبارة أخرى يكون لسان الرواية مثل لسان رواية زرارة بن اعين وهي هذه: (عن زرارة بن اعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: يريد ذاهب وبريد جائي قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ).^(١)

فإن هذه الرواية تدلّ على أن القصر في بريد ذاهب وبريد جائي، ثمّ استشهد بفعل رسول الله ﷺ في مسافرتة الى ذباب، بأنه إذا أتى ذباباً قصر، لأنّ ذباب على بريد، فهو ﷺ إذا رجع صار سفره بريدين ثمانية فراسخ.

وإن قيل: بأن رسول الله ﷺ لعله كان يرجع ليومه من ذباب، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام استشهد بفعله ﷺ وفعله غير معلوم، فيحتمل أن يكون راجعاً ليومه، فمن هذه الرواية أيضاً لا يمكن استفادة عدم اعتبار كون الرجوع ليومه حتى يقال: إنّ لسان رواية محمد بن مسلم مثلها في عدم الدلالة على لزوم كون الرجوع ليومه.

نقول: بأن ظاهر رواية زرارة الاطلاق من هذا الحث اعني: لا يقيد فيها كون

استشهاد الامام بفعل النبي ليس شاهداً على كون الرجوع النبي ليومه ١٤٣

الرجوع ليومه، واستشهاد الامام عليه السلام بفعل النبي ﷺ، وفعل النبي ليس شاهداً على كون رجوعه من ذباب ليومه.

أما أولاً فلأنه من البعيد أنه ﷺ كلما ذهب الى ذباب كان يرجع ليومه، مع أن الظاهر من لسان الرواية كان يذهب الى ذباب مكرراً، لدلالة قوله: وكان رسول الله ﷺ إذا اتى ذباباً على ذلك.

وثانياً: استشهاد الامام عليه السلام بفعله ﷺ ليس إلا في ما افتي به من كون القصر في بريد ذاهب وبريد جائي، وليس استشهاد من هذا الحيث اعني اعتبار الرجوع ليومه، ولذا قال في مقام ذكر فعل النبي ﷺ «وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدن ثمانية فراسخ» فهذه الرواية تدلّ باطلاقها على عدم لزوم كون الرجوع في ثمانية فراسخ ملفقة ليومه.

فكان الغرض بعد ذلك في أن لسان رواية محمد بن مسلم مثل هذه الرواية، فلا دلالة لها على دخول الرجوع ليومه في السفر الذي يكون مركباً من بريد ذاهب وبريد جائي، أو ليس كذلك، وعلى كل حال تكون ظهور رواية محمد بن مسلم في أي من الاحتمالين .

فهل نأخذ بظهور قوله (شغل يومه) ونقول، بعد كونه ظاهراً في شغل اليوم بالفعل، يجب القصر في هذه المسافة في خصوص صورة كون الرجوع ليومه، بمعنى وقوع تلك المسافة في اليوم الأوّل فعلاً لا تقديراً .

أو نقول: بأن الظاهر كون التعليل الى أمر مرتكز عند السائل، وليس المرتكز لإثمانية فراسخ اعني: بريدن أو مسيرة يوم، فكان جواب الامام عليه السلام ناظراً الى حصول ذلك بذهابه بريداً ورجوعه بريداً في ما إذا ذهب بريداً ورجع بريداً، ولا

يعتبر تحقّق ذلك بالفعل، فلا يعتبر كون الرجوع ليومه .

وبعد اللتيا والتي، فالأخذ بالاحتمال الثاني، وتقويته في هذه الرواية مشكل، كما أن دعوى ظهور الرواية في الاحتمال الأوّل أيضاً مشكل .

اللهم إلا أن يقال: بأن غاية ما يمكن أن يقال: هو كون لسان الرواية، هو أنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه، وهذا اللسان لا يدل إلا على أنّه في فرض ذهاب برید ورجوع برید يحصل شغل اليوم بالفعل، لاقتضاء قضية الشرطيه وهى إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه ذلك، وهذا غير دال على لزوم تحقّق الرجوع وحصوله في يومه، لعدم دلالة هذه القضية على اعتبار شغل اليوم بالفعل في وجوب القصر، لأنّ صدق الشرطيه متوقف على وجود الجزاء وحصوله على تقدير حصول الشرط، ولا يتوقف صدق الشرطيه على حصول الشرط والجزاء فعلاً، فتدل هذه القضية على حصول شغل اليوم بالفعل على تقدير حصول الذهاب والاياب، وصدق الشرطيه متوقف على هذا المقدار اعني: حصول الجزاء في فرض حصول الشرط، ولا يعتبر في صدق الشرطيه حصول برید ذاهب وبرید جائي و لا شغل اليوم بالفعل، وهذا واضح، فتدل الرواية على كفاية كون البعد بين المنزل والمقصد برید لحصول شغل اليوم لو فرض أنّه إذا ذهب بريداً يرجع بريداً، ولكن لا تدلّ على لزوم تحصيل هذا الفرض اعني: الرجوع والذهاب، في يومه.

هذا حاصل ما أفاد سيدنا الأستاذ مدظله في هذه الرواية، ولم يرجح أحد

الاحتمالين على الآخر، ولم يختار أحدهما. (١)

الرواية الثالثة: مما استدلت به لفتوى المشهور هو القضية المنقولة من فعل

امير المؤمنين عليه السلام من أنه لما خرج الى التَّخيلة، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه.

وجه الاستدلال هو أنه عليه السلام صلى صلواته ركعتين اعني: قصر الظهر: لأنه خرج من الكوفة الى التَّخيلة، ورجع الى الكوفة من يومه، فهو قصر في ثمانية فراسخ ملفقة لكونه يريد الرجوع ليومه، فمن هنا نستكشف اعتبار كون الرجوع ليومه في ما نحن فيه.

وفيه، مع قطع النظر عن التكلم في سندها، نقول: أولاً بأنها لاتدلّ الاعلى أن امير المؤمنين عليه السلام في سفره الى التَّخيلة رجع ليومه، و صرف رجوعه ليومه في سفر لا يدل على لزوم الرجوع في وجوب القصر، لأنّ المدعى ليس عدم جواز الرجوع حتى يستدل بفعله عليه السلام، بل لا يلزم الرجوع في وجوب القصر، وفعله عليه السلام ليس مخالفاً مع ذلك .

⇨ فيه ليومه فتدلّ على دخل الرجوع ليومه في وجوب القصر فقط و لا دلالة لها على التخير بين الاتمام والقصر كما هو مذهب المشهور في غير مرید الرجوع ليومه فعلى تقدير دلالتها و حملها على احتمال الثاني تدلّ على جهة من فتوى المشهور و هي دخل الرجوع ليومه في وجوب القصر في ثمانية فراسخ ملفقة و غير دالّة على جهة الاخرى من فتوايهم و هي التخير بين القصر والاتمام لغير مرید الرجوع ليومه بل على هذا الاحتمال تكون الرواية بفتوى السيد المرتضى وابن ادریس قدس سرهما اوفق لانّها تدلّ على دخل كون الرجوع ليومه في وجوب القصر، فهذا الحث من فتواهما موافق مع هذه الرواية، وحيث الآخرا اعني: وجوب التمام لغير مرید الرجوع فبمقتضى القاعدة اعني: لزوم التمام، وكان بحث سيدنا الأستاذ مدظله أيضاً في أن هذه الرواية هل تدلّ على اعتبار الرجوع ليومه في وجوب القصر أم لا، و لم يتكلم في حيث الآخر اعني، في وجه التخير بناءً على فتوى المشهور في غير مرید الرجوع ليومه. (المقرّر)

وثانياً إن ناقل هذا الفعل منه ﷺ هو المورِّخُ، وناقل الوقايح والمورِّخون ليسوا في مقام بيان هذه الجهات اعني ذكر الاحكام والخصوصيات الدخيلة في اثبات الحكم أو نفيه، فلا يمكن التعويل بكلامهم لما نحن بصدده من إستفادة الحكم الشرعى .

ثمّ إن بعض الاخبار المتعرضة في هذا المقام في بعض الألسنة فغير دالة على فتوى المشهور أيضاً.

إذا عرفت حال ما يمكن الاستدلال به لتقييد الثمانية فراسخ الملفقة في موجبيتها للقصر بارادة الرجوع ليومه .

نقول: إنه لا يبقى في المقام مخالف للاخبار الدالة باطلاقها، أو بصراحتها على عدم اعتبار كون الرجوع ليومه في مسئلتنا لإفتوى المشهور، لانهم أفتوا على أن خصوص مرید الرجوع ليومه عليه القصر، و أما غير مرید الرجوع ليومه فهو مخير بين القصر والإتمام، وقال السيّد المرتضى وابن أدریس بالقصر فيمن اراد الرجوع ليومه والإتمام لغير مرید الرجوع ليومه، وادعى ابن أدریس الاجماع على ذلك.

فكلهم اعني: المشهور و السيّد المرتضى وابن أدریس متفقون في وجوب القصر لخصوص من اراد الرجوع ليومه فقط، على خلاف ابن أبي عقيل رحمته الله القائل بوجوب القصر سواء اراد الرجوع ليومه أو لا، لأنهم متفقون على خلافه من هذا الحيث و إن كانوا مختلفين في غير مرید الرجوع ليومه، لأن المشهور قائلون بالتخير، وهما قائلان بالإتمام.

فعلى هذا هم جميعاً يختلفون مع ابن أبي عقيل رحمته الله في المسئلة من حيث انهم

رفع اليد عن ما شرطه المشهور من الرجوع ليومه مشكل ١٤٧

يعتبرون في وجوب القصر إرادة الرجوع ليومه بخلافه، ففي هذا الحيث اعني: إعتبار شرط ارادة الرجوع ليومه في وجوب القصر لاختلاف بين المشهور وبين السيّد و ابن أدريس لاطباقتهم على ذلك، فالشهرة و فتواهم على خلاف ابن أبي عقيل عليه السلام.

وإنّا إذا راجعنا أخبار الباب نرى دلالة بعضها بالاطلاق و دلالة بعضها كروايات عرفات بالصراحة على مذهب ابن أبي عقيل اعني عدم اشتراط وجوب القصر بارادة الرجوع ليومه .

وإذا راجعنا الى المشهور نرى فتواهم باعتبار هذا الشرط، ورفع اليد عن مختار المشهور واختيار ما تدلّ عليه أخبار الباب من عدم اعتبار هذا الشرط مشكل، لأنّ المشهور مع كونهم بانين على الاقتصار بذكر الفتاوى المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام كيف افتوا كذلك؟ وكيف غفلوا عن هذه الأخبار؟ وكيف افتوا بهذه الفتوى بلا وجود مدرك و مستند معتبر عندهم؟

فمن هنا نتفرس بأن هذه الفتوى منهم كانت من باب مستند لم يصل إلينا، فعلى هذا كما قلنا سابقاً بالاحتياط بين القصر والإتمام في غير مرید الرجوع ليومه و أمّا فيمن اراد الرجوع ليومه فلا اشكال في وجوب القصر عليه .

ثمّ أنّه لو قلنا باعتبار كونه مرید الرجوع ليومه، ولزوم شغل اليوم بالفعل في السفر المؤلف من برید ذاهب و برید جائي، فليس المراد من اليوم هو خصوص اليوم في مقابل الليل بحيث إنّ لو وقع هذا السفر في الليل، أو ملفقاً من النهار و الليل لم يحصل محقق القصر، حتى نحتاج الى التكلم في أن ما هو المراد باليوم هل هو من طلوع الفجر الى المغرب أو ليس كذلك؟

أو نتكلم عن أن المراد باليوم هو اليوم من الأيام الطوال مثل أيام الصيف أو

لا، حتى يقال: بأن المراد من اليوم هو اليوم المعتدل مثلاً أول يوم الخريف أو الربيع. بل نقول: بأن المراد بشغل اليوم في رواية محمد بن مسلم، أو مسيرة يوم، أو بياض يوم في بعض الروايات الأخر، لبس هو اليوم في مقابل الليل، بل المراد من ذلك هو المرحلة المتعارف فيها عند المسافرين والقوافل للسير بقدر هذه المرحلة في كل يوم وليلة، أعني: أن المسافرين يكون المتعارف عندهم أن يسيروا في سفرهم في كل يوم وليلة مرحلة ومقداراً ويتوقفون مرحلة ومقداراً للاستراحة، وهم تارة يسرون في الليل وتارة في النهار وتارة في الملقق من الليل والنهار وليس الأمر بحيث كان سفرهم في النهار فقط من أوله إلى آخره، فهذه المرحلة التي يكون السير فيها متعارفاً يكون المراد من (اليوم) في مسير اليوم، أو بياض اليوم، أو شغل اليوم. فعلى هذا ما هو الظاهر من سير اليوم هو المرحلة المتعارفه من السير في كل يوم وليلة عند المسافرين، فعلى هذا ولو اعتبرنا شغل اليوم بالفعل في السفر الملقق من بريد ذاهب وبريد جائي، أو قلنا بكفاية مسيرة يوم، أو بياض يوم في مقابل ثمانية فراسخ امتدادية، كما نتعرض له، فليس المراد هو شغل تمام اليوم أو سير تمام اليوم بالخصوص بحيث لا يكتفى بشغل الليل، أو المسير في الليل، بل المراد هو قطع المرحلة المتعارفة بين المسافرين في كل يوم وليلة، سواء وقع في اليوم، أو في الليل. ففي مسألتنا نقول: بأنه على تقدير اعتبار شغل اليوم بالفعل يكون المراد هو قطع المرحلة المتعارفة في النهار و ليل الاول، بمعنى أنه إذا ذهب بربداً كان رجوعه في نهاره أو ليلته أعني: قطع هذين البريدين في هذا النهار والليل، فافهم. (١)

المسئلة الثالثة: من راجع أخبار الباب يرى أن الظاهر منها جعل التحديد

في السفر الموجب للقصر بامور، وفي بعضها حدّ السفر الموجب للقصر بثمانية فراسخ، وفي بعضها بالبريدين، وفي بعضها باربعة وعشرين ميلاً، وفي بعضها بمسيرة يوم، وفي بعضها ببياض يوم، وفي بعضها ذكر بعض منها مع البعض الآخر مثل قوله: «في رواية سماعه في مسيرة يوم، وهي ثمانية فراسخ»، أو في رواية أبي أيوب «في بريدين أو بياض يوم»، وغير ذلك. ولا اشكال في كون المراد من ثمانية فراسخ و بريدين وأربعة و عشرين ميلاً أمراً واحداً؛ لأنّ البريد عبارة عن أربعة فراسخ، و وجه اطلاق البريد هو أنه:

إمّا من البرد بمعنى الكتابة، فسمّى البريد اعني: من حمل الكتاب من محل

⇨ يرفع اليد عن الاحتياط في غير مريد الرجوع ليومه، و لكن بنظري القاصر فعلاً هو عدم دخالة هذا الشرط، وأن قول ابن أبي عقيل رضي الله عنه اوفق بنظري، لأنّ الأخبار دالة عليه بالاطلاق والصراحة، ورواية فقه الإمام الرضا عليه السلام مع ضعف سندها كما قلنا غير معتبرة، و رواية محمد بن مسلم إن لم نقل بكون أقوى الاحتمالين فيها هو الاحتمال الأول، فلا أقل من اجمالها وعدم ظهورها في دخالة شرط ارادة الرجوع ليومه، فلم يبق في البين إلا اختيار المشهور، وهم مع اختلافهم في غير مريد الرجوع ليومه لأنّ الشيخ و بعض آخر قائلون بالتخيير و السيّد وإبن إدريس قائلان بالتمام ومع عدم وجدان مدرك لفتواهم بدخل إرادة الرجوع ليومه في وجوب القصر، فلم ينعنا من اختيار قول المخالف لهم، و صرف انهم لا يفتون بشيء بلا مستند صحيح لا يصير سبباً لأنّ نختار قولهم عن عمي، لانهم لو أفتوا بذلك و إن كان عندهم مستند، فمن اين نعلم أن مستندهم كان بحيث إذا وصل اليها كان حجةً عندنا، والحال أن كثيراً ما يتفق انهم عولوا على شيء و افتوا بشيء والحال أنّه ليس تماماً عندنا، مع أنّه قلنا بأنهم اختلفوا في المسئلة في غير مريد الرجوع ليومه فمع ذلك كيف تبلغ دعوى الشهرة الي مرتبة صارت سبباً لاختيار هذا القول؟ نعم، ينبغي الاحتياط في غير من اراد الرجوع ليومه بين القصر والإتمام، فتأمل. (المقرر)

ويوصله الى محل آخر بريداً، لأنه يحمل الكتاب، أو كان اطلاق البريد على البريد من البرد في مقابل الحرّ فإنّ البريد حيث كان يسيرُ في الليل وقت البرودة فسمي بريداً، ثمّ بعد تسمية الشخص الحامل للكتاب وبالفارسية «چاپار» بريداً فسمي مقدار من المسافة اعني: أربعة فراسخ اعني: اثنا عشر ميلاً بالبريد، لأنّ البريد يسافر و يتوقف في رأس هذا المقدار، ويعاوضون البرد في رأس هذا المقدار مراكبهم وبالفارسية «در سر هر چهار فرسخ مال بند بود كه اسبها يا در اواخر اسب گاريها را عوض می کردند» فلهذا سميت هذه المسافة بريداً هذا وجه اطلاق البريد بالمسافة التي تكون أربعة فراسخ .

وأما وجه التعبير بالفرسخ، فإن عند الفرس كان لفظ «فر» بمعنى الجمع ولفظ «سنگ» أيضاً معروف، وحيث إن في الطرق أجمعوا احجاراً للعلامة بأن هذا رأس الحد الذي سمي بعداً بفرسخ، فسميت المسافة بين كل مجتمع من هذه الاحجار في الفارسية «بفرسنگ» فصار هذا اللفظ معرباً فبدل لفظ الكاف بخاء واسقطت نونه فقل له فرسخ، فهذا وجه تسمية الفرسخ.

بالفرسخ وأما وجه تسمية الميل فقد قسموا الناس البعد الواقع بين كل فرسخ بثلاثة اقسام، وونصبوا في رأس كل قسم ميلا من الاحجار أو غيره، فتسمى المسافة الواقعة بين ميل الى ميل آخر أيضاً ميلا لهذه المناسبة.

فقد ظهر لك وجه تسمية المسافة المخصوصة بالبريد، و المسافة المخصوصة بالفرسخ، و المسافة المخصوصة بالميل، فالبريد أربعة فراسخ، و الفرسخ ثلاثة اميال، و البريد ثمانية فراسخ، فرجع ثمانية فراسخ و البريدين وأربعة و عشرين ميلاً الى أمرٍ واحدٍ اعني: ليس الاشيئا واحداً، لأنّ كل فرسخ ثلاثة اميال فصار أربعة و

عشرين ميلاً، وثمانية فراسخ إذا ضرب ثلاثة اميال في ثمانية، ويصير البريدان أيضاً ثمانية فراسخ، لأن كل بريد أربعة فراسخ، فصار البريدان ثمانية فراسخ.

وأما مسيرة يوم مع بياض اليوم الذي عبرهما في بعض الأخبار فهما أيضاً أمر واحد، وحدث واحد لأن المراد بكل منهما كما اشرنا سابقاً هو مقدار من المسافة التي يسير فيها المسافرون في كل يوم وليلة متعارفاً، وبعبارة أخرى من يسافر سفراً فكان المرسوم أن يسير في كل يوم وليلة مرحلة، ويمكث مرحلة لرفع زحمة السير وللاستراحة، ومسيرة اليوم أو بياض اليوم عبارة عن المرحلة المتعارفة للمسافر للسير في كل يوم وليلة، سواء وقعت هذه المرحلة في النهار، أو في الليل، أو الملقق منها لأن هذا هو المراد منها بحسب ظاهر الأخبار، لا أن يكون المراد خصوص المسيرة الواقعة في اليوم، بل ولا أن يكون المراد هو السير المقدر بقدر تمام اليوم، بل المراد ما هو المتعارف من السير في كل نهار وليلة للمسافرين، فعلى هذا يكون المراد من مسيرة اليوم أو بياض اليوم أمراً واحداً، وهذا كله مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في جهة أخرى وهو أنه بعد دلالة بعض الروايات -على ما هو ظاهرها- على كون ثمانية فراسخ التي هي عبارة عن البريدين، وعن أربعة وعشرين ميلاً حداً للقصر، و دلالة بعضها الآخر على كون مسيرة يوم المعبر عنها بياض يوم في بعض الروايات حداً للقصر.

فهل الحد هو خصوص ثمانية فراسخ و البريدين و أربعة وعشرين ميلاً، أو يكون خصوص مسيرة اليوم و بياض اليوم، أو يكون كليهما حداً للمسافة الموجبة للقصر بحيث إذا حصل احدهما، يجب القصر وإن لم يحصل الآخر منهما، أو يكون الحد ثمانية فراسخ ويكون مسيرة يوم امارة على حصول هذا الحد، أو يكون كل

منها حداً للقصر، ومتى يوجد احدهما يوجد الآخر اعنى: يكون كل منهما موجوداً بوجود الآخر.

الحقّ هو كونها امراً واحداً بحيث إذا وجد احدهما يوجد الآخر فاذا حصلت ثمانية فراسخ حصلت مسيرة يوم وبالعكس، والدليل على ذلك ما نرى في بعض أخبار الباب من جعلها شيئاً واحداً مثل رواية ٨ من الباب ١ من أبواب الصلوة المسافر من الوسائل، وهي رواية سماعه قال: سئلته عن المسافر في كم يقصر الصلوة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.

فهذه الرواية صريحة في أن مسيرة يوم عبارة عن البريدان وثمانية فراسخ، لأنه قال (في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ) فقد جعل مسيرة يوم عين البريدين، كما جعل البريدين عين ثمانية فراسخ.

وما في بعض روايات الباب من التعبير بلفظ (أو) مثل رواية أبي بصير^(١) قال: قلت: لأبي عبدالله في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدان، فلا تدلّ على كون بياض يوم غير البريدين، بل الرواية تدلّ على الاكتفاء في مقام التقصير بكل منهما، ولذا قال (في بياض يوم أو بريدان) وهذا غير مناف مع كونها امراً واحداً بحسب الواقع في كونها حداً، وحيث انها أمر واحد فاذا قصر في بياض يوم فقد قصر في الحد وحصل البريدان أيضاً وبالعكس.^(٢)

١- الرواية ١١ من الباب ١ من ابواب صلاة المسافر من الوسائل.

٢- أقول: وما يخطر ببالي هو كون الحد الماخوذ عند الشرع في مقام القصر هو ثمانية فراسخ واخواتها، اعنى: البريدين وأربعة وعشرين ميلاً، لأنّ المستفاد من بعض أخبار الباب هو

⇒ كون مسيرة يوم هو منشأ الإعتبار للحد، لا أن يكون هو نفس الحد اعنى: منشأ جعل الحد ثمانية فراسخ هو أن هذه المسافة تكون بقدر مسيرة يوم ومسيرة يوم، هو مقدار الذي لاجله قصر الصلوة، من باب أن في هذا المقدار يحصل الزحمة في السفر، والشاهد هو رواية فضل بن شاذان وهي الرواية ١ من الباب ١ بنقل الوسائل، لأنّ الاستفادة منها أن العلة في جعل ثمانية فراسخ حداً للقصر، هي كون هذا المقدار بمقدار مسيرة يوم، والثمانية حد لأنه سئل عن علة الحكم فإن كان الحكم في مسيرة يوم أيضاً هو القصر فهو أيضاً حكم لاعلة الحكم، ومن المعلوم من وضع الرواية أن المرتكز عند السائل هو كون الحكم ثمانية فراسخ، ولهذا سئل عن علته .

وما قال سيدنا الأستاذ مدظله من أن سئواله كان من باب ما كان ينظره من فتوى العامة من كون القصر في يومين أو ثلاثة أيام، ولهذا اجاب المعصوم عليه السلام بأنه (توجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة، وذلك لأن كل يوم بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم) فمن هذا يستفاد أن القصر يجب في مسيرة يوم أيضاً نقول: بأنه ولو كان وجه سئواله ما سمع من العامة، ولكن مع ذلك ما بين المعصوم عليه السلام أولاً في مقام حد القصر هو ثمانية فراسخ، وذكر في مقام علة الحكم مسيرة اليوم، مضافاً إلى أن ظاهر الرواية هو أن الرضا عليه السلام بين الحكم ابتداءً لا أنه سئل أولاً وهو عليه السلام اجاب عنه بما اجاب .

ويؤيد ذلك الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب صلوة المسافر وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، فهو بعد ما سئل عن القصر وجواب الامام عليه السلام بقوله (جرت السنة ببياض يوم) وقول السائل (إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم) فقال عليه السلام (إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت مسير هذه الانتقال بين مكة والمدينة، ثم أوما بيده أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ) فجعل الحد أربعة و عشرين ميلا و هو ثمانية فراسخ .

مضافاً إلى أن مسيرة يوم بعد اختلافها باختلاف الاشخاص و المراكب، فأى منها ميزان

للحد؟

المسئلة الرابعة: بعد ما عرفت من أن المستفاد من بعض أخبار الباب جعل ثمانية فراسخ، والبريدين، وأربعةً وعشرين ميلاً حِداً للسفر الموجب للقصر إمّا من باب كونها هي الحد، أو هي مع مسيرة يوم، أو على نحو آخر على الكلام المتقدم في المسئلة السابقة، يقع الكلام في ما هو المراد من الميل الذي تكون ثلاثة منه فرسخاو أربعة وعشرين منه ثمانية فراسخ، والبريدين .

فنقول بعونه تعالى: إنّه قال في الشرايع: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد

﴿ وإن قلت: بأن الميزان هو مسيرة يوم بحسب المتعارف .

فنقول: مع قطع النظر عن الاختلاف في المتعارف أيضاً بأن المرجح في التحديدات و موضوعات الأحكام الشرعية هو العرف إذا لم يصل من الشرع حدّ مخصوص له، و في المقام يكون كذلك لأنّ المستفاد من بعض روايات الباب هو كون ثمانية فراسخ حداً، خصوصاً مع ما في ذيل هذه الرواية من الأمر بالنظر الى سير هذه الانتقال بين مكّة والمدينة بعد سؤال السائل عن اختلاف الواقع في السير، والايماء بعد ذلك بيده أربعةً وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ، فهو بين حد مسيرة يوم بثمانية فراسخ، فلا طريق لنا الى حصول مسيرة يوم إلا بحصول ثمانية فراسخ .

وأيضاً ممّا يدلّ على أن الميزان في القصر هو ثمانية فراسخ رواية أبي ولاد و هي الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب صلوة المسافرين بنقل الوسائل، لأنّ المستفاد منها أنّه مع فرض السائل بأنّي سرتُ يومي و في الليل قصدت الرجوع فهل أقصر أم أتم؟ قال أبو عبد الله عليه السلام . «إن كنت سرتُ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لانك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك، قال: و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاةٍ صلّيتها في يومك... الي آخره» فالمستفاد منها هو أن الميزان حصول البريد و لا يكون مسير اليوم ميزاناً للقصر . و على كل حال التقصير في مسيرة يوم مع عدم حصول ثمانية فراسخ امتدادية، او تلفيقية، أو مع الشك في حصول ثمانية فراسخ مشكل و إن كان الاحوط الجمع بين القصر و الإتمام في هذا الفرض. (المقرّر).

الذي طوله أربعة وعشرون إصباعاً تعويلاً على المشهور بين الناس. (١)

ولا يخفى عليك أن المراد من الذراع ليس ذراع اليد، لأنّ ذراع اليد تختلف باختلاف الاشخاص في الطول والقصر، فكيف مع اختلافه يمكن أن يجعل حداً وبه يحدد الميل؟

بل يحتمل أن يكون منشأ التعبير بالذراع في كلام أهل اللغة، هو أن أول زمان بنى الناس على تحديد الاجسام، والاملاك، والثياب، وتعيين مقدارها في مقام الاحتياجات من المعاملات وغيرها، اخذوا هذا المحدد من الذراع أعني: هو كان منشأ الحد والمقسم في مقام كمية الاشياء، وجعلوا جسماً بقدر الذراع لهذا العمل، فعبر بعداً من هذا الجسم المحدد بالذراع لا أن يكون المراد من الذراع، المجعول آلة لهذا العمل هو خصوص ذراع اليد مطلقاً بحيث يكون ذراع اليد مطلقاً، ميزاناً و منشأ الاعتبار، لأنّ ذراع اليد كما قلنا يختلف باختلاف الاشخاص في الطول والقصر، ونرى خارجاً بأن هذه الآلة مختلفة، فبعضها أطول من ذراع، فليس المراد من الذراع هو خصوص ذراع اليد.

وإن قلت: ما قلت: من أن الذراع إن كان ذراع اليد فهو يصير باختلاف الاشخاص مختلفاً في الطول والقصر، فكيف يجعل حداً، ليس تاماً لأنّ الميزان هو الذراع المتعارف.

فنقول: إن المتعارف من الذراع أيضاً يختلف من حيث الطول والقصر، فلا يمكن أن يكون شيء مختلف المصاديق حداً للاشياء التي ربما تختلف بحسب هذا

الاختلاف مبلغاً كثيراً من حيث القيمة، مثلاً في الأقمشة العالية، أو الاراضى الغالية فكيف يمكن جعل ذراع اليد محدداً لكميتها، مع عدم تسامح النوع باختلافها و كونهم معتنين بهذه الاختلافات في مثل هذه الأمور.

وعلى كل حال الالة التي يقدر بها الكم المتصل من الاشياء، ويحدّها الاملاك، والأثواب وغيرها، تختلف بحسب الكميّة في الطول والقصر، كما نرى الآن من التفاوت بين الذرع والمتر، فان الأوّل اطول من الثاني .

و يؤيد ما قلنا من عدم كون المراد من الذراع هو ذراع اليد، ما نقل عن المسعودي في كتابه المسمى بمروج الذهب فإنه قال: الميل أربعة الاف ذراع بذراع الاسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب، ومساحة البناء، وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً انتهى» فهو عبر عن المقياس الذي وضعه المأمون لذرع الثياب وغيره بالذراع، فهذا شاهد على أن المراد من الذراع غير ذراع اليد .

ثمّ بعد ما عرفت ذلك نقول: إن ما يظهر من كلماتهم، هو أن الميل ثلاثة الآف ذراع، وهذا منسوب الى القدماء من أهل الهيئة .

و يظهر من المتأخرين أن الميل أربعة الآف ذراع .

و ربما يتخيل أن ضابط الميل مختلف عندهم، لأنّ القدماء من الهيوين يقولون ثلاثة الآف ذراع، والمحدثين منهم يقولون: بكونه أربعة الآف ذراع، فالأخذ قول اى منها، ولكن كما قيل يكون النزاع لفظياً .

لأنّ منشأ اختلافهم في كون الميل ثلاثة أو أربعة الآف ذراع، بعد اتفاقهم في كون الميل ستة و تسعون الف إصبع، هو أن القدماء حيث يقولون: بكون الذراع

اثنان وثلاثون اصبعاً، فاذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنان و ثلاثون اصبعاً، كان المتحصل ثلاثة الآف ذراع، و حيث أن المتأخرين يقولون: بكون الذراع أربعة و عشرين إصبعاً فاذا قسم الميل على رأيهم أربعة و عشرين اصبعاً كان المتحصل أربعة الآف ذراع، فلا يبقى اختلاف.

غاية الأمر أن وجه تحديد القدماء للذراع باثنين و ثلاثين إصبعاً، و وجه تحديد المحدثين للذراع بأربعة و عشرين صبعاً هو كان من باب اختلاف ذراعهم، اعنى: المقياس الذي كان الة لتعيين الكم المتصل من الاشياء، فحيث إن ذراع المتداول في زمان القدماء كان اطول، فكان الميل بحسب الذراع المتداول والمقياس الشايح في زمانهم ثلاثة الاف ذراع لكون ذراعهم اثنان و ثلاثون إصبعا، وحيث أن الذراع و المقياس المتداول لذرع الأشياء كان في زمان المتأخرين اقصر منه، و كان بمقدار أربعة و عشرين إصبعا، فهذا الذراع كان الميل أربعة الاف ذراع، فليس في حد الميل اختلاف عندهم، إلا أن كلهم متفقون في كون الميل ستة و تسعون الف إصبع، وظهر لك أن الاختلاف الواقع لا يوجب اختلافا في تحديد الميل .

وما يظهر من كلام صاحب القاموس حيث قال: الميل قدر مدّ البصر، و منار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مائة الف إصبع إلا أربعة الآف اصبع، أو ثلاثة أو أربعة الآف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة الآف بذراع القدماء، أو اثني عشر ألف ذراع بذراع المحدثين انتهى.

أن الميل عبارة عن مد البصر يعنى: مقدار المسافة الذي يرى بضوء البصر وعبارة عن منار يبنى للمسافر، فقلنا: بأن أصل الميل عبارة عن العود المنسوب لإراءة الحدّ، ثمّ استعمل في المسافة الواقعة بين الميلين المنصوبين بهذه المناسبة،

فكلامه: من أنه منار يبني للمسافر ناظر الى أصل معنى الميل، وقوله: أو مسافة من الأرض متراخية بلاحد، فمراده لابد أن يكون من هذه العبارة أما مقدار الذي يرى بضوء البصر، أو المسافة التي لاتنتهي بحد قبل الميل أعني: المسافة بين الميلين، وإلا إن كان مراده أن كل مسافة من الأرض متراخية بالغة ما بلغت فهو الميل، فلا يمكن الالتزام به، فلا بد من ارجاع كلامه إما الى المعنى الأول، وهو قدر مدّ البصر، وإما بالثاني وهو منار يبني للمسافر.

وأما جعل الميل عبارة عن قدر مد البصر، كما يظهر من كلامه، فهو مشكل لأنه كما قلنا في الذراع أنه يختلف باختلاف الاشخاص من حيث الطول و القصر، كذلك يختلف مقدار مد البصر باختلاف الأبصار، فكيف يمكن جعله حداً مع هذا الاختلاف، و مقياساً للميل نعم، يمكن أن يقال: بأن الميل الذي بين حده بما قلنا سابقاً يمكن رؤية مقداره بالبصر أعني: يرى هذا الحدّ غالباً بالبصر، لأن يكون مد البصر أمانة عليه، بل هذا تحديد تقريبي لما هو الحدّ الحقيقي، فالميل أعني: أربعة الآف ذراع و ثلاثة الآف ذراع يكون مقدار مسافة يرى بضوء البصر تقريباً، وهذا التقريب ليس حداً بل الحد الحقيقي هو ما قدم ذكره.

وأما ما يظهر من بعض الروايات على خلاف ما ذكر من كون الميل ثلاثة الآف و خمسمائة ذراع، أو الف و خمسمائة ذراع، وهي الرواية التي نقل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخرزاز عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بيننا نحن جلوس، و أبي عند والي بنى أمية على المدينة، اذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل، فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: في يوم وليلة، وقال قائل منهم روحة، فسئلني فقلت له: إن

رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ﷺ: في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال: واي شيء البريد؟ فقال: ما بين ظلّ عير الی فيء و عير، قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رای بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق، و أنّهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلّ عير الی فيء و عير، ثمّ جزّوه على إثني عشر ميلا، فكانت ثلاثة الاف و خمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنی أمية غيرة لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا الی جنب كل علم علماً. (١)

ففيها أن الميل عبارة عن ثلاثة الاف و خمسمائة ذراع، و الرواية التي تدلّ على كون الميل الفأ و خمسمائة ذراع، و هذه الرواية مرسلّة، (٢) و قد نقلها الصدوق، و ليست مسندة بسند الرواية السابقة، و على هذا قال الصدوق بعد الرواية السابقة: و قال أبو عبدالله عليه السلام، فما ذكر فيها من كون الميل الفأ و خمسمائة ذراع إمّا إشتباه من الصدوق أو من بعض نساخ من لا يحضر، و على كل حال لا يعبأ بهذه الرواية لكونها مرسلّة.

و الرواية الاولى أيضاً سندها ضعيف، لكون محمد بن يحيى الخزاز ممن يروي من بعض مشايخ الخاصة وكذا من العامة، مضافاً الى أنّه قال (عن بعض أصحابنا) ولم يذكر اسم هذا البعض، فالسند ضعيف، ومع قطع النظر عن ضعف السند فنقول: إنه يمكن أن يكون اختلاف حد الميل المذكور فيها مع حدّ الذي قدم ذكره من أربعة الآف ذراع أو ثلاثة الآف ذراع، كان من باب كون الذراع المعمول في زمان أبي عبدالله عليه السلام بقدر يصل كل ميل الى ثلاثة الآف و خمسمائة ذراع، كما أنّه يحتمل أن

١- الرواية ١٣ من الباب ٢ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ١٦ من الباب ٢ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

يكون هذا موافقاً مع ذراع الهاشمي، فإن مع هذا الذراع يبلغ الميل تقريباً الى هذا المقدار فليست الرواية مخالفة مع التحديد المتقدم .

وأما ما رواها الكليني عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظلّ عير الى ظلّ وعير، وهما جبلان بالمدينة، فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير، وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير»^(١) فهل يكون السؤال فيها من عدد الاميال التي يجب القصر فيها، أو أن السائل يعلم بأن عددها أربعة وعشرون ميلا ولكن كان سؤاله عن حدها وأن مقدارها كم هو؟

وبعد ذلك هل يكون الجواب عن العدد أو عن حد الميل ؟

ثمّ ما المراد ممّا قال في ذيل الرواية بأنّه «فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير» وكيف يمكن فرض ذلك أعني فرض وقوع ظلّ عير الى فيء وعير، لانها إن كانا متقابلين فكيف يفرض أن يكونا حين طلوع الشمس ذا الظل، لأن كل واحد منهما يكون في طرف المشرق يفرض له الظل حين طلوع الشمس الى المغرب، وأما الآخر فلا ففهم المراد من الرواية بحيث تطمئن النفس بصحة توجيهه وجيه لها مشكل، وعلى كل حال لا يستفاد من هذه الرواية شيء على خلاف ما ذكر من أهل اللغة في بيان حد الميل حتى نأخذ به ونرفع اليد عما ذكروا في هذا المقام .

ثمّ إنّ بعد ما عرفت تحديد الميل بالذراع والاصبع .

إذا شك في بلوغ المسافة بالحد الموجب للقصر لا يجب القصر ١٦١

فأعلم أنهم قالوا: بأن الأصبع سبعة شعيرات متوسطات إذا جعل بطن كل منها على ظهر الآخر .

والشعير حدد بأنه سبعة شعرات من شعر البرذون، فظهر لك ممّا مرّ حد الفرسخ و البريد و الميل الوارد في بعض روايات الباب، فأفهم .

المسئلة الخامسة: بعد ما عرفت بأن المسافر يجب عليه القصر إذا بلغ سفره مسافة توجب القصر فيها فيقع الكلام في أمرين:

الأمر الأول: إذا شك في مسافة بأنها هل تبلغ بالحد السفر الموجب للقصر أعنى ثمانية فراسخ مثلاً أم لا، فهل يجب الإتمام أو القصر؟

الأمر الثاني: يقع الكلام في أنه هل جعل طريق لكشف الحد المجعول في السفر للقصر أم لا؟

أمّا الكلام في الأمر الأول:

فنقول: قال صاحب الجواهر رحمته الله يجب في صورة الشك في بلوغ المسافة بحد القصر وعدم بلوغه، الإتمام و اكتفى في وجه ذلك بقوله (للأصل) ولم يذكر غير ذلك شيئاً. (١)

وقال الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه بوجوب إتمام الصلوة: لأصالة عدم تحقق الموجب للقصر فيجب إتمام الصلوة، و بين اشكالاً في جريان هذا الأصل وأجاب عنه.

أمّا الاشكال فحاصله يرجع الى أن هذا الأصل انما يثبت به عدم وجوب القصر، لأنّ أثر هذا الاستصحاب ليس الاعدم وجوب القصر، وهذا لا يثبت وجوب الإتمام، لأنّ اثبات وجوب الإتمام بهذا الأصل لا يصح إلاّ بناءً على الأصل المثبت، لأنّ وجوب الإتمام مبني على عدم كون المسافة ثمانية فراسخ، والأصل لا يثبت هذا اللازم إلاّ على القول بالاصول المثبتة ولم نقل به، فمن إجراء أصالة عدم تحقق موجب القصر لا يمكن اخذ النتيجة لوجوب الإتمام .

و أما الجواب فهو أن مقتضى عمومات أدلة التكاليف وجوب الإتيان بصلوة الظهر مثلاً أربع ركعات على كل مكلف، فالصلوة المتعلقة بهم أولاً وبالذات هي أربع ركعات، وبعد ورود الدليل بوجوب القصر في السفر خصص هذه العمومات بالمسافر، فتكون الصلوة الظهر واجبة على كل مكلف أربع ركعات إلاّ لمن يصير مسافراً، وتحقق هذا الأمر الوجودي بالنسبة اليه اعني صار مسافراً.

وإذا شكّ في مورد في تحقق هذا الأمر الوجودي وعدمه، فحيث لم سابقاً و كانت حالته السابقة العدم، فيستصحب في حال الشك عدم تحقق هذا الأمر الوجودي أعني: السفر، وبعد إستصحاب عدم حصول موجب السفر، فيجب عليه الإتمام بمقتضى العمومات الدالة على وجوب الإتمام، لأنّ ما خرج من هذه العمومات ليس إلاّ من كان مسافراً، و بعد نفي هذا بالاصل بعدمه، فيجب عليه الإتمام لكون الشخص مكلفاً بمقتضى العمومات باتيان الصلوة أربع ركعات، ولم يكن خارجاً عن العام وداخلاً في حكم الخاص للأصل .

وليس تنجز التكليف بالإتمام موقوفاً على احراز أن السفر الصادر منه لم يبلغ حدّ المسافة حتى كان اللازم احراز هذا القيد العدمي أعني: عدم كون سفره بالغاً الى

حدّ المسافة ولو بالأصل .

بل موضوع وجوب الاتمام ليس إلا المكلف بلا شرط عنوان آخر إلا إذا سافر بسفر بالغ الى حد مخصوص مجعول من الشارع، فبعد عدم حدوث ذلك أعني موضوع التخصيص بالأصل لما قلنا من أصالة عدم تحقق موجب القصر، فيجب الاتمام لوجود موضوعه وهو المكلف، ولا ارتفاع ما يمكن أن يكون مانعاً في صورة الشك بالأصل، لأنّ السفر البالغ الى الحد المجعول كان رافعاً للحكم المجعول من الاتمام على كل مكلف، فاذا شك في أصل وجود هذا الرفع، أو في رافعية الموجود مثل ما نحن فيه، لأنه لم يدر المسافر بأنه هل وجد الرفع أم لا، فبالاصل يحكم بعدم كون الموجود رافعاً، فيترتب حكم العام بلا مانع فيجب الاتمام في الفرض .

و هذا ليس من باب التمسك بالعام في الشبهات المصادقية حتى يقال بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصادقية. (١)

لأنّنا لم نقل: بأن ما شك في فرديته للعام أو الخاص يدخل تحت العام بمقتضى نفس العام، لأنّ هذا غير تام عندنا.

بل نقول: إن ذلك يكون ببركة الأصل، فما قلنا يكون من باب إحراز فردية العام في فرد بالأصل العملي، فيحرز بالأصل موضوع العام، ثمّ يشمل حكم العام كما أنّه إذا كان زيد سابقاً عادلاً ثمّ شككت في بقاء عدالته، فلا يحكم بنفس (الكرم العلماء) بوجوب اكرامه، لأنّ ذلك تمسك بالعام في الشبهات المصادقية، ولكن بعد كون حالته السابقة العدالة فبركة الاستصحاب تحكم بعدالته، فيشملة عموم (الكرم

العلماء) وليس دليل التخصيص أعني (لا تكرر الفساق) مانعاً عن ذلك لارتفاع المانع بالاصل.

ولا يخفى عليك أن هذا الأصل يجري في المقام، وأثره وجوب الإتمام، وليس مثبتاً حتى 'على' ما اخترنا في الاصول من أن الخاص إذا كان معنوياً بعنوان وجودي يصير سبباً لتعنون العام بعدم هذا العنوان الوجودي .

لأنه بعد كون تعنون العالم بهذا العنوان العدمي من باب تعنون الخاص بعنوان وجودي، فليس شمول العام لأفراده إلا في ما لم يكن هذا العنوان الوجودي الذي تعنون العام بعدمه، فبعد جريان الأصل واثبات عدم وجود هذا العنوان، فيؤثر العام أثره لحصول عنوانه العدمي بعدم وجود الخاص بالأصل ووجود موضوعه .

ففي المقام يكون أيضاً كذلك، لأنه بعد كون لسان العام هو وجوب إتيان صلوات الرباعية أربع ركعات، وبعد ورود الخاص يكون هذا الحكم مختصاً بمن لم يسافر، فلم يعنون العام بالعدم كون المكلف مسافراً، فبعد إستصحاب عدم تحقق ما هو موجب للقصر، فالعام يؤثر أثره لوجود موضوعه، فتجب أربع ركعات بمقتضى العمومات وارتفاع المانع أعني: احتمال وجود الخاص بالأصل .

ولم يكن العام معنوياً بعنوان وجودي كالخاص، حتى 'يكون إحراز موضوعه أيضاً محتاجاً إلى' الأصل، لأن لسان أدلة وجوب القصر على' المسافر هو التخصيص بالنسبة إلى' العمومات الاولية الدالة على' وجوب الاتيان بأربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء، ولسان الخاص ليس الاوجوب القصر على' من كان من المكلفين مسافراً، فاذا ارتفع موضوع حكم وجوب القصر في صورة الشك في حصول موضوعه وعدم حصوله بالاصل، فموضوع حكم العام، وهو المكلف، محفوظ فالعام

يؤثر أثره ويحكم بوجوب الإتمام في موضوعه .

بل يمكن أن يقال: بأن لسان الآية الشريفة ﴿وإذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلوة الخ﴾^(١) هو لسان الحكومة، لأن الفرق بين التخصيص والحكومة هو أنه في الحكومة، لو لم يكن دليل المحكوم في البين يكون دليل الحاكم لغواً، لأن الظاهر منه النظر إلى دليل المحكوم، والتصرف فيه بالضيق أو السعة كما ترى من مواردّها، مثلاً إذا قال (لا سهو لكثير السهو) فلا بدّ وأن يكون دليل آخر في البين دال على ثبوت حكم للسهو حتى كان قوله (لاسهو لكثير السهو) في محله وإلا فلو لم يكن مطلق السهو محكوماً بحكم، فلا معنى لأن يقال: ليس حكم الثابت للسهو لمن كثر سهوه، بخلاف التخصيص فلأن الخاص لا يكون لغواً ولو لم يكن في البين دليل آخر، فقوله (لا تترك الفساق) حكم غير ناظر إلى دليل آخر، ولا يكون بلا مورد ولو لم يكن في البين (أكرم العلماء) فعلى هذا نقول: إن ظاهر الآية هو وجوب القصر - بعد كون المراد من (لا جناح) هو الوجوب - ولا معنى للأمر بالقصر إلا إذا كان حكم على الإتمام من قبل الشارع أولاً حتى تكون الآية أمراً على القصر فيه، فالإية ناظرة إلى وجوب القصر من الصلوة التي تكون طويلة، وهذا القصر بعد كونه في الكم، فالكم الأولى لا بدّ وأن يكون أطول حتى يصح الأمر بالقصر فيها، فالجعل أولاً لا بدّ وأن يكون على كل مكلف هو أربع ركعات، وهذه الآية أمر بالقصر منها ركعتين، فلسان الآية يكون لسان الحكومة.

فاذا كان لسان الآية الحكومة، فنقول: بأن الصلوة المجعولة أولاً لكل مكلف هي أربع ركعات، ثم بمقتضى الآيه والنصوص يجب القصر للمسافر، فاذا شك أحد

في كونه موضوعاً لحكم التقصير أم للتمام، من باب كونه شاكاً في حصول موضوع وجوب القصر و عدمه، فبمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم تحقق موضوع السفر، فالحكم الأولي المجمعول لكل مكلف وهو الإتمام، يثبت في حقه، وليس موضوع الحكم الأول معنوياً بعنوان وجودي أو عدمي حتى يقال أن الأصل لا يثبت ذلك .

وعلى ما قلنا من كون لسان دليل التقصير هو الحكومة، فلا مجال لأن يقال: إن المجمعول الأولي له فردان: فرد منه التقصير وموضوعه أمر وجودي وهو المسافر، و فرد منه الإتمام وموضوعه أيضاً أمر وجودي وهو من كان حاضراً، فعلى من كان موضوعاً للأول يجب القصر، و على من كان موضوعاً لفرد الثاني يجب الإتمام، فبعد تعنون كل من الموضوعين بعنوان وجودي، فإصالة عدم تحقق أحد الموضوعين لا يكفي لإثبات موضوع الآخر حتى يشمله عموم دليبه إلا على القول بالأصول المثبتة.

لما قلنا من أن العام ليس معنوياً بعنوان وجودي و لاعدمي، بل وجوب الإتمام تعلق بنفس المكلفين بدون تقييد موضوعه بكون المكلف حاضراً، ولسان دليل القصر سواء كان بلسان التخصيص أو الحكومة صار معنوياً بعنوان وجودي و بعد الحكم بعدم تحقق هذا العنوان الوجودي بالأصل في مورد الشك فيأثر العام اثره.

ولو على ما قلنا في الأصول بأن تعنون الخاص بعنوان وجودي، موجب لتعنون العام بعنوان عدمي أعني: عدم هذا العنوان الوجودي، لأن تعنون العام بعنوان عدمي بعد كونه من باب تعنون الخاص بعنوان وجودي، فليس العام معنوياً الابدع هذا العنوان الوجودي، فاذا جرى اصالة عدم تحقق هذا العنوان الوجودي لكونه مسبوقاً بالعدم، فلا يبقى للعام هذا العنوان العدمي، بل هو أيضاً مرتفع بالأصل

فيبقى نفس موضوع العام ويؤثر العموم أثره فيجب الإتيان في صورة الشك. (١)

الأمر الثاني: في الطرق التي قيل أو يمكن أن يقال بكونها طريقاً لكشف كون المسافة بالغة حد المسافة الموجبة للقصر:

الأول منها: العلم ولا إشكال في كونه طريقاً، لأنّ به يجرى الواقع، فع حصول العلم يدري العالم بأن سفره السفر الذي يجب فيه القصر .

الثاني منها: البيئة ولا يخفى عليك أن بها تثبت المسافة إذا كانت شهادتها

١ - أقول: أعلم أن في صورة الشك في كون المسافة بحد المسافة الموجبة للقصر وعدمه، لا إشكال في جريان الأصل، ولا إشكال في وجوب الاتمام، لأنه ولو صار عامناً معنوياً بعنوان عدم ما عنون به الخاص، بل ولو عنون بعنوان وجودي أيضاً، ولكن هذا العنوان العدمي أو الوجودي يكون له حالة سابقة، لأنّ قبل الشك كان الشخص موضوعاً لحكم وجوب الاتمام، فيستصحب الموضوع فيترتب الحكم على الموضوع، وهو وجوب الإتيان، وهذا لا كلام فيه .
 إنما الكلام في أن ما أفاده -مدّظله- من أنّه ولو قلنا في الأصول بأن الخاص إذا كان معنوياً بعنوان وجودي فيعنون العام بعنوان عدم هذا العنوان الوجودي، ولكن مع ذلك بأصالة عدم تحقق عنوان الخاص نجرى حكم العام لإحراز موضوعه بإجراء أصالة عدم تحقق موضوع الخاص، لأنّ عنوان العدمي في العام كان من باب تعنون الخاص بعنوان وجودي، فإذا ارتفع هذا العنوان الوجودي بالأصل فيرتفع عنوان العدمي الذي كان في العام أيضاً.

لانهم تماميته وعندى يكون مورد الإشكال، لأنّ ما أفاده مدظله في الأصول كان حاصله راجعاً إلى أن العام بعد التخصيص يصير معنوياً، ويكون التخصيص بحسب إرادة الجدية واللّب كاللقيد، فإذا كان كذلك فبعد ورود التخصيص في محل الكلام صار العام مقيداً لباً، فإذا كان كذلك فأصالة عدم حصول موضوع الخاص لا تثبت وجود موضوع المقيد لحكم العام، فلا بدّ من إحراز ذلك إما بالوجدان أو بالاستصحاب، و قلنا بأن موضوع العام حيث كان متقيداً سابقاً فنستصحب بقائه فيترتب حكم العام وهو وجوب الإتيان، وموضوع الخاص أيضاً باق على ما كان عليه سابقاً من العدم بمقتضى استصحاب عدم تحقق موجب القصر، فتأمل . (المقرّر)

مستندة الى 'الحس لا الحدس نعم، بناء على' إحصار حجيتها في خصوص فصل الخصومات وعند الحاكم، فلم تكن حجة في ما نحن فيه، لأنه على هذا تكون حجيتها منحصرة بباب فصل الخصومات، ففي الموضوعات إذا قامت البينة عند الحاكم فيأخذ بها مثلاً إذا قامت البينة على' رؤية الهلال عند الحاكم يأخذ بها على هذا وأما إذا قامت عند نفس الشخص فلا يمكن له الأخذ بها .

ولكن على' ما هو التحقيق، كما يستفاد من بعض الأخبار مثل رواية (١) مسعدة، هو حجية البينة مطلقاً .

مضافاً الى أنه يمكن الاستدلال لعموم حجيتها في كل الموضوعات، سواء كان اقامتها عند الحاكم و في خصوص فصل الخصومات أم عند نفس الشخص، بامر آخر، وهو أن يقال: بأنانرى في الفقه أن بعض الاحكام تتعلق ببعض الموضوعات، وهذا النحو من الاحكام وإن كان بحسب الظاهر متعلقاً بموضوعات خاصة، ولكن بعد ما عرض على' العرف يرون أن ليست لهذه الموضوعات دخالة بحيث يكون في نفس هذه الموضوعات خصوصية خاصة موجبة لتعلق هذه الاحكام بها، لما يرى من عدم خصوصية هذه الموضوعات في موضوعيتها لهذه الاحكام، ويحصل لنا القطع بذلك، فنكشف كشفاً قطعياً بأن المناط في موضوعية هذه الموضوعات لهذه الاحكام أمر آخر غير خصوصية هذه الموضوعات، فلو كان هذا المناط الذي استكشفناه و حكم العرف بكونه هو مناط الحكم قطعاً في موضوع آخر، فنستكشف بكون هذا الحكم ثابتاً لهذا الموضوع، ونسمى ذلك بتتقيح المناط القطعى.

مثلاً إذا قال (الرجل إذا شك بين الثلاث والاربع فيجب عليه البناء على الاربع) فهذا الحكم وإن كان موضوعه هو الرجل، ولكن نعلم بعدم خصوصية للرجولية، ولا دخالة لها في هذا الحكم، ولذا نقول بأن المرأة مثل الرجل في هذا الحكم، وهذا غير القياس الذي اثبتنا في الاصول عدم حجيته، لأن هذا تنقيح مناط قطعي لا الظن القياسي .

وكذلك نرى في الفقه ثبوت حكم لموضوع، وإذا تفحصنا نرى ثبوت هذا الحكم لموضوع آخر، وهكذا نرى ذلك في كثير من الموارد التي تفحصنا من أن الشارع اثبت هذا الحكم، فنكشف من ذلك أعني: من كون هذه الموارد محكوماً بهذا الحكم بعد الاستقراء والتفحص كشفاً قطعياً، بأن هذا الحكم كان ثابتاً من الشارع في كل مورد، وهذا غير استقراء المصطلح عند المنطقيين، بل هذا يكون من باب حصول القطع، ومن طعن بنا وبالفقهاء رضوان الله عليهم بأنهم يعملون بالقياس والاستقراء، فليس طعنه إلا من باب جهله، وعدم اطلاعه، وعدم فهم مرادهم، وعدم استشمامه رائحة الفقاهاة .

إذا عرفت ذلك نقول: بأن البينة من الامور التي نرى جعلها في موضوعات كثيرة، كما يظهر لك بمجرد التفحص في الفقه، فنكشف من جعلها حجة في موضوعات كثيرة بأنها حجة في الموضوعات مطلقاً، فعلى هذا نقول: بأن البينة حجة في المقام، فلوقامت البينة على أن المسافة الفلانية تبلغ بثمانية فراسخ مثلاً، فتكون حجة ويجب اتباعها، وإتيان الصلوة قصرأ في هذه المسافة إذا اجتمع للمسافر شرائط السفر ولو لم تكن شهادتها عند الحاكم .

الثالث منها: الشيعاء، ولا يخفى عليك أن الشيعاء ليس بنفسه طريقاً إلا إذا

حصل منه العلم، فعده بنفسه من الطرق التي يستكشف بها الواقع لا وجه له، حجيته، إن كانت في ظرف حصول العلم، فالعلم طريق من أى سبب حصل .

الرابع منها: الاطمينان، ويعبر عنه بالعلم العادي والعلم العرفي .

فان كان المراد بأنه العلم العرفي، بأنّ العرف يقولون بما ليس بالعلم: إنه العلم ولهذا يكتفى به، فهو غير تام لأنّ مرتبة الكشف إن بلغ بمرتبة لا يحتمل معه الخلاف فهو العلم وإلا فلا .

وإن كان المراد أنّه يحصل للناس في بعض الموارد ظن متاخم للعلم بحيث يكون احتمال خلافه ضعيفاً عندهم، بحيث عدّت هذه المرتبة علماً عند العقلاء ويترتبون عليه آثار العلم، والشارع - مع ما يرى أن طريقة العقلاء على الاخذ به، وترتيب اثر العلم به - إن كان طريقته، غير طريقتهم ولم يكتف بهذه المرتبة المسماة عند العقلاء بالعلم، لكان اللازم عليه البيان، فمن عدم بيانه تكشف امضائه طريقة العقلاء، أو يكون عدم رده كاف، بناءً على الكلام في ذلك المذكور في محله، فيمكن أن يقال بهذا النحو باعتبار الاطمينان .

الخامس منها: كون مطلق الظن حجة في ما نحن فيه، وهذا راجع الى ادعاء

انسداد باب العلم في خصوص المورد، وهذا هو المعبر عنه بالانسداد الصغير.

بدعوى أن باب العلم بالمسافة منسد غالباً، لعدم امكان تحصيل العلم أصلاً في أغلب المسافات إلا في بعض المسافات البعيدة التي يعلم المسافر بأنها تبلغ حد الشرعي، مثل من اراد السفر من قم الى مشهد، والّا في نوع المسافات القصيرة يكون تحصيل العلم بكون المسافة بالغة الى الحد الشرعي و عدمه متعسر، ولا يكون طريق شرعي كالبنية المنتهية الى المحس و الاطمينان على فهم المسافة و كشف

واقعتها، فيكون باب العلم والعلمي منسد غالباً.

ولا اشكال في عدم وجوب الاحتياط، ويكون الاحتياط خلاف مصلحة جعل القصر في السفر، لأنّ مصلحة التقصير كانت التخفيف على المسافر لكونه في مشقة السفر، فلو وجب عليه الاحتياط في موارد المشكوكه مع كون هذه الموارد كثيرة بين القصر والإتمام، فيصير تكليفه أشق من الحاضر واثقل منه، فن هنا نكشف عدم جعل وجوب الاحتياط في حقّه .

ولا إشكال أيضاً في عدم المجال لاجراء أصالة عدم تحقق موجب القصر في كل هذه الموارد المشكوكه في بلوغها حد المسافة و عدمه، لأنّ هذا أيضاً يوقع الشخص في خلاف الواقع، وبعبارة أخرى يستلزم الخروج من الدين، فلا بدّ من العمل بالظن، فمتى حصل له الظن من أى سبب كان ببلوغ المسافة بحمد المسافة الموجبة للقصر يجب الاخذ به .

و يؤيد ما ذكرنا ما ورد في أخبار الباب من جعل الحد البريديين، أو ثمانية فراسخ، أو أربعة وعشرين ميلا، و وجوب القصر في المسافه البالغة بهذه الحدود بتفصيل المتقدم ذكره، والحال أن البريديين، أو ثمانية فراسخ، أو اربعة وعشرين ميلا عند العرف و بحسب الخارج ليس عبارة عن البريديين، أو ثمانية فراسخ، أو أربعة وعشرين ميلاً الذي علم كونها بهذه الموازين واقعاً بحيث كانت هذه الحدود اسماً لما علم كونه بريديين أو ثمانية فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً، و يعدّون المسافات بالغة الى هذه الحدود في ما حصل لهم الظن ببلوغها اليها، لأنّ العرف لم يحاسبوا المسافات التي يعدونها ثمانية فراسخ، أو البريديين، أو أربعة وعشرين ميلاً بالدقة حتى يكونوا عالمين بكون هذه المسافات الخارجية بالغة بهذه الحدود.

فبعد عدم كون خارجية هذه المقادير، وتطبيقها على بعض المسافات إلّا حصل لهم الظن لا العلم، فجعل الشارع القصر في ثمانية فراسخ، أو أربعة وعشرين ميلاً، أو البريديين مع عدم تعيين نحو مخصوص وكيفية خاصة غير ما هو المرتكز عند العرف، وما هو وضع هذه الأمور خارجاً ليس الا فيما يحصل الظن ببلوغ المسافة الى ثمانية فراسخ أو البريديين أو أربعة وعشرين ميلاً، فيكون الميزان في وجوب القصر هو حصول الظن ببلوغ مسافة التي أراد المسافر أن يسيرها الى ثمانية فراسخ او البريديين أو أربعة وعشرين ميلاً. (١)

المسئلة السادسة: إذا شك في مسافة في أنها هل تبلغ بمسافة يجب فيها القصر أولاً، فهل يجب الفحص عن بلوغها حد المسافة وعدم بلوغها، أو لا يجب

١ - أقول: أن كان الامر كما افاد مدّظله في وجه التأييد على اعتبار مطلق الظن، فتكون النتيجة على خلافه .

أما أولاً فلان مقتضى ما جعله مؤيداً لمطلبه هو لزوم الاخذ بما هو ثمانية فراسخ او ازيد أو أقل في نظر العرف خارجاً، لأنّ موضوع حكمه هو ما يكون خارجاً عندهم ثمانية فراسخ و أربعة فراسخ، وليس لازم ذلك التنزل الى مطلق الظن، بل لازمه الرجوع الى ما هو المتعارف خارجاً .

بل نقول: بأنّه على هذا يكون تشخيص ذلك اعنى: ما هو المتعارف خارجاً ممكن للشخص بطريق العلم أو العلمى، فلا تصل النوبة الى الاخذ بمطلق الظن.

و أما ثانياً إن غاية ما في الباب هو لزوم التنزل الى الظن الحاصل من تعيين العرف خارجاً في التحديدت، مثلاً إذا رأى أن عند العرف تكون مسافة ثمانية فراسخ أو ازيد أو أقل وحصل له الظن من بنائهم على كون المسافة كما قالوا، فيجب الاخذ بخصوص هذا الظن لا مطلق الظن .

وأما ثالثاً إن الاخذ على تقدير كون موضوع حكم الشارع هو ما تكون مسافة عند العرف، فما تكون مسافة عند العرف فهو موضوع حكم الشارع، لا أن يكون موضوع حكمه أمراً آخر، ويكون قولهم طريقاً ظنياً اليه، فتأمل. (المقرّر)

الفحص، بل يجوز بمجرد الشك في بلوغها بالمسافة الموجبة للقصر اجراء الأصل أعني: استصحاب عدم بلوغها حد القصر واتمام الصلوة .

فهل نقول في صورة الشك: بعدم وجوب الفحص و جواز إجراء الأصل والاخذ بمؤداه ولو قبل الفحص، أو نقول: بعدم جواز إجراء الأصل قبل الفحص مطلقاً، أو نقول: بالتفصيل بين ما إذا كان الفحص متعسراً أو كان موجباً للحرَج، فلا يجب الفحص في هذا الفرض ويجرى الأصل، و بين ما إذا لم يكن الفحص حرجياً، فيجب الفحص .

أمّا وجه عدم وجوب الفحص، فهو أن المقام يكون من قبيل الشبهات الموضوعية و فيها لا يجب الفحص .

أمّا أولاً فلأن أدلتها مطلقة، ولم يقيد جواز إجرائها بحسب أدلتها بأن يكون بعد الفحص .

وأمّا ثانياً فلأن المستفاد من بعض الروايات هو التصريح بعدم وجوب الفحص مثل أحد روايات زرارة^(١) المتمسك بها لاستصحاب بعد ما سئل السائل عن لزوم الفحص وعدمه قال: « ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع من نفسك » فالمستفاد منها عدم وجوب الفحص ولو كان شاكاً، و من الموارد التي كان السائل متمكناً من الفحص و أطلق الشك عليه في هذه الرواية في هذه الفقرة لأنه قال «إنما تريد أن تذهب بالشك» فع إطلاق الشك على هذا المورد مع تمكنه من الفحص لأنه يمكن له النظر و رفع شكه، ولكن مع ذلك ما وجب عليه الفحص

فيستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية (١).

وأما وجه وجوب الفحص مطلقاً فما يمكن أن يكون وجهاً له أمور:

الامر الأول: ما يظهر من كلام الشيخ عليه السلام على ما في صلواته فهو قال: «و هل يجب الفحص أم لا وجهان من أصالة عدم اعتبار الفحص في موضوعات الاحكام، ومن تعلق الحكم بالقصر على المسافة النفس الامرية، فيجب لتحصيل الواقع عند الشك إما الجمع وإما الفحص، والأول منتف هنا إجماعاً فتعين الثاني».

وحاصل كلامه في وجه وجوب الفحص يرجع الى أنه بعد كون حكم القصر معلقاً على المسافة الواقعية، فإذا شك الشخص في أن المسافة تبلغ الى ما هو موضوع للقصر واقعاً أم لا، فحيث يعلم اجمالاً التكليف المردد بين الإتمام والقصر، فيجب عليه إما الجمع بين اتیان صلوة إتماماً واتیان صلوة قصرأً، وإما الفحص، وحيث لا يجب الجمع إجماعاً فيجب عليه مع هذا العلم الاجمالي الفحص عن مقدار المسافة.

وفيه: إن ما قاله: من أن وجوب القصر معلق على المسافة البالغة بحد معين واقعاً وفي نفس الأمر وإن كان صحيحاً، ولكن ما قاله: من أنه بعد العلم الاجمالي يجب عليه إما الجمع وإما الفحص، فإن كان مراده أنه يجب عليه إما الجمع معينا وإما الفحص معينا فنقول: إنه ولو صح ما قال على هذا بعده، بأن الأول منتف بالاجماع أعني: لا يجب الجمع بين الإتمام والقصر بالوجوب التعييني، ولكن ليس لازم عدم وجوب الجمع بالوجوب التعييني عدم جواز الجمع، بل يجوز له الجمع بين

١ - أقول: فلا مجال لأن يقال: بأنه مع التمكن من الفحص لا يطلق الشاك على الشخص والشك على المورد، لأن في الرواية مع فرض حمل الشك على المورد قال: بعدم وجوب الفحص ونفهم عدم انصراف الشك من مورد التمكن من الفحص. (المقرّر)

القصر والإتمام ولو فرض عدم وجوب الجمع عليه تعيينا .

وإن كان مراده من قوله (فيجب إِمَّا الجمع وإِمَّا الفحص) أن المكلف الشاك يجب عليه بالوجوب التخييري إِمَّا الجمع عليه وإِمَّا الفحص، ومعناه جواز الجمع عليه وجواز الفحص عليه، فما قال بأن الأوّل منتف بالاجماع ليس في محلّه، لأنّه لم يقدّم إجماع على عدم جواز الجمع والاحتياط بين القصر والإتمام .

ثمّ بعد ذلك كله لا يتمّ كلامه لأنّ ما قال: من أن مقتضى العلم الاجمالي إِمَّا الجمع أو الفحص، فلا بدّ له من الفحص بعد الاجماع على عدم وجوب الجمع .

ففيه: إنّه لم يجب عليه الفحص وإنّ هذا أول الكلام، لأنّه لو كان مجال لاجراء الأصل فينحل العلم الاجمالي، لأنّ في أحد طرفيه يكون الأصل بلا معارض، وهو إستصحاب عدم حصول موجب القصر، فلا يفيد هذا الوجه وجوب الفحص نحن فيه .

الامر الثاني: دعوى عدم الاطلاق لادلة الأصول بالنسبة الى حال

قبل الفحص.

وفيه: إن أدلتها مطلقة خصوصا مع التصريح في بعض الأخبار بعدم لزوم الفحص مثل ما في صحيحة زرارة^(١) بعد سؤال السائل من أنّه هل يجب الفحص لا قوله « لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع من نفسك » وغيرها .

الامر الثالث: دعوى إنصراف أدلة الاصول لما قبل الفحص بأن يقال: إن

أدلتها منصرفة عن حال قبل الفحص .

ولا يخفى أن هذه الدعوى مشكل أيضاً، فلا يمكن أن يقال: بوجوب الفحص لأجل هذه الوجوه، فما ينبغي أن يقال في هذا المقام :

إنَّ الالتزام بعدم وجوب الفحص مطلقاً في الشبهات الموضوعية، حتى في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، يكون مشكلاً، لأنَّ لازمه الالتزام بما لا يمكن الالتزام به، مثلاً من شك من أن غلته بلغت بحد النصاب أولاً، مع تمكنه بالسهولة عن الفحص بالكيل والوزن حتى يزول شكّه، ويعلم ببلوغ الغلة مقدار النصاب وعدم بلوغها، فلا يتفحص و يجري أصالة عدم بلوغها مقدار النصاب، فلم تجب عليه الزكاة، أو من شك في أنه مستطيع أم لا والحال أنه يمكن له الفحص وفهم ذلك بمجرد الرجوع الى دفتره، فلا يتفحص و يجري أصالة عدم كونه مستطيعاً ويستريح، فهل يمكن الالتزام بذلك، فهذا محذور الالتزام بعدم وجوب الفحص.

وإن الالتزام بوجوب الفحص مطلقاً مشكل أيضاً بمتقضى هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة، لعدم تمامية هذه الوجوه، فهل يمكن الالتزام بوجوب الفحص بوجه آخر أم لا؟

فنقول: إن في أمثال الحقوق المالية والديون، وكذا في مثل الاستطاعة ونظائرها بعدما كشفنا مذاق الشارع باهتمامه بهذه الأمور و عنايته بحفظ حقوق الناس، و وقوع هذه الأمور على منوال صحيح، و جريانها في مجاريها الصحيحة الواقعية، ونرى أن اجراء الاصول قبل الفحص موجب لمخالفة الواقع كثيراً، مثلاً من شك في أنه هل يكون مديوناً لزيد أم لا، أو وجب عليه الزكاة أو الخمس أم لا، أو كان مستطيعاً و وجب عليه الحج أم لا، و كان له دفاتر منظمة مرتبة بحيث يزول شكّه بمجرد النظر الى دفاتره، ويكشف له حقيقة الحال بدون تكلف و زحمة، فهل

يجوز قبل الفحص و المراجعة بالدفتر إجراء البرائة، أو إستصحاب عدم الدين، أو عدم وجوب الزكاة أو الخمس أو الحج، وتستريح نفسه، أو ليس الأمر كذلك، بل يجب أولاً الفحص فإن بلغ أمره بالفحص على طرف من الوجود و العدم فهو، وإن بقي شكه فله أن يجري الأصل، و ياخذ به ويرتب آثاره .

ففي أمثال هذه الأمور لا يجوز إجراء الأصول قبل الفحص، و إلا يلزم فقه جديد، بل بقول بعض يلزم الخروج من الدين، هذا ما يمكن أن يقال: وجها لوجوب الفحص في أمثال هذه الأمور.

و أما في غير هذه الأمور بحيث يكون اللازم الفحص مطلقاً و لا يجوز إجراء الأصول قبل الفحص، فلا يتم هذا الكلام، فعلى هذا تقع في محل الكلام و أمثاله في الإشكال في وجوب الفحص و عدمه، و إن كان لا يبعد دعوى انصراف أدلة الأصول في الشبهات الموضوعية عن بعض موارد الشك، مثل ما إذا امكن زوال الشك بفحص مختصر كالنظر الى اليد مثلاً إذا شك في وقوع الدم عليها، ولكن مع كون مورد صحيحة زرارة نظير هذا المثال ولم يجب فيه الفحص مع سهولة النظر الى الثوب وازالة الشك، فع امكان الفحص ورفع الشك بسهولة اطلق عليه بقوله: «إنما تريد أن تذهب بالشك» و مع ذلك لم يوجب الفحص، فالحكم بوجوب الفحص مشكل .

المسئلة السابعة: بعدما عرفت من كون القصر واجباً في المسافة البالغة بالحدّ المذكور سابقاً، فيقع الكلام بعد ذلك في أن مبدء هذه المسافة يعتبر في أي موضع .

فهل الإعتبار في مبدء هذه المسافة بمنزل شخص المسافر أعني: من بيته بمعنى

أنه إذا خرج من منزله للسفر فيحتسب ابتداء المسافة من منزله، فعلى هذا إذا ذهب مثلاً ثمانية فراسخ من منزله، فقد سافر و ذهب مسافة التقصير .

أو تكون العبرة ببلد المسافر أو قريته، بمعنى أن من قصد السفر وكان البعد بين خارج سور بلده - أعني: آخر نقطة من بلده أو قريته - وبين مقصده ثمانية فراسخ مثلاً فقد قصد السفر الموجب للقصر و يجب عليه القصر، وإلا فلا .

أو يكون الإعتبار في مبدء السفر من محل الترخيص أعني مبدء السفر يحسب من حد الترخيص، فن كان البعد بين محل ترخصه وبين مقصده بقدر المسافة الشرعية ذهاباً، أو اياباً و ذهاباً فيجب عليه القصر، وإلا فلا .

إعلم أن من راجع كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم لا يرى الى ما قبل زمان العلامة والشهيد الأوّل تعرضاً لهذه المسئلة، بل ما يكون في كلماتهم ليس إلاّ التعرض لأصل المسئلة أعني إعتبار كون المسافة ثمانية فراسخ، ولا تعرض لهم بأن مبدء هذه المسافة يكون من أي موضع، ولكن ما يظهر من بعض كتب العلامة رحمته و بعض كتب الشهيد رحمته هو التعرض لهذه المسئلة، و قالوا: بأنه يعتبر مبدء السفر من البلد، ثمّ بعد ذلك يظهر من كلمات بعض من الفقهاء التعرض لهذه المسئلة، فعلى هذا لا مجال لدعوى الإجماع أو الشهرة في طرف في هذه المسئلة، لما قلنا من عدم تعرضها في كلمات القدماء حتى يكون مجال لدعوى الشهرة أو الإجماع، فبعد عدم الاجماع و الشهرة بالنسبة الى أحد الإحتالات الثلاثة المتقدمة، فنحن و ما يقتضى نظرنا بمقتضى الفقاهاة .

والحق هو كون المبدء في اعتبار المسافة بلد المسافر أو القرية في من يكون في البلد أو القرية، و من يكون منزله كوخاً أو خيمة كبعض الأعراب فبدء سفره هو

خارج كوخه و خيمة.

فنقول: أمّا وجه كون مبدء السفر لمن يكون في البلد أو القرية هو خارج البلد، وخارج القرية هو أن ماورد من الشرع هو جعل القصر للمسافر الذي كان سيره في المسافة المحدودة، و بين حد السفر الموجب للقصر، فاثبت الشارع هذا الحكم أعني: وجوب القصر للمسافر، فكلما حصل موضوع المسافر يكون هذا الحكم ثابتاً له، و بعد عدم تعرض روايات الباب لما هو مبدء السفر حتى يعتبر المسافة المعينة من هذا الموضوع، فلا بدّ من الرجوع الى العرف في تعيين مبدء السفر أعني: يرجع اليهم في أنّه متى يصير المسافر مسافراً حتى يعتبر المسافة من الموضوع الذي يعتبره العرف في مبدء المسافرة.

فهل يحكم العرف أن الشخص بمجرد خروجه يعد مسافراً، أو لا يعدّونه مسافراً حتى إذا خرج من سور بلده و آخر نقطة من بلده، فاذا خرج من هذا الموضوع فيعتبرونه مسافراً، أو لا يعدّونه مسافراً إلا إذا بلغ بمحل الترخص؟

فنقول: إنه إذا رجعنا الى العرف نرى أنهم لا يعدّون من يكون في بلده مسافراً ولا يحكمون بالتردد في بلده بأنّه مسافر، بل لا يحكمون بكون الشخص مسافراً إلا إذا خرج من بلده للسفر، فاذا هو في بيته أو في صحن منزله أو على باب منزله أو في بلده لا يطلقون عليه اسم المسافر، فبعد عدم كون الشخص المتردد في بلده قبل خروجه من بلده مسافراً، فلا يترتب عليه أحكام المسافر، فمن خرج من منزله و سافر ولم يكن بين بلده و مقصده ثمانية فراسخ فلا يقال: أنّه مسافر ثمانية فراسخ إن كان من بيته و منزله الى مقصده الذي سافر نحوه ثمانية فراسخ، لأنّه لا بدّ للمسافر بأن يضرب الأرض ثمانية فراسخ، وهو لم يصير مسافراً إلا بعد خروجه

من بلده ولم يكن البعد على الفرض من خارج بلده الى مقصده ثمانية فراسخ، فلا يجب عليه القصر، فظهر لك أن المعيار في مبدء السفر هو آخر البلد .

وأما الوجه الذي ذكره الحاج رضا الهمداني رحمته الله في مقام إثبات كون مبدء السفر خارج البلد فهو قال: بأن المنساق من الأمر بالتقصير في البريدين، أو الثمانية فراسخ إنما هو ارادته على النهج المعهود لدى العرف في تحديد المنازل بالفراسخ و الأميال، و العرف لا يلتفتون في تحديدهم إلا الى البعد الواقع بين البلد الذي يخرج منه و يدخل فيه، فاذا قيل لهم: التقصير في ثمانية فراسخ، فأرادوا المسافرة من النجف الأشرف الى الحلة مثلاً، يسئلون عن مقدار بعد الحلة عن النجف، فاذا قيل لهم سبع فراسخ و نصف، يرون سفر كل من يسافر من النجف الى الحلة سبعة فراسخ و نصف من غير التفات الى منازل الأشخاص الواقعة في البلدين. (١)

ففيه أن ما قاله رحمته الله من المعهود بين العرف من تحديد المنازل و الفراسخ و الأميال، بالبعد الواقع بين البلد الذي يخرج منه و يدخل فيه، لا من منازل الأشخاص.

فهو يكون من باب أن التحديد بالفرسخ و الميل و جعلهما، يكون لاجل تشخيص البعد الواقع بين البلاد، حتى يكشف بعد كل بلد من الآخر، ولهذا يكون بنائهم على جعل أول الحد من أول البلاد لا من منازل الأشخاص، و ليس الأمر كذلك في البريد، لأن البريد كما قلنا كان من أجل تعويض مراكب البريد في رأس كل بريد، وهو واقع في رأس كل أربعة فراسخ، و لهذا ربما يتفق وقوع محل تعويض

المراكب و بالفارسية «مال بند» في نفس البلد أو القرية، للبلوغ بالحد أعني: أربعة فراسخ بين نفس البلد، ولكن الفراسخ و الأميال حيث يكون وضعها لأجل فهم بعد كل بلد من الآخر، فهذا يحسب البعد مّا بين البلدين أعني: من ابتداء خارج البلد الى أول نقطة من البلد الآخر و بالعكس، و الشارع في حكمه يكون القصر واجباً في بريدين، أو ثمانية فراسخ، أو أربعة و عشرين ميلاً لم يلاحظ الإثمانية فراسخ من الفراسخ المتداولة، أو أربعة و عشرين ميلا أعني: جعل القصر في ثمانية فراسخ تكون مساحته و كمّه بقدر ثمانية فراسخ المعمولة عند العرف.

وهكذا في البريد و الميل، ففي أصل الحد يكون جعل الحد بالمقدار الذي يكون عند العرف حدّاً أعني: ثمانية فراسخ، أو البريدين، أو أربعة و عشرين ميلاً، لأن يكون مبدء الحد الذي جعل القصر فيه هو المبدء الذي يكون مبدءاً لحدودهم المعمولة من الفرسخ و الميل و البريد، بل يكون حكمه في أصل كمية الفرسخ بقدر كمية ما هو الفرسخ عند العرف، وهذا غير كون مبدء حده المجمعول أيضاً مثل المبدء المجمعول عندهم في الفرسخ و الميل لتعيين كشف البعد الواقع بين البلدين، و خصوصاً مع ما قلنا من إمكان جعل محل البريد أعني «مال بند» في نفس البلد، و من التحديدات الواردة في روايات الباب هو البريد، فليس بناء العرف في كل من الفرسخ و الميل و البريد على جعل مبدئهم خارج البلد، بل يكون جعلهم مختلفاً في الفرسخ و الميل، المبدء عندهم أول البلد لكون المقصود من جعلهما تعيين البعدين البلاد، و في البريد يمكن جعل محله حتى في البلد، لأنّ الميزان وضعه في رأس كل أربعة فراسخ، و ربما يصير من بريد الى وسط البلد البعد الى أربعة فراسخ فيجعل محل البريد فيه .

فضافاً الى ما قلنا من الإشكال في الوجه الذي ذكره، ظهر لك أنّه لا يمكن

الاتكاء على ما قاله ﷺ لأجل ما قلنا من إختلاف وضع البريد مع الفرسخ والميل، لأننا نقول: بعد كون التحديد في الأخبار بكل من البريد والفرسخ والميل، وفرض كون مبدء الفرسخ والميل عند العرف من أول البلاد، و اغمضنا عن الإشكال بأن الشرع جعل حكم القصر في الفرسخ والميل، والمراد منه ما هو فرسخ وميل في نظر العرف، وهذا لا يلزم كون مبدء الفرسخ والميل بنحو المتعارف عندهم، فهنا اشكال آخر وهو أن الشرع كما حدد القصر بالفرسخ والميل حدده كذلك بالبريد، فإن كان مبدئها خارج البلد فمبدء البريد ليس كذلك، بل يمكن وقوعه في البلد فلم يكن الإعتبار بالفرسخ والميل، بل لعله يكون بمبدء البريد، فلا يكفي الوجه الذي ذكره ﷺ لاثبات كون مبدء المسافة خارج البلد.

فالوجه في كون مبدء السفر هو خارج البلد ما قلنا: من عدم اطلاق المسافر على الشخص عند العرف ما لم يخرج من بلده أو قريته، ويؤيد ما ذكرنا ما في بعض الروايات من جعل مبدء السفر من البلد لا من المنزل، وإحتساب المسافة الشرعية المعتبرة في وجوب القصر من البلد، مثل نقل فعل رسول ﷺ في سفره الى ذي خشب والمدينة حيث قال «وقد سافر رسول الله ﷺ الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلا»^(١) و مثل رواية صفوان قال «سئلت الرضا عن رجل خرج من بغداد» الى أن قال! «حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد»^(٢) فاعتبر المسافة من بغداد لا من منزله، وغير ذلك. و امثال هذه الروايات و إن كانت في مقام بيان حكم آخر ولكن من نحو

١- الرواية ٤ من الباب ١ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ٨ من الباب ٢ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

مبدء المسافة لمن كان ساكناً في خيمة او كوخ خارج الخيمة والكلوخ ١٨٣

سؤال السائلين أو بيان المعصوم عليه السلام في بعضها من جعل الحد من المدينة الى ذى خشب، أو من الكوفة^(١) والقادسية، أو من بغداد و النهروان، أو من الكوفة و قصر^(٢) يكشف انّ المغروس في اذهانهم هو جعل مبدء السفر من البلد، كما ترى الآن أن العرف لا يفهم من كون القصر واجباً في ثمانية فراسخ إلاّ كون هذه المسافة بين البلدين أو القريتين أو البلد و القرية، فالمسألة من هذا الحيث خالية عن الاشكال.

وأما وجه كون مبدء السفر لمن لم يكن ساكناً في البلد و القرية، مثل من كان ساكناً في كوخ أو خيمة كبعض أعراب البادية، هو خارج الكوخ أو الخيمة، فهذا أيضاً يظهر من البيان المتقدم في وجه كون مبدء سفرالساكن في البلاد والقرى، خارج البلاد والقرى لأنّ العرف يحكم على من خرج من كوخه أو خيمته للسفر مع عدم كون منزله إلاّ الكوخ أو الخيمة أنّه مسافر، فيرتب على سفره أحكام السفر فاذا قصد السفر، فبمجرد خروجه يُعدّ سيره من أجزاء السفر و مسافته بين خارج كوخه أو خيمته و بين مقصده إن كانت بحد القصر يجب عليه القصر.

و أمّا ماورد في بعض روايات الباب من احتساب المنزل في مقام ذكر المسافة من المنزل مثل قوله عليه السلام في رواية^(٣) حفص المروزي «هذا إذا خرج الرجل من منزله يريد إثني عشر ميلاً» المتوهم منها كون المقياس في مبدء الحركة هو الخروج من المنزل، بمعنى البيت و الدار، بتخيل كون المراد من لفظ المنزل هو الدار

١- الرواية ٧ من الباب ٢ من أبواب صلوة المسافرين من الوسائل.

٢- الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب صلوة المسافرين من الوسائل.

٣- الرواية ٤ من الباب ٢ من أبواب صلوة المسافرين من الوسائل.

والبيت.

ففيه: إن هذه الرواية و أمثالها لا تدلّ على كون الإعتبار في مبدء السفر هو خارج الدار، لأنّ المنزل كما يطلق على الدار والبيت، كذلك يطلق على بلد الشخص و قريته، فيحتمل أن يكون المراد من المنزل في هذه الرواية و أمثالها هو بلد الشخص أو قريته. (١)

و من هنا يظهر لك عدم دلالة قوله ﷺ في رواية (٢) عمّار «لا يكون مسافراً حتى يخرج من منزله أو قريته ثمانية فراسخ» لأنّ لفظ من منزله أيضاً قابل للحمل على البلد، أو كان المراد من منزله كوخه، فلا دلالة لأمثال هذه الرواية على كون المعيار في مبدء السفر هو خارج البيت و الدار. (٣)

١ - أقول: يؤيد ذلك رواية صفوان - وهي رواية ٨ من الباب ٢ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل - فإنّ: في مقام عدم وجوب القصر على رجل خرج من بغداد في هذه الرواية قال ﷺ: «لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر الخ» مع أنّه على ما يظهر من صدر الحديث خرج من بغداد لا من بيته، و مع ذلك عبّر ﷺ عن بلده و هو بغداد بالمنزل. (المقرّر)

٢ - الرواية ٣ من الباب ٤ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٣ - أقول: ما أفاده مدظله يكون عندي مورد الإشكال، لأنّ ما قاله من حكم العرف بعدم صدق المسافر على من كان في بلده أو قريته إلا إذا خرج منهما ليس كذلك، بل ما كان بنظري هو أن العرف يطلقون على من اراد السفر و تهيأ له و خرج من بيته و داره بهذا القصد، و يتردد في أزقة البلد أنه مسافر و لولم يخرج من بلده بعد.

الآتري أنّك إذا رأيت احدا يمشي الى جانب و هو في البلد و اراد السفر و سئلت عنه: الى أين تذهب و تسير، يقول: أنا مسافر، و يتعاملون معه معاملة المسافر، و يقولون أنّه اشتغل بالسفر و الحال هو في بلده، و لا يقولون أنّه يمشي و يصير مسافراً بعدا يعني: إذا خرج من البلد.

هذا تمام الكلام في القرى و البلاد المتعارفة.

وأما في البلاد المتسعة الخارجه عن المعتاد فهل يعتبر مبدء السفر في هذه البلاد من خارج البلد، أو يعتبر من خارج محلة التي يسكن فيها المسافر من البلد؟

⇨ فالميزان في مبدء السفر لايبعد على ما يخطر بالبال - وإن لم أرَ تصريحاً به من أحد - هو أن يكون مبدء حركة الشخص و سيره بقصد المسافرة لدخالة القصد في حكم وجوب القصر في السفر كماياتى الكلام فيه انشاءالله تعالى، فمتى قصد السفر و شرع في السير فيحسب من السفر، فإن خرج الرجل للسفر من بيته، فمبدء السفر من خارج بيته، وإن خرج من موضع آخر مثل من كان في خارج بيته في موضع من البلاد، و أراد السفر من هذا الموضع و شرع من هذا في السير فيحسب ابتدائه من قصده و سيره من هذا الموضع الذي قصد السفر وشرع في السير، و الضرب . أما أولاً: فلا مكان استفادته ذلك من نفس ظاهر الآية الشريفة (و إذا ضربتم في الارض) لأنه بمجرد ذلك شرع في الضرب في الأرض، و لاوجه لأن يقال: بأن من اراد السفر و خرج على طبق قصده من داره أو موضع آخر لم يكن ضارب الأرض متى لم يخرج من بلده أو قريته . و ثانياً: إن كان السفر من حيث المبدء غير مبين من قبل الشارع، و كان محولاً الى العرف فالعرف أيضاً يساعد ما قلنا، مع أن الالتزام بكون المبدء خارج البلد يوجب الإشكال في بعض المصاديق، مثلاً في البلاد المتسعة أو إذا كان الشخص خرج من البلد و بعد في اطرافه، يمكن أن يقال: إن العرف إن لم يطلق على من في بلده أنه مسافر، كذلك لا يطلق على من كان حول بلده و اطرافه القريبة بأنه مسافر، فلم يكن المبدء خارج سور البلد.

وأما على ما قلنا و إن لم تجزم به فاذا كان الشخص مريداً للسفر و تحرك على طبق ارادته، فهو مسافر غاية الأمر يجب عليه القصر إذا كان طول سفره ثمانية فراسخ إمتدادية أو ملفقة على ما أمضينا الكلام فيها، وعلى كل حال ولو لم نقل بما ذكرنا بطريق الجزم، ولكن لا يبعد كون الأمر كذلك، فاذا كان البعدين مقصده و بين الموضع الذي شرع في السفر بحد المسافة الواجبة فيها القصر، فيكون للاحتياط في الجمع بين القصر والإتمام مجال، مثلاً إذا شرع في السفر من خارج بيته و فرض كون البعدين هذا الموضع و بين مقصده بحد المسافة، فالاحتياط بالجمع و إن لم يبلغ البعد بين خارج بلده و هذا المقصد بحد المسافة الموجب فيها القصر، فتأمل. (المقرّر)

إعلم أن ما قلنا من كون حكم العرف بعدم صدق المسافر على من يكون متردداً في بلده، ولأجل هذا قلنا في البلاد المتعارفة بكون الاعتبار في مبدء السفر من خارجها، لا يجري في البلاد المتسعة الخارجة عن المعتاد، لأن سعة البلد موجب لعدم مساعدة العرف على ما يساعده في البلاد المتعارفة، ولأقل من عدم إمكان دعوى مساعدة العرف بعدم صدق المسافر على من خرج من أول نقطة في بلد متسع الى آخره كي يسافر الى مقصده ما لم يخرج من البلد، والحال أن من أول نقطه البلد الى آخره فرسخاً أو فرسخين مثلاً.

فلا يمكن أن يكون الضابط في مبدء السفر في البلاد المتسعة هو خارج البلد، بدعوى عدم صدق المسافر على من سافر منها ما لم يخرج من البلد، وما قلنا من كون المبدء خارج البلد في البلاد الصغيرة و المتوسطة كان من باب حكم العرف فكل مورد يحكم العرف، فنحن نقول به، وإلا فلا، وفي البلاد المتسعة لا يمكن تسلّم عدم صدق المسافر على الشخص ما لم يخرج من البلد، خصوصاً إذا كان مبدءاً حركته من أول نقطة البلد الى جانب آخر نقطة من البلد.

كما أن الإلتزام بأن العبرة في مبدء السفر في البلد المتسع تكون خارج محلّة الشخص مشكل أيضاً، فإن من كان منزله آخر نقطة المحلة بحيث أنه يخرج من المحلة بخروجه من بيته، أو بفاصلة قليلة مثلاً عشرة أقدام، فهل يطلق عند العرف عنوان المسافر عليه بمجرد خروجه من محلته، والحال ان يكون بعد في البلد ولم يخرج منه، فدعوى مساعدة العرف على كون المبدء في السفر في البلاد المتسعة خارج المحلّة مشكل.

وما قاله الحاج آقا رضا الهمداني رحمته الله في وجه كون مبدء السفر هو آخر المحلة في

ما قاله المحقق الهمداني في مبدء المسافة في البلاد المتسعة غير تام ١٨٧

البلاد المتسعة: من أن البلاد الواسعة الخارجة عن المعتاد التي تكون المسافة الواقعة فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف، بحيث يقولون من محلة كذا الى محلة كذا فرسخ أو نصف فرسخ أو ميل، بحيث يكون محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم، وغرضه أن في هذه البلاد تكون المحلات ملحوظة مستقلاً و تحاسب التحديدات من أول المحلة، فكما قال في البلاد المتعارفة بكون العبرة في مبدء السفر من خارج البلد لكون التحديدات في خارجها، فكذلك في البلاد المتسعة بعد كون التحديدات من أول المحلة، كانت العبرة في مبدء السفر خارج المحلة. (١)

يكون كلاماً غير تام، لأن ما قاله ادعاء بلا دليل، ومن اين سلم كون بناء العرف على جعل التحديدات من أول المحلة في البلاد المتسعة، مضافاً الى ما قلنا في رد وجه الذي ذكر لكون الميزان خارج البلد في البلاد المتعارفة من أن التحديدات و لو فرض كونها عند العرف من خارج البلاد أو في خارج المحلة في البلاد المتسعة، فيكون هذا من باب معلومية بعد الواقع بين البلاد أو بين المحلات، وهذا لا يصير دليلاً على كون مبدء السفر من ابتداء هذه التحديدات. (٢)

ثم إنه يقع الكلام في فرع آخر وهو أنه لو كان طول بلد بقدر المسافة الموجهه للقصر أو ازيد، فن يسير من موضع من هذا البلد الى موضع آخر منه، ويكون البعد بينهما ثمانية فراسخ، فهل يجب عليه القصر في هذا السير مع كونه في بلده، أم لا يجب عليه القصر؟

١ - مصباح الفقيه، ص ٧٢٤.

٢ - أقول: أما لو كان الميزان في مبدء السفر ما قلت، فلا يبقى مورد إشكال أصلاً في البلاد المتسعة، لأن المبدأ يعتبر في كل موضع قصد السفر منه و شرع في السير. (المقرّر).

ولا يخفى عليك أن الالتزام بوجود القصر عليه مشكل، لأنّ صدق المسافر عليه غير معلوم.

ثمّ أنّه بعد كون وجوب القصر في المسافة البالغة بثمانية فراسخ، فمن كان سفره على خلاف المتعارف، مثل من أراد السفر وخرج من منزله و يسير في اليوم الأوّل فرسخاً مثلاً وهو يستريح في محل، ثمّ يسير في يوم الثاني أيضاً فرسخاً ويستريح في محل، وهكذا بحيث يسير في ثمانية أيّام ثمانية فراسخ، فهل نقول: بوجود القصر عليه لأنّه مسافر ومسافة سفره تبلغ ثمانية فراسخ، أو نقول: بوجود الإتمام عليه لانصراف الأدلّة من هذا النحو من السفر، ولا يبعد الانصراف. (١)

الشرط الثاني: من شروط وجوب القصر القصد الى المسافة، بمعنى اعتبار القصد الى مسير ثمانية فراسخ إمتدادية أو ملفقة على نحو مضى الكلام فيه، فمن سافر ثمانية فراسخ بلا تحقق قصد من ابتداء مسيره، لا يجب عليه القصر، بل يجب عليه إتمام الصلوة، مثل ما لو سافر لأخذ غريم، أو لاخذ عبد آبق بدون أن يقصد حداً يبلغ بحد السفر الموجب للقصر، فلا يجب لمثله القصر و يجب عليه الإتمام وإن بلغ سفره بحد السفر الموجب للقصر أو أزيد.

واعتبار القصد في وجوب القصر في الجملة ممّا لا إشكال فيه، لكونه تقريباً

١ - أقول: دعوى الانصراف في خصوص ما سار المسافر ثمانية فراسخ في ثمانية أيّام يكون بعيداً.

ولعل نظره الشريف ليس الى خصوص المثال بل إنه ربما يتفق مورد يمكن دعوى انصراف الأدلّة، مثل من يسير مسافة يسيرة للتنزّة أو نحوه في كل يوم حتى يبلغ الى المسافة الموجبة للقصر في أيّام كثيرة. (المقرّر)

مجمعاً عليه، والشهرة على اعتبار هذا الشرط مسلّمة، ويدلّ عليه بعض أخبار الباب مثل رواية صفوان، قال سألت الرضا عليه السلام عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أي فطر إذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتأدى به السير الى' الموضوع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سफراً و الأفاطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فباله بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك»^(١) و رواية عمار^(٢).

إنما الكلام في بعض خصوصيات المسئلة، فنقول بعونه تعالى: إنّه بعد كون قصد المسافة شرطاً في وجوب القصر يقع الكلام في فروع:

الفرع الأول: هل المعتبر في القصد الذي يكون شرطاً في وجوب القصر في السفر، أن يكون قصد المسافر على نحو الإستقلال، بمعنى كونه مستقلاً في القصد، أو يكفي تحقق القصد منه و إن كان بالتبع، مثلاً إذا قصد العبد أو الزوجة السفر الموجب للقصر بتبع قصد مولاه أو زوجها السفر، فهل يكفي هذا القصد التبعية منهما في وجوب القصر عليهما و إن لم يكن قصدهما على وجه الإستقلال متعلقاً بهذا السفر، أم لا يكفي هذا النحو من القصد؟

و من الواضح أن مورد الكلام ما إذا صدر القصد من التابع الى السفر، غاية

١- الرواية ١ من الباب ٤ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ٢ من الباب ٤ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل.

الأمر يكون القصد منه بالتبع كما في المثال المذكور، لا أن يكون أصلاً بلا قصد في سفره.

و لا فرق في ما هو مورد الكلام بين أن يكون صدور القصد التبعية الى المسافة الشرعية من التابع من باب حكم العقل، مثل من كان أسيراً و يسيرون به الى محل يكون البعد بين منزله و بين هذا المحل ثمانية فراسخ أو أزيد، و هو مجبور في هذا السفر، ولكن بعد ما يرى بأنه لو ترك المتابعة يأخذونه بأشد العذاب صار حاضراً بالسفر قاصداً له من باب حكم العقل بحضوره بهذا السفر دفعاً للضرر المتوقع على نفسه، فهو في هذا الفرض قاصد للمسافة، و بين أن يكون صدور القصد منه بالتبع الى السفر من باب حكم الشرع، مثل العبد و الزوجة، فإنه لو لم يكن حكم الشرع بوجود متابعة العبد لمولاه و الزوجة لزوجها لما يسافر العبد و الزوجة، و لا ينشأ القصد منها الى السفر، ولكن بعد حكم الشارع عليها بوجود المتابعة و أمر المولى و الزوج عليهما بالسفر، قصداً السفر تبعاً و يقصدان المسافة بالتبع .

إذا عرفت مورد الكلام:

نقول: إنه متى تحقق القصد بالمسافة من التابع في السفر يجب عليه القصر لأن الشرط في وجوب القصر ليس إلا القصد، سواء كان القصد بالاستقلال بالسفر، أو كان بالتبع .

نعم لو لم يكن التابع قاصداً للمسافة ولو بتبع قصد المتبوع، مثل ما إذا اراد العبد العصيان و الابق في ضمن السفر قبل بلوغه الى الحد الموجب للقصر، أو أرادت الزوجة عصيان أمر الشارع و التخلف قبل بلوغها بالمسافة الشرعية عن زوجها، فلا يجب عليهما القصر، لعدم كونهما قاصدين المسافة ولو فرض تحقق

مع ظهور عدم بلوغ التابع المسافة بالقرينة يجب عليه القصر او لا ١٩١

القصد من المتبوع الى المسافة، لعدم أثر لقصد مع عدم تحقق القصد من نفس التابع، وهذا أمر واضح .

الفرع الثاني: إذا ظهر للتابع بعض الامارات الدالة على عدم بلوغه حد المسافة الموجبة للقصر، مثل ما إذا رأت الزوجة من بعض الامارات أن زوجها يطلقها في هذا السفر قبل بلوغها الى حد المسافة، وهي في صورة صيرورتها مطلقة تتصرف عن ادامة السفر، أو رأى العبد من بعض القرائن أن مولاه يعتقه قبل بلوغه حد المسافة، وهو في صورة صيروته منعقداً لا يدوم بسفره، فلا يبلغ في هذا الفرض حد المسافة الشرعية .

فهل يجب على التابع القصر في هذا الفرض من حيث كونه قاصداً للسفر الموجب للقصر بتبع متبوعه فعلاً، وعدم حصول ما يحتمل حصوله بعداً.

او يجب عليه الإتمام، لأنه ليس قاصداً للمسافة، فإنه مع احتمال طرؤ ما يصرفه عن السفر لم يكن قاصداً للسفر؟

قال الشهيد في الذكرى: بعدم وجوب القصر على التابع في هذا الفرض لعدم كونه قاصداً للمسافة مع فرض ما يحتمله من عروض ما يصرفه عن ادامة السفر، فإنه مع هذا الاحتمال ليس قاصداً للسفر .

وقال صاحب الجواهر: بأنه يجب القصر في هذا المورد، لأنه إن كان أمثال هذه الاحتمالات - مثل الإحتمال الذي مثلنا في الزوجة و العبد - موجبا لعدم كون الشخص قاصداً و يضرب بقصده، فكان لازمه عدم وجوب القصر على نوع المسافرين بل كلهم، لأن نوع المسافرين يحتملون عدم بلوغهم بحد المسافة، و لا أقل من حدوث احتمال الموت في أنفسهم، بل و احتمالات آخر، مثل احتمال حصول

المقصد الذي يسافرون لأجله قبل البلوغ حد المسافة الموجبة للقصر، أو احتمال حصول المانع من إدامة السفر من لص وغيره. (١)

إذا عرفت كلامها فاذا نقول في المقام، فهل نقول بما قال في الذكرى، أو بما قال في الجواهر .

إعلم أن ما ينبغي أن يقال في المقام: هو أنه إن بنينا على أن أمثال هذه الاحتمالات مثل احتمال الموت، أو احتمال وجود المانع من لص وغيره سبباً لعدم وجوب القصر - من باب عدم تأتي القصد من المسافر بالمسافة لأجل هذه الاحتمالات - فيلزم عدم بقاء مورد لوجوب القصر على المسافر، لأنه ما من مسافر إلا ويتأتي في نفسه أمثال هذه الاحتمالات .

فن هنا نستكشف بأن القصد المعتبر في وجوب القصر في السفر ليس القصد الذي لا يجتمع مع هذه الاحتمالات، بل القصد المعتبر في هذا الباب هو القصد الذي يتلائم مع هذه الاحتمالات، لأننا نرى طروراً أمثال هذه الاحتمالات في نوع الأمور تصير متعلقة لقصد الانسان، و مع ذلك يتعلق القصد بإتيانها كما ترى في العبادات، فإن من يقصد الصلوة مثلاً فهو يخطر بباله غالباً أمثال هذه الاحتمالات، مثل احتمال أن يموت قبل اتمام الصلوة، أو يقصد الصوم مع طرور هذا الاحتمال له، ولكن مع ذلك يتعلق قصده بالصلوة أو الصوم، فنشأ ذلك ما قلنا من امكان تحقق القصد من الشخص مع طرور أمثال هذه الاحتمالات، فالقصد يتحقق في السفر الى المسافة من المسافر مع أمثال هذه الاحتمالات نعم، قد يتفق في بعض الاحتمالات

عدم تأتي القصد مع فرضه، مثل الأعرج الذي يرى في نفسه عدم تمكنه من طبي المسافة الشرعية بنفسه، فهو مع احتمال عدم تمكنه من بلوغه الى المسافة لا يحصل منه القصد الى طبي المسافة.

الفرع الثالث: لافرق في ما قلنا من إعتبار القصد الى المسافة وكفاية حصوله ولو كان بالتبع، بين أن يكون قصد التابع ناشياً من اختياره، وبين أن يكون منشأ قصده الى السفر الاجبار والاكراه مثل من اجبر، أو اكراه على السفر.

و ما يظهر من بعض الكلمات من الإشكال في تحقق القصد إذا كان المسافر مجبوراً على السفر لوجه له، لأن تأتي القصد من الشخص:

تارةً يكون من باب ما يرى القاصد من المصلحة الى الفعل إذا كان فيه مصلحة صرفة، أو يرى أقوائية المصلحة على المفسدة الكامنة في الفعل إذا كان فيه حيث المصلحة وحيث المفسدة، ثم بعد ما يرى من المصلحة الى الفعل يختار الفعل «وهذا هو مناط اختيارية الأفعال، و ما هو مناط في مصححية الشخص للمثوبة و العقوبة، لا الإرادة كما توهم بعض، لأنه لو كانت الإرادة هي مناط اختيارية الأفعال و منشأ إستحقاق الثواب و العقاب، فهي موجودة في كل الحيوانات حتى الحيوانات الضعيفة، فإن الإرادة موجودة فيها، فابه امتياز الانسان من الحيوان هو أن له حالةً يمكن بواسطتها إدراك المصالح و المفسد، وله أن يختار جانب المصلحة أو المفسدة، و بعبارةٍ أخرى له الاختيار» في هذه الصورة كان منشأ قصده الإختيار.

و تارةً ليس كذلك، بل لا يرضى بالفعل ولم يكن مختاره في حد ذاته، لعدم مصلحة في الفعل في حد ذاته حتى يختار الفعل، و ليس له الخيرة في جانب الفعل أو الترك بل هو مجبور على الفعل، ولكن مع ذلك بعد ما يرى وقوع الفعل منه في الخارج

ولو بالجبر، فيقصد الفعل ولو كان منشأ قصده الإضطراب الى العمل، ففي كلتا صورتين يكون صدور الفعل منه مع القصد.

فنقول: إن السفر كذلك فتارة يسافر الشخص و يقصد السفر عن اختيار، وتارة لاعن إختيار، بل عن إكراه وإجبار، مثل من التقي في السفينة، فهو بعد ما يرى أنه ألتقي في السفينة و يُساق الى المسافة، ومضطر في هذا السفر، ولكن بعد ذلك أعني: في فرض الإجبار و الإضطراب يقصد السير الى المسافة فيجب عليه القصر، لأننا نحتاج في السفر الى القصد، و هو في الفرض يكون قاصداً .

الشرط الثالث: من شرائط وجوب القصر، على المسافر على ما يظهر من بعض العبائر، هو أن لا يكون المسافر كثير السفر .

إعلم أن ما يظهر من المفيد ﷺ في المقنعة، و من السيّد في الانتصار و من بعض كتبه، و من الشّيخ ﷺ في بعض كتبه، و من السّلازلله و من بعض آخر هو انهم عبّروا في مقام ذكر هذا الشرط: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كما يظهر ذلك من المحقق في الشرايع^(١)، و من العلامة في بعض كتبه.

و قال المحقق في المعتبر - بعد ما أشكل بما ذكر من كون الشرط أن لا يكون سفره أكثر من حضره -: بأن الميزان إن كان هذا فن كان مقيماً في كل شهر عشرة أيّام في بلده، و عشرين يوماً منه في السفر، فيجب عليه الإتمام، لأنّ سفره أكثر من حضره، لكون أكثر الشهر وهو عشرون يوماً في السفر، و الحال أنّه يجب عليه القصر إذا كان أقام في بلده عشرة أيّام كما يأتي الكلام فيه .

ثم ذكر في مقام بيان الشرط ما حاصله يرجع الى أن من شرائط القصر على المسافر، هو أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام في سفره، ولا يخفى عليك أن هذا البيان أيضاً لا يخلو من الإشكال .

أما أولاً: فلأنَّ الميزان في عدم وجوب القصر في المكاري واخواته ان كان هو كونهم من مصاديق من يلزمه التمام في سفره، فلا وجه لانحصار هذ العنوان بهم فقط، بل كل من يلزمه الاتمام في سفره فهو مثلهم، مثل من كان سفره حراماً، فلا معنى لجعل هذا الشرط قسماً لشرط الآخر، و هو كون سفر المسافر سائغاً، المسافر إذا لم يكن سفره سائغاً فيجب عليه ايضاً الإتمام في سفره .

و ثانياً: التعبير في مقام ذكر شرط القصر: بأن لا يكون ممن يلزمه الإتمام في السفر، لا يوضح شيئاً ولا يصير مجهول بسبب هذا التعبير معلوماً، لأنه من الواضح أن الإتمام في السفر واجب على من يلزم عليه الإتمام بلا حاجة ذكر هذا الشرط، وعلى كل حال يظهر من العلامة في بعض كتبه عبر عن الشرط بنحو ما عبر عنه في المعتبر .

و ذكر بعضهم في مقام عنوان هذا الشرط بأنه يشترط في وجوب القصر بأن لا يكون السفر عمله، و بعضهم بأن لا يكون السفر عمله ولا يكون بيته معه، و ذكر بعضهم في مقام عنوان الشرط نفس العناوين المذكورة في الأخبار من المكاري و الجمال الخ، و هم مختلفون فبعضهم ذكر خمسة منها، و بعضهم على نحو آخر .

إذا عرفت إختلاف تعبير الفقهاء رضوان الله عليهم في مقام تأدية هذا

الشرط فنقول: إنَّ العناوين المذكورة في أخبار^(١) الباب المصرح فيها بعدم وجوب القصر عليهم تبلغ عشرة عناوين:

العنوان الأوّل: المكارى كما ذكر في الروايه ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١٢.

العنوان الثاني: الجمال كما ذكر في الرواية ١ و ٤ و ١٠.

العنوان الثالث: الملاح كما ذكر في الرواية ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

العنوان الرابع: الجابى الذي يدور في جبايته .

العنوان الخامس: الأمير الذي يدور في أمارته .

العنوان السادس: التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق و صرح

بهذه الثلاثة في الرواية السكوني وهي الرواية ٩.

العنوان السابع: البدوي الذي يطلب مواضع القطر و نبت الشجر، وعبر عنه

في بعض الروايات بالأعراب، و لعل الوجه في ذلك أن الأعراب عبارة عن الاظهار، و هم يظهرون و يطلبون موضع القطر و نبت الشجر، و ذكر البدوي و الأعراب في الرواية ٥ و ٦ و ٩.

العنوان الثامن: الراعي كما يظهر من الروايه ٢ و ١٢.

العنوان التاسع: الكريّ و هو الذي يكرى نفسه .

العنوان العاشرة: الاشتقان، و ذكر الكري و الاشتقان في الرواية ٢ و ١٢

والمراد من الاشتقان إما يكون أمير البيدر كما ذكر في التذكرة، و هو من يتصدى

للنظر الى البدر وهو بالفارسية «خرمن» لأخذ الزكوات من قبل السلطان، أو أمير البذر أعني: من يتصدى لتعيين مقدار البذر الذي يبذر في الأراضى من قبل السلطان وكون المراد من الاشتقان هذا بعيد لعدم معهودية جعل شخص من قبل السلطان لتعيين بذر الرعية .

وليس المراد من الاشتقان البريد: أمّا أولاً فلأنّ الكري عبارة عن البريد، أو يشمل البريد، لأنّ البريد أيضاً من أفراد من يكري نفسه، لأنه يكري نفسه لإرسال الكتب .

وثانياً فلأنه ما وقع تصريح من أهل اللغة على كون المراد من الاشتقان هو البريد، وما فى الرواية ١٢ من تفسيره بالبريد، فلا يكفي لحمل الاشتقان على البريد، لعدم معلومية كون هذا التفسير جزء للرواية و من المعصوم عليه السلام.

لاحتمال كون هذا التفسير من كلام الصدوق، وعلى كل حال يظهر من الروايات الواردة فى الباب وجوب الإتمام على هذه العناوين المذكورة فيها فى السفر فى الجملة .

و لا يخفى عليك أن الروايات الدلالة على المطلب المذكورة فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب الصلوة المسافر وإن كانت تبلغ الى إثنين عشر روايةً، إلا أن بعد احتمال اتحاد بعضها مع البعض الآخر بحسب الحدس، فلا يسلم إن ما صدر من المعصوم من هذه الروايات كان أزيد من ست روايات.

لاحتمال كون الرواية ١٠ مع الرواية ١ واحدة، لأنّ السندى بن ربيع المذكور فى طريق الرواية ١٠ لم يبين عمّن يروي الرواية وتكون الرواية مرسلة، فلا يبعد أن يكون راويها هو هشام بن الحكم الراوي للرواية ١ فكانت الروايتان رواية واحدة

خصوصاً مع اتحادهما متناً .

وكذلك الرواية ٢ مع ١٢ لأن ابن أبي عمير لم يرو عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، بل يروي عنه بواسطة أو بواسطتين، فلا يبعد أن تكون هاتان الروايتان أيضاً رواية واحدة وكان الرواي في الرواية ١٢ عن أبي عبدالله عليه السلام هو زرارة لا ابن أبي عمير .

كذلك الرواية ٤ مع الرواية ٨ لكون الرواي في كل منهما محمد بن مسلم، و لا اتحادهما متناً مع اختلاف يسير، لأن في الرواية ٤ قال: «و لا على المكارى والجمال» و في الرواية ٨ قال: «و لا على المكارين و لا على الجمالين».

وكذلك الروايه ٥ و ٦ و ١١ لأن سند الرواية ٦ و ١١ ينتهي الى سليمان بن جعفر الجعفري، و هو يروي بالواسطة عن أبي عبدالله عليه السلام والواسطة غير مذكورة باسمه بل المذكور بهذا اللفظ «سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبدالله» و يحتمل أن يكون من ذكره لسليمان كان هو إسحاق بن عمار الرواي للرواية ٥ فكانت هذه الروايات الثلاثة أيضاً رواية واحدة .

وتبقى رواية أخرى عن السكوني و هي الرواية ٩ المتعرضة لعدم وجوب القصر على سبع طوائف، و رواية أخرى عن علي بن جعفر و هي الرواية ٧ المتعرضة لحكم أصحاب السفن .

فبعد هذا الحدس نقول: سند هذه الروايات ينتهي الى ستة نفرات: الأوّل هشام بن الحكم، الثاني زرارة، الثالث اسحاق بن عمار، الرابع محمد بن مسلم، الخامس السكوني، السادس علي بن جعفر، وعلى كل حال سواء يقوى هذا الحدس أم لا، يستفاد من بعض هذه الروايات كون عدم وجوب القصر على بعض العناوين

المذكورة في الروايات معللاً بالعلّة.

فمن العلل المذكورة ما ذكر في الرواية ٢ و ١٢ من كون وجوب الإتيام على' العناوين المذكورة في الروايتين هو كون السفر عملهم، حيث قال بعد ذكر العناوين إن وجوب الإتيام عليهم في سفر كانوا أو في حضر «لأنه عملهم».

ومن العلل ما ذكر في الرواية ٥ من كون عدم التقصير على' الملاح والاعراب هو «بيوتهم معهم» وكما في الرواية ٦ بعد ذكر عدم وجوب القصر في السفر على' الأعراب «إنّ منازلهم معهم».

ثمّ إنّ المراد من قوله (بيوتهم معهم) أو (منازلهم معهم) هو عدم كون بيت ومنزل مستقر في محل لهم أصلاً، بحيث لا يكون لهم منزل وهم بلا منزل ومقام في دار الدنيا، وما اتخذوا بيتاً ومنزلاً لأنفسهم، مثل البدوى الذي يكون بحسب وضعه الطبيعي لا يزال منتقلاً من صقع الى صقع حتى يجد مواضع القطر ونبت الشجر، ولا يكون له موقف مستقر يترددون ويمشون من ناحية الى ناحية أخرى لطلب القطر ونبت الشجر، وتكون بيوتهم معهم، لأنّ بيوتهم عبارة عن الخيمة و الفسطاط يسكنون فيها، وهي معهم، ولم يتخذوا منزلاً في محل معين لأنفسهم حتى يصيروا بالسفر بعيداً عن منازلهم مثل سائر المسافرين، ولا يكون السفر لهم من الطوارئ والعوارض الطارئة عليهم، ولا يكون أمرهم مثل أمر من يخرج تارةً من منزله ومقامه، ويسافر في طلب أمر الى بلد أو قرية ويصير بعيداً عن منزله بسبب هذا السفر، وبعد حصول مقصده يعود مجدداً الى منزله ومستقره ويسكن فيه، بل هؤلاء الأشخاص مادام العمر في السفر يمضون عمرهم بهذا المنوال لأنّ بنائهم في الدنيا على السير والحركة.

فعلى هذا يمكن أن يدعى خروجهم من رأس من العمومات الدالة على وجوب القصر في السفر على المسافر، و عدم كونهم من مصاديق العام أصلاً، و خروجهم موضوعاً من العمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر في السفر، لأن قوله (١) تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ خطاب على من يكون له منزل و مستقر و مقام معين بحسب وضعه الطبيعي و البناء الأصلي، فأمرهم بأنكم إذا ضربتم في الأرض يعني: إذا سافرتم و خرجتم من منازلكم فعليكم القصر، لأن ظاهر الآية و كذا بعض الأخبار الدالة على وجوب القصر على المسافر، هو كون السفر طارئاً و عارضاً للشخص، فمن كان السفر طارئاً عليه، و الحال أنه ليس معنونا بهذا العنوان دائماً فعليه القصر، لأن الله تعالى قال: و إذا ضربتم في الارض يعني الزمان الذي ضربتم في الأرض، فلا بد أن يكون للمشمول لهذا الخطاب زمان آخر غير هذا الزمان، لم يكن ضارباً في الأرض حتى يقال له إذا ضربت في الأرض فلا جناح عليك أن تقصر الصلوة، فمن كان دائماً مشغولاً بالسفر و الضرب في الأرض، و لا مقام و لا منزل له حتى يعدّ بالسفر ضارباً، و يكون بيته معه كما قلنا في البدوي، فلا تشمله الآية و لا ما يكون لسانه لسان الآية من الأخبار.

فلأجل هذا يمكن دعوى خروج من كان بيته معه أو منزله معه كالبدوي موضوعاً عن حكم وجوب القصر، بحيث لو كنا و عمومات وجوب القصر، و لم تكن في البين رواية دالة على عدم وجوب القصر على اصحاب هذا العنوان لقلنا بعدم وجوب القصر على من كان بيته معه، لعدم شمول أدلة وجوب القصر على

المسافر له من رأس، و ظهر لك مما مرّ منّا ما هو المراد من كون بيوتهم معهم أو منازلهم معهم الذي جعل علة لعدم وجوب القصر على البدوي في رواية، و على البدوي و الملاح في رواية أخرى .

و أما العلة الأخرى أعني كون السفر عملهم الذي جعل علة لأربع طوائف في رواية^(١) و الخمسة في رواية^(٢) أخرى نقول: إن الظاهر من العلة، هل أن كون السفر شغلهم و حرفتهم و كسبهم بحيث إنه لو كان مصداق من مصاديق احد هذه العناوين الاربعة أو الخمسة المذكورة في الروايتين، اتّخذ هذا العمل لابعنوان الشغل و الحرفة و التكسب، كان خارجا عن مصداقيته لموضوع وجوب الإتمام في السفر، مثلاً اتّخذ احدُ شغل المكاراة و صار مكارياً، لكن ليس غرضه من اشتغاله بهذا الشغل التكسب، بل كان غرضه التقرب الى الله بهذا العمل، يكون خارجاً عن هذا الحكم لعدم شمول العلة له، بعد كون المراد منها هو كون السفر عمله بعبنوان التكسب و اتخاذه حرفة.

أو يكون المراد من العلة هو صرف كون السفر عملاًه سواء كان بعنوان اتخاذه هذا العمل حرفة و كسباً و شغلاً في قبال ساير الحرف و التكسبات و المشاغل أو لا، بل يدور الحكم مدار كون السفر عمله بأي نحو كان، فيدخل المثال المتقدم في العلة، لأنّ السفر عمله في المثال المتقدم على هذا ولو لم يكن إشتغاله بالمكاراة بعنوان الاكتساب .

الظاهر من كون السفر عملاًه هو الثاني، لأنه لم يؤخذ في العلة إلاّ كون السفر

١- الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

٢- الرواية ١٢ من الباب ١١ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

عملاً للشخص، فمتى حصل هذا العنوان أعنى: صار السفر عملاً له وبالفارسية «كار أو» فلا يجب عليه القصر في السفر، كما أن العرف يساعد مع هذا، لانهم لا يفهمون من كون السفر عملاً للشخص الا هذا.

ثم بعد كون المراد من العلة أن يكون السفر عملاً سواء كان بعنوان إتخاذ السفر حرفة وكسباً أم لا، فهل يلزم أن يكون السفر عملاً دائماً بحيث يكون شخص المعنون بهذا العنوان في السفر دائماً، ولم يكن في منزله ولا حضره أصلاً كما ربما بتوهم من ظاهر قوله في مقام بيان ذكر العلة، بدعوى أن الظاهر من العلة المذكورة كون عمله السفر، ولا ينطبق هذا العنوان الاعلى من يكون دائماً متشغلاً بالسفر.

أو لا يلزم ذلك، بل يكفي في كون السفر عمله أن يكون غالباً مشتغلاً بالسفر بحيث يكون حضره نادراً أو يكون في مقابل سفره كالمعدوم، ويكون سفره في الكثرة بحد يكون عند العرف السفر عمله وأن يتوقف في بلده أو منزله أيضاً بندرة. أو لا يلزم هذا المقدار أيضاً في صدق كون السفر عمله، بل يكفي في صدق هذا العنوان على الشخص أن يكون سفره اكثر من حضره بمعنى: أنه وإن توقف في سفره توقفاً كثيراً ولا يكون حضره بالنسبة الى سفره نادراً، ولكن يكون سفره بحد يكون مقداره بحسب الزمان و العدد - على ما ياتي الكلام فيه - أكثر من حضره، فيعد العرف باعتبار اكثرية سفره من حضره أنه ممن يكون السفر عملاً له.

ثم بعد فرض حصول عنوان كون السفر عملاً بكون السفر اكثر من الحضر فيقع الكلام في أن الأكثرية المعتبرة في السفر، هل يكون باكثرية السفر من الحضر عدداً بمعنى كون عدد اسفاره اكثر من عدد توقفه في بلده و في الحضر، أو يكون أكثرية سفره من حضره زماناً، بمعنى كون زمان أسفاره أكثر من زمان حضره، مثل

أن يكون في كل شهر عشرين يوماً في السفر و عشرة أيام في الحضر؟

لا يبعد أن يكون الميزان بالأكثرية بحسب الزمان بناءً على كون الميزان في حصول عنوان كون السفر عملاً بكون السفر أكثر من الحضر، فيصدق كون السفر عملاً إذا كان زمان سفر الشخص أكثر من حضره، لأن يكون عدد السفر أكثر من الحضر^(١) ثم إنه إن كان المراد من حصول عنوان كون السفر عملاً ما ذكرنا في الاحتمال الثالث أعني: بأكثرية السفر من الحضر فتصير نتيجة هذه العلة أعني: كون السفر عملاً هو ما يظهر من كلمات المشهور من عنوانهم في هذا المقام بكون أحد الشرائط في وجوب القصر هو أن لا يكون سفر المسافر أكثر من حضره.

لأنه على هذا الاحتمال يتحقق عنوان كون السفر عملاً كون السفر أكثر من الحضر.

فبعد ذلك هل نقول بالاحتمال الأول، وإنه لا بدّ في حصول عنوان كون السفر عملاً أن يكون الشخص مشتغلاً دائماً بالسفر؟

أو نقول بالاحتمال الثاني وإنه يحصل هذا العنوان إذا كان السفر عمله غالباً بحيث يكون مقامه في وطنه نادراً؟

١ - أقول: بل لا يعقل كثرة السفر من الحضر بحسب العدد لأنّ العدد لا يحصل في كل من السفر و الحضر الا بالخروج من الحضر الى السفر، ومن السفر الى الحضر، فالعدد لا بدّ و أن يكون متساوياً في الحضر و السفر، مثلاً من يخرج من منزله للسفر فيعود من السفر الى منزله، فيعدّ هما سفرًا واحداً وإذا خرج من وطنه ثانياً وسافر ثم عاد الى منزله فيعدّ هذا سفرًا ثانيًا، وهكذا فلو سافر سفرين فيكون سفره مرتين، ويكون وقوفه في بلده أيضاً مرتين لحصول التعدد بالذهاب و الاياب فالسفر و الحضر دائماً متساويان في العدد، فلا يفرض اكثرية السفر من الحضر عدداً، فيكون الميزان بأكثرية السفر من الحضر بحسب الزمان. (المقرر)

أو نقول بالاحتمال الثالث وإنه يكفي في حصول هذا العنوان كون السفر أكثر من الحضر، حتى صار المستفاد من العلة ما عنونه المشهور من ذكرهم في طبي شرائط وجوب القصر، بأنّه من الشرائط أن لا يكون سفره أكثر من حضره .

ثمّ نقول توضيحاً للمطلب: بأن المستفاد من الرواية التي رواها زرارة (قال قال أبو جعفر عليه السلام): «أربعة قديجب عليهم الإتمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكري و الراعى و الاشتقان لأنّه عملهم»^(١) و هي من الروايات الصحيحة تنتهي باسناد ثلاثه الى حريز - أعنى: يكون ناقل كتاب حريز ثلاثه نفرات - و حريز يروي عن زرارة، فالرواية معتبرة من حيث السند، و المستفاد منها هو عدم وجوب القصر على هذه الطوائف الأربعة، بل عليهم الإتمام .

أحدها: المكاري، و الظاهر منه من يكري الدواب، سواء كان دابته الحمير أو الجمال أو البغال.

و ثانيها: الكري، و لا يبعد أن يكون المراد منه البريد، لامن يكري نفسه لارسال الكتب.

و ثالثها: الراعي.

و رابعها: الاشتقان، و مضى الكلام في ما هو المحتمل من معنى الاشتقان.

ثمّ بعد ذكر هذه العناوين الأربعة في الرواية، علل الحكم بقوله «لانه عملهم» و الظاهر كون الضمير في قوله «لأنّه» راجع الى السفر يعني: لأنّ السفر عملهم، و احتمال كون الضمير راجعاً الى مبدء اشتقاق هذه العناوين الأربعة، فتكون المعنى

لأن المكاراة أو الكري أو الرعى أو الاشتقائية عملهم بعيد.

فعلى هذا يكون منشأ الحكم كون السفر عملاً لهذه العناوين فتكون - على هذا بعد الدقة - هذه العناوين خارجة عن حكم المسافرين من رأس، لأنّ بعد ما يستفاد من الآية الشريفة (إذا ضربتم) الخ وبعض أخبار الباب بأن القصر المجعول للمسافر يكون من باب كون السفر له على خلاف مقتضى طبعه و وضعه، لأنّ السفر ضعف ومشقه وكلفة عليه، فافرق الشارع وقصر عن الصلوة في حقه.

فيظهر من ذلك أن المكاري وأخواته الذي يكون السفر لهم امرأ معمولاً و لامشقة لهم، لكونه عملهم، فهم خارجون عن حكم وجوب القصر من رأس، فهم خارجون موضوعاً عن المسافر الواجب عليه القصر في السفر، لأنّ حكم القصر يكون ثابتاً للمسافر الذي قلنا، فهم خارجون عنه .

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في المراد من العلة أعني: كون السفر عملاً لهم، ويقع الكلام فيه في بعض الجهات:

الجهة الاولى: يقع الكلام في أنه هل يعتبر فيمن لا يجب عليه القصر، لأجل كون السفر عملاً له، بأن يكون السفر عمله دائماً بحيث يكون بنائه مثلاً على المكاراة في مدة العمر؟ فلازمه اختصاص حكم وجوب الإتمام في السفر على المكاري الذي كان بنائه على هذا الشغل دائماً.

أو يكفي صرف كون هذا العنوان عمله ولو في بعض الأزمنة، مثل من يكون بنائه على المكاراة في نصف السنة أو ربع السنة؟

أو تتوسع دائرته أزيد من هذا، وهو أن التعليل يشمل من كان عمله المكاراة من باب الاتفاق أياماً، مثلاً كان له حمير فعزم على المكاراة حتى يجد من يشتري

حميره فيصير مشتغلاً بالمكاراة لاجله، و يسافر مرات بهذا العنوان، فنقول بشمول التعليل له لأنّ المكاراة عمله فعلاً.

أو يقال أصلاً بكفاية ذلك وحصول العنوان ولو بمرة واحدة، مثلاً من يكون عنده جمال، فبني على أن يسافر بعنوان المكاراة مرة، كان الواجب عليه الإتمام في هذا السفر لأنّ السفر عمله فعلاً.

لا يخفى عليك أن السفر مرة واحدة بعنوان المكاراة، غير موجب لوجوب الإتمام في السفر، لعدم تحقق عنوان المكاراة، بذلك السفر ولا يحصل بذلك عنوان كون السفر عملاً للشخص، فهذا الفرض خارج مسلماً.

و أما إذا كان بناء الشخص على المكاراة دائماً، والاشتغال بهذه الحرفة أبداً، فهو داخل في موضوع حكم المكاري الذي يجب عليه الإتمام في السفر، بل هذه الصورة هي الصورة المتيقنة دخولها تحت هذا العنوان الواجب عليه الإتمام في سفر كان أو حضر.

ولا يبعد دخول القسم الثاني أيضاً، وهو ما إذا كان بنائه على المكاراة و الإشتغال بهذا الشغل في نصف كل سنة أو ربعها، مثلاً في الشتاء أو الصيف، لصدق المكاري عليه، و لصدق كون السفر عمله في هذا الزمان المشتغل بشغل المكاراة.

أمّا الصورة الثالثة و هي ما إذا كان بناء الشخص على الإشتغال بهذا العمل اتفاقاً، ولكن لأمرة واحدة، مثل ما إذا كان عنده بغال أو حمير و لا يعمل له، و اراد أن يبيعها، فيبني على المكاراة ما لم يبيعها، و اشتغل بذلك العمل مدة و سافر مرات في هذا العمل، فهل يجب عليه القصر في هذا السفر المشغول بهذا العمل، أو يجب عليه الإتمام، فهذه الصورة مورد الإشكال، فهل نقول: بوجوب القصر عليه لعدم صدق

قدر المتيقن من المكارى من يكرى دوابه ويسافر هو معها ٢٠٧

كون السفر عمله بمجرد ذلك، أو نقول: بوجوب الإلتام عليه بدعوى صدق كون السفر عمله في هذه المدة الاقيّ ستغل فيها بالمكاراة؟

الجهة الثانية: في أنّه هل يعتبر في صدق كون السفر عملاً أن يكون سفر الشخص في خصوص هذا العمل أم لا؟

مثلاً تارةً يسافر المكارى في عمله، بأن يكرى دوابه و يذهب معها، فسفره في عمله بلا شبهة، وهذا هو القدر المتيقن من الصورة التي تكون العلة شاملة لها

و تارةً يسافر هذا المكارى في غير عمله، و في هذا القسم يتصور:

تارةً بأن يسافر مع دوابه في غير عمله، مثل أن يسافر لحمل أهل بيته للزيارة، مثلاً من بلده الى بلد آخر الذي يكون مكاراته من بلده اليه، فهو في هذا السفر يكون وضعه بعينه كسفراته الواقعة منه في المكاراة، غير أنّه في ساير اسفاره كان يحمل الأمتعة أو الاشخاص على دوابه، و في هذا السفر يحمل أهل بيته .

و تارةً يسافر بنفسه مثلاً الى الزيارة، ولا يحمل دوابه معه، فهو في هذا السفر ذهب وسافر في غير شغله و بدون وسيلة شغله، أعني: بدون دوابه، فيقع الكلام هو الحق في هذه الفروع .

أمّا الصورة الاولى فكما قلنا، فهي القدر المتيقن من الصور التي تشمل العلة لها، و أمّا الصورة الثانية فهل يصدق في كلتا صورتين أن السفر عمله، أو لا يصدق كون السفر عمله، أو يقال بالتفصيل بين الصورة الاولى من الصورة الثانية، و بين الصورة الثانية، من الثانية فنقول بوجوب القصر في الاولى منها دون الثانية منها.

وهل يكون فرق في صورتين بين ما يكون الضمير في قوله «لأنه عملهم»

راجعاً إلى السفر فيكون حاصل المراد من العلة، هو أن عدم وجوب القصر على هذه العناوين المذكورة في الرواية يكون لاجل كون السفر عملهم .

و بين ما يكون الضمير راجعاً إلى مبدء اشتقاق هذه العناوين، فيكون حاصل المراد من العلة هو عدم وجوب القصر عليهم لأنّ المكارة أو الكري أو الرعي أو الاشتقائية عملهم، كما ذكرنا احتمالها قبلاً و استبعدنا احتمالها، لكونه خلاف الظاهر للزوم ذلك أولاً حمل الضمير على مبدء اشتقاق هذه العناوين لعدم إمكان إرجاع الضمير إلى نفس هذه العناوين، لعدم صحة أن يقال بأن المكاري عمل المكاري، بل يريد أن يقال المكارة عمل المكاري فيصير إرجاع الضمير إلى مبدء اشتقاق العناوين المذكورة لا إلى انفسهم، فعلى هذا يلتزم عود الضمير إلى غير ما هو المذكور قبل ذكر الضمير .

و ثانياً إن ما هو موضوع له للضمير كما حققنا في محله في الاصول هو الإشارة، و الإشارة لابدّ و أن تكون إلى شيء معيّن، و ما هو معين و ظاهر هنا هو كون الضمير إشارة إلى السفر، فيكون المعنى أن السفر عملهم .

أم لم يكن فرق في هذا الحيث الذي يكون مورد الكلام من حيث ارجاع الضمير إلى السفر، أو إلى مبدء اشتقاق هذه العناوين، لأنه بناءً على إرجاع الضمير إلى مبدء اشتقاق هذه العناوين، و كون حاصل العلة إن المكارة أو الرعي أو الكري أو الاشتقائية عملهم مع ذلك لا إشكال في أن كون هذه العناوين عملهم في السفر صار سبباً لعدم وجوب القصر عليهم في السفر، و أن هذه الطوائف حيث كون عملهم هذه الأمور في السفر لا يجب عليهم القصر، و نفهم ذلك من مناسبة الحكم و الموضوع، فتكون العلة على هذا أيضاً كون السفر عملهم بالمكارة او بالكري أو

هل يشترط بكون السفر عملهم في هذه العناوين او لا يشترط..... ٢٠٩

الرعى أو الاشتقائية، فلا فرق في ما نحن بصدده بين كون الضمير راجعاً الى مبدأ هذه العناوين، وبين كون الضمير راجعاً الى السفر، لأنه واضح بأن العلة تكون كون السفر عملهم، فبعد عدم الفرق بينها ومضافاً الى بعد احتمال كون الضمير راجعاً الى مبدأ اشتقاق هذه العناوين كما قدمنا، فما هو الحق في المقام؟

فهل نقول: باشتراط كون السفر عملهم في خصوص هذه العناوين حتى يجب القصر على المكاري مثلاً إذا كان سفره غير عمله؟

أولا يشترط كون السفر في خصوص هذه العناوين عملهم، بل يكفي صدق كون عملهم أحد هذه العناوين، ولو سافر اتفاقاً في سفر في مقصد غير هذه العناوين التي تكون شغله وحرفته فوجب عليه التمام.

«وقد اكتفى سيدنا الأستاذ مدظله في هذا المقام بذكر الاحتمالين ووجهها ولم يقوي أحد طرفي المسألة».

وأما ماورد في الرواية ١ و ١٠ وهو قوله عليه السلام (المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام) فالظاهر منه هو تقييد الحكم بوجود التمام على المكاري والجمال بكون المكاري والجمال ممن يختلف وليس له مقام، فيحتمل في هذا الكلام احتمالات:

الاحتمال الأول: ما يظهر من مفتاح الكرامة من كون المراد من هذا القيد هو أن لا يبقيا عشرة أيام في منزلهم، وجعل قوله عليه السلام (يختلف وليس له مقام) من ادلة وجوب القصر على المكاري إذا أقام عشرة أيام في منزله. (١)

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من قوله «يختلف وليس له مقام» هو أن لا يكون للمكاري منزل و محل و مقام أصلاً، فالمكاري و الجمال إذا لم يكن لهما منزل مستقر و مقام معين أصلاً، فلا يجب عليها القصر .

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد هو أن المكاري و الجمال الذين يكونان غالباً في السفر و يكون وقوفهما في الوطن نادراً بحيث يكون كالمعدوم، و يعد كلا مقام و كلا منزل، يجب عليها الإتمام و لا يجب عليها القصر.

إذا عرفت هذه الاحتمالات الثلاثة نقول:

إنه يأتي الكلام عند ذكر بعض الروايات الواردة في المسافر الذي أقام عشرة أيام في منزله، أنه على تقدير تمامية هذه الروايات، إذا أقام المكاري عشرة أيام يجب عليه القصر إذا سافر، لأنه أقام عشرة أيام في منزله، فيحمل قوله (يختلف وليس له مقام) الوارد في الرواية ١ و ١٠ من الباب ١١ من أبواب الصلوة المسافر من الوسائل، على أن المراد من المكاري و الجمال هو الذي يختلف و لم يقم في بلده عشرة أيام، لأن تكون هذه الرواية أعني الرواية ١ و ١٠ دليلاً بنفسها على اعتبار عدم إقامة العشرة في البلد على المكاري الذي يجب عليه التمام، كما احتمله صاحب مفتاح الكرامة رحمته، لانه لا دلالة للرواية على هذا بظاهرها، بل قابل للحمل على ما استفاد من الروايات التي يأتي الكلام فيها، و نقول ما ينبغي من أن يقال في الرواية ١ و ٥ و ٦ من الباب ١٢ من أبواب الصلوة المسافر من الوسائل أن هذه الثلاثة ليست الارواية واحدة، و ان عدها صاحب الوسائل ثلاثة روايات، و يأتي الكلام في مقدار دلالتها إنشاء الله .

ثم إنه بعد ما ذكر لك ما هو المراد من العلتين الواردتين في بعض روايات

الباب الاولي' التعليل بكون السفر عملاً، والثاني التعليل بكون بيوتهم معهم .

فنقول إنّ العناوين التي ذكرت في روايات الباب تبلغ عشرة:

المكاري، والجمال، والكري، والراعي، والاشتقان، والبدوي، والملاح، و
الجابي الذي يدور في جبابته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق .

و تبلغ سبعة بناءً على عد الجمال من مصاديق المكاري، لأنّ كلاً منها يشتغلون
بكرى دوابهم إمّا الحمار وإمّا البغل وإمّا الجمل في الاسفار لحمل مال التجارة أو
الاشخاص، وبناءً على جعل الراعي من مصاديق الكري، لأنّ الكري من يكري
نفسه إمّا لأنّ يسافر للمواظبة على الدواب مثلاً، أو يصير بريداً مثلاً، أو يجعل راعياً
للأغنام، وكذلك الاشتقان وإن بقي الإشكال في فهم المراد منه، ولكن بناءً على كون
المراد منه البريد فهو أيضاً من مصاديق الكري .

إذا عرفت ذلك فنقول: إن من العناوين المذكورة، البدوي المعبر عنه
بالاعراب في بعض روايات الباب، فالمراد منهم من كان بنائه على السير من جانب
الى جانب آخر، وبيته معه وما اختار منزلاً لنفسه حتى يصير بالسير بعيداً عنه، بل
كلما يذهب من مكان ينزل في مكان يكون بيته ومنزله معه، ولا يلزم في صدق هذا
العنوان عليه أن لا يتوقف في محل أياماً مثلاً شهراً أو شهرين، بل الميزان هو عدم
اختياره لنفسه منزلاً مستقراً غير ما هو معه ويسوق مع نفسه، فتي يكون معنوياً
بهذا العنوان يجب عليه الإتمام كمن ليس مسافراً .

نعم لو اختار لنفسه منزلاً ومستقراً، وترك وضعه وخرج من مصداق
البدوي، فيجب عليه التقصر إن سافر في هذا الفرض، كما أنّه لو كان وضعه كذلك

أعني: بيته معه ولكن سافر الى محل في غير الجهة التي يذهب من صقع الى صقع، مثلاً يكون بيته معه و يطلب موضع القطر و منبت الشجر، ولكن اتفق له السفر الى محل لغير ما هو ديدنه، مثلاً سافر للزيارة، فيجب عليه القصر في هذا السفر، لعدم كونه في هذا السفر على ما هو وضعه و ديدنه، بل هو في هذا السفر سافر في غير جهة بدويته وليس في هذا السفر بيته معه، فلا يشمل التعليل.

و من هذه العناوين الملاح، فإن كان الملاح بحيث لا يكون له مقام وبيت مستقر في البر، و تكون نسبة كل من السواحل اليه بالسوية، لعدم اتخاذ بعضها محلاً لنفسه، بل بيته معه بمعنى: أنه في البحر و على سفينته، فعه بيته و منزله متى يذهب مع السفينة في البحر، يكون حاله كحال البدوي و شبيهه به في موضوعيته لعدم وجوب القصر.

وإن كان له بيت و منزل و مستقر في أحد البلاد أو القرى، وكانت ملاحظته بأن يذهب مع السفينة، و يجيء الى المنزل، و يكون شغله هذا العمل بالذهاب و العود الى منزله، فيكون هذا القسم من الملاح اشبه بالمكاري، لأنه يبعد من وطنه و منزله بالسفر ولكن السفر يكون عمله .

و من هذه العناوين المكاري، فالمتعارف فيه من كان له منزل و بيت و مستقر في محل، وله وطن معين، ولكن كما قلنا في طي الكلام في مقام ذكر المراد من قوله «لأنه عمله» أن السفر يكون عمله، و يكون المتعارف في المكارين هذا القسم، لأنهم يشتغلون بهذا الشغل، و المتعارف من المشتغل بهذا الشغل أن يكون بنائه بأن يذهب من منزله الى الأسفار لحمل الاشخاص أو لحمل مال التجارة وغيرها، و يعود الى منزله، فهو مسافر و يكون هذا السفر شغله و يبعد عن وطنه و منزله، ولكن يجب

عليه الاتمام لكون السفر عمله .

نعم لو فرض وجود مكارٍ لايبث له يستقر فيه أصلاً، بل يكون بمن بيته معه، ويكون دائماً من محل الى محل آخر، فيكون شبيهاً بالبدوي، ولكن هذا الفرض خارج عن المكارى المتعارف .

و من هذه العناوين الجمال، و هو مثل المكارى بحسب المتعارف، فإنه أيضاً مع كونه ذا منزل مستقر يخرج من منزله و يعود اليه مع جماله كالمكارى.

ومن هذه العناوين الكري، فهو من يكري نفسه.

فإن أكرى نفسه لمسافات لم تبلغ المسافة الموجبة للقصر، فهو خارج عن موضوع الكري الوارد في أخبار الباب، لأن مقتضى هذه الأدلة إخراج هذه العناوين من الادلة الدالة على وجوب القصر .

فيكون الحاصل أن من يجب عليه القصر مع قطع النظر عن طرؤ أحد هذه العناوين، لايجب عليه القصر بل يجب عليه الإتمام إذا طرء عليه أحد منها، فمن لم يكن القصر عليه واجباً - مع قطع النظر عن ذلك - لاجل جهات أخرى مثل من كان سفره أقل من المسافة الشرعية، فلا نظر لهذه الادلة اليه، لعدم وجوب القصر عليه من رأس ولو لم يطرء أحد هذه العناوين .

لان الظاهر من هذه الادلة هو كون هذه العناوين بنفسها موجبة للقصر مع قطع النظر عن شرائط أخرى .

فعلى هذا نقول: إن الكري وكذلك غيره من العناوين المذكورة كالملاح إذا كان سيرهم أقل من المسافة الموجبة للقصر فيكون خارجاً عن موضوع الكلام في

هذا المقام .

وإن أكره نفسه للمسافات البالغة حد المسافة الموجبة للقصر، فإن كان السفر عمله فهو كالمكاري لأن ذلك اعني الكري عمله و تشمله العلة، وإن كان ذلك شغله، و فرض عدم بيت له أصلاً، بل كان كل يوم في محل و لا وطن مستقره، فهو كالبدوي وان كان ذلك فرضاً نادراً غير واقع.

ومن هذه العناوين الراعي، فإن كان رعيه في أقل من المسافة الموجبة للقصر، مثل أن يرعى الاحشام و الأغنام في حوالى البلد أو القرية، و لم يبعد من محله إلا الى فرسخ أو فرسخين مثلاً، فيجب عليه الإتمام، لا لكون الرعي شغله، بل لعدم كونه بعيداً عن وطنه بحد المسافة الموجبة للقصر، و هذا القسم هو المتعارف من الراعي .

وإن كان الراعي راعياً و يبعد عن وطنه أزيد من المسافة الموجبة للقصر، و كان الرعي شغله بحيث يكون كل يوم ذاهباً الى المسافة البالغة حد المسافة الشرعية و جائياً كذلك، و يكون السفر عمله، فهو كالمكاري .

وإن كان راعياً و يكون وضع رعيه بأنه يدخل كل يوم في وادٍ من البوادي فهو كل يوم في وادو محل غير اليوم الآخر، و لامستقر و منزل له أصلاً، فيكون كالبدوي، ولكن هذا القسم غير متعارف في الراعي .

و من هذه العناوين التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق .

و هذا العنوان كان مذكوراً في رواية السكوني فقط والمراد منه يظهر بعد بيان

المراد من التاجر و اقسامه .

فنقول: إن التاجر، وهو الذي يكون شغله التجارة، وبعبارة أخرى هو الذي جعل شغله أن يشتري شيئاً أو أشياء بقيمة رخيصة حتى يبيعه بقيمة عالية، وكان هذا شغله فهو على قسمين: قسم منه هو الذي يكون شغله ذلك، ويريد الإنتفاع والفائدة باختلاف الزمان مثل التاجر الذي يشتري الحنطة مثلاً في الصيف، ويريد أن يبيعها في الشتاء، لأن قيمتها رخيصة في الصيف وعالية في الشتاء.

وقسم منه هو الذي يشتري الأجناس والأشياء بقيمة، وكان وضع كسبه و تجارته أن يشتري بعض الأجناس في بعض البلاد بقيمة رخيصة حتى يبيعها في بلد آخر بقيمة عالية، فيكون نحو ارتفاعه باختلاف الأماكن، لأنه يطلع على قيمة الأجناس في أسواق البلاد، فيدري أن قيمة الشيء الفلاني رخيصة في بلدٍ وعالية في بلدٍ آخر، فيشتري في البلد الذي تكون قيمته رخيصة لأن يبيعه في البلد الآخر الذي تكون قيمته فيه عالية، وإن اتفق تارة أنه يبيع ما اشترى في بلد في هذا البلد لصيرورة قيمته عالية بالنسبة إلى قيمته التي اشتريها في هذا البلد، ولكن وضع تجارته وتحصيل النفع منها يكون باختلاف المكان، لا الزمان، وهذا القسم أيضاً يتصور على قسمين:

القسم الأول: أن يكون وضع تجارة التاجر على هذا النحو، ولكن يكون بنائه على اشتراء الاجناس من بلده وإرسالها إلى بلد آخر بوسيلة المكاري أو الجمال أو وسائل أخرى، تكون قيمة الاجناس التي اشتراها فيها أعلى من قيمة بلده، بدون أن يذهب هو بنفسه مع متاعه وأجناسه، مثلاً يشتري الرمان من قم ويرسله إلى طهران بوسيلة المكاري، لأن يبيعه وكيله او عامله مثلاً في طهران، وهو بنفسه في قم ولم يخرج مع رمانه إلى طهران .

القسم الثاني: أنه يشتري بعض الامتعة من بلد و يسوقه الى بلد آخر بنفسه، فهو يذهب مع متاعه من بلد الى بلد آخر لأن يبيع في هذا البلد ما اشتراه في بلده و يكون وضع تجارته بهذا النحو، و بنائه على الانتفاع من التجارة بهذا الطريق .

إذا عرفت ما هو المراد من التاجر، و عرفت أقسامه، فما يقع الكلام فيه من هذه الاقسام - فيما نحن بصدده في هذا العنوان، أعني: التاجر الذي يدور في تجارته من سوق - الى سوق هو القسم الثاني، من القسم الثاني لأن المراد من التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ليس التاجر الذي يكون وضع تجارته كما فرض في القسم الأول ولا القسم الأول، من القسم الثاني .

لان قسم الأول يكون وضع تجارته باختلاف الزمان لا المكان، فهو في مكان واحد يريد الانتفاع من تجارته باختلاف الأزمنة .

و القسم الأول من الثاني أيضاً وإن كان وضع تجارته و الانتفاع منها باختلاف الامكنة، لكن لا يذهب مع متاعه من سوق الى سوق .

فالقابل هو القسم الثاني من القسم الثاني، و هو الذي أراد الانتفاع من التجارة، و وضعه في تجارته بأن يسوق بنفسه متاعه من سوق بلد الى سوق آخر، و هذا القسم يتصور له أربعة صور .

فتارة يكون وضع تجارة التاجر على أن يشتري شيئاً من سوق بلد، ثم يخرج الى بلد آخر و يبيعه في سوق هذا البلد، سواء كان سوقه كالأسواق المعمولة في زماننا، أو كالأسواق المعمولة سابقاً عند الأعراب، مثل سوق عكاظ، ثم يشتري شيئاً من سوق هذا البلد و يذهب الى بلد آخر و يبيعه في سوق هذا البلد، و هكذا .

وتارة يكون وضع تجارته بأن يشتري شيئاً من سوق بلد و يذهب به الى بلد

آخر، وبيعه في سوق هذه البلد، و يشتري متاعاً يدري بأن فيه النفع إن ذهب به الى البلد الذي خرج منه، فيشتري هذه المتاع و يعود الى البلد الذي خرج منه، و لايسافر الى بلد ثالث، و كان شغله التجارة بهذا النحو، مثلاً يشتري متاعاً من قم و يذهب الى طهران فيبيعه، و يشتري متاعاً آخر من طهران و يعود الى قم و يبيعه فيه، و هكذا.

و تارة يكون وضعه في التجارة بأن يشتري متاعاً أو أمتعة من بلد، و يذهب به الى بلد آخر و يبيعه، و لا يشتري شيئاً في هذا البلد للتجارة، بل يعود مجدداً الى البلد الأول، و يشتري أيضاً متاعاً و يذهب به الى ذلك البلد لأن يبيعه، و هكذا يكون وضع تجارته بأن يشتري الرمان من قم و يسوقه بنفسه الى طهران، و يبيعه في سوقه، و يعود الى قم بدون أن يشتري مال التجارة من طهران، ثم يشتري مجدداً من قم متاعاً و يعود الى طهران لأن يبيعه، و يكون بهذا النحو وضعه في التجارة .

و تارة يكون وضع التاجر في التجارة بعكس ذلك بأن يذهب من بلده يشتري من بلد آخر متاعاً حتى يعود و يبيعه في بلده، مثلاً يخرج من قم و يذهب الى طهران و يشتري متاعاً، و يعود و يبيعه في قم بدون أن يسوق بنفسه من قم الى طهران متاعاً للبيع في طهران .

لا يبعد أن يكون الظاهر من قوله عليه السلام على ما في رواية السكوني (التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق) هو الصورة الاولى من هذه الصور الأربعة، و هو أن يكون وضع تجارته بأن يشتري الأمتعة من بلد، و يسوقه الى بلد آخر و يبيعه، ثم يشتري الأمتعة من هذه البلد، و يذهب الى بلد آخر و يبيعه فيه، و

يشترى فيه أيضاً أمتعة لأن يبيعه في سوق آخر، فهو يدور في تجارته من سوق إلى سوق بدعوى كون الظاهر من سوق إلى سوق هو هذا .

ولكن إذا راجعنا إلى العرف، ونحاسب بالذوق العرفي نرى عدم الفرق بين هذه الصور الأربعة، بل يصدق على كلها بأنه تاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق .

فإنما أن يدور في تجارته من بلد إلى بلد آخر، ومنه إلى بلد ثالث، وهكذا كما فرض في الصورة الأولى .

أو يدور في تجارته بأن يسوق متاعاً من بلد إلى بلد، و يبيعه فيه، و يشترى متاعاً آخرًا من هذا البلد و يبيعه في البلد الأول بعد العود كالصورة الثانية .

أو يدور في تجارته بأن يشتري متاعاً و يسوقه بنفسه من بلده إلى سوق بلد آخر، و يبيعه و يعود إلى بلده، و يشترى مجدداً متاعاً، و يذهب إلى البلد الآخر هكذا كالصورة الثالثة .

أو يدور في تجارته بأن يخرج من بلد، و يدخل في بلد آخر، و يشترى من سوقه متاعاً، و يبيعه في بلده، و يكون بهذا النحو وضع تجارته كالصورة الرابعة .

ففي كل هذه الصور يصح أن يقال: هو تاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق، و لا إشكال في عدم صدق هذا العنوان على الشخص بمجرد فعل ذلك مرة، بل لا بدّ و أن يكون بحيث يعد شغله و تجارته الدور من سوق إلى سوق، فيدخل على مامر في هذا العنوان هذه الصور الأربعة .

ثمّ بعد ذلك يقع الكلام في أنه هل يكون العنوان المأخوذ - أعني: التجارة -

دخيلاً في ثبوت هذا الحكم أعني: عدم وجوب القصر، بل وجوب الإتمام، أم لا يكون دخيلاً؟

فإن فرض أن أحداً في شغله و حرفته و صناعته يخرج من بلده الى بلد آخر، و يشتغل بصناعته، و يعود الى بلده، و يكون ذلك شغله و وضع شغله، كالتجار الذين يكون وضع تجارتهم بالخروج من محل الى محل آخر و يشتغل بشغله و يعود الى محله، ثم يخرج الى بلد آخر، و هكذا .

فهل يمكن أن يقال بدخول مثل هذا الشخص في العنوان الماخوذ في رواية السكوني، و هو قوله عليه السلام (التاجر الذي يدور) الخ أولاً؟

اعلم أن غرضنا هو أن عنوان التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق أولاً يشمل التاجر الذي يكون وضع تجارته باحد انحاء الأربعة المتصورة المتقدمة أم لا، و ثانياً بعد ثبوت وجوب الإتمام لهذا العنوان، فهل يشمل هذا العنوان لمن كان له صناعة و حرفة كالنجار و الخياط أو غيرهما، و كان وضع كسبه بأن يسافر الى محل أو محلات، و يعمل عمله، و ينتفع من عمله، و يكون نحو شغله يدور من سوق الى سوق أولاً يشمل له، بل يختص بخصوص التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق جموداً على ظاهر العنوان الماخوذ في رواية السكوني .

و بعبارة أخرى مع قطع النظر عن التعليل الوارد في بعض روايات الباب بقوله عليه السلام «لأنه عملهم» و مع قطع النظر عن شمول هذه العلة لهذه الصور .

يكون الكلام في أن عنوان «التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق» الوارد في رواية السكوني بعد فرض صحة سندها، هل يشمل لكل هذه الصور الأربعة المتقدمة، و هل يشمل غير التاجر الذي يكون وضع حرفته و صناعته

مثل هذا التاجر، أعني يكون في حرفته و صناعته و خياطته يدور من سوق الى سوق؟

بل وهل يمكن أن يقال: بشموله لكل من يشتغل بالسفر بهذا النحو، بأن يذهب من بلده الى بلد آخر و يجيء وهكذا، ولولم يكن تاجراً، ولا كاسباً، ولا ذي حرفة و صنعة، مثل من يكون بنائه بأن يخرج مثلاً من النجف الأشرف الى كربلاء للزيارة، فيكون دائماً مشتغل بهذا العمل يذهب و يجيء، و يجيء و يذهب .
أولا يمكن أن يقال بشمول هذا العنوان لهذه الفروض .

إعلم أنه كما قلنا يمكن دعوى شمول هذا العنوان في نظر العرف للصور الأربعة المتقدمة في التاجر الذي يذهب للتجارة، و إن كان لا يبعد دعوى كون المتبادر من قوله (تاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق) لخصوص الصورة الاولى من الصور الاربعة المتقدمة، ولكن العرف يلقي الخصوصية، أعني: خصوصية كون دوره من سوق بلد الى سوق بلد، ومنه الى سوق بلد آخر وهكذا، بل يكفي كون دوره من سوق الى سوق اعني: من بلد للتجارة الى آخر، للبيع و الشراء .

و كذلك مثل أصحاب الحرف و الصناعات، فإنهم أيضاً يعطون عملهم، و ياخذون بدلاً بعنوان المعاوضة أو الاجرة من الأشخاص، فأنهم أيضاً داخلون، لعدم الخصوصية في نظر العرف لخصوص التاجر، فيشمل العنوان لكل من يكون تجارته و حرفة و صنعته و كسبه بهذا النحو.

وأما غير ذلك، كمن كان عمله ذلك، لكن لا بهذه العناوين مثل من يذهب من النجف الى كربلاء للزيارة و يعود، و هكذا يكون عمله، فشمول هذا العنوان له مشكل، بل نقول بعدم شمول هذا العنوان له، هذا حال هذا العنوان، اعني: التاجر

الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق.

وهنا كلام آخر، وهو أن وجوب الإلتام وعدم وجوب القصر على صاحب هذا العنوان -أعني: التاجر الذى يدور فى تجارته- ومن كان بحكمه بعد الغاء الخصوصية، يكون فى ما كان ذلك شغل الشخص دائماً، أو يكفى فى وجوب الإلتام عليه فى السفر مجرد كون ذلك شغله وإن كان مرة واحدة، أولاً يلزم كون شغله دائماً الدور من سوق الى سوق، وإن لم يكف فى صدق هذا العنوان عليه وقوعه منه مرة واحدة، ولازم ذلك كفاية ذلك العنوان فى وجوب الإلتام بمجرد كون ذلك شغله ولو كان فى بعض السنة مثلاً ستة اشهر من كل سنة، ولا يعتبر أن يكون مشتغلاً بهذا العمل فى تمام السنة، أولاً يكفى ذلك؟

الاقوى كفاية ذلك لصدق هذا العنوان عليه عرفاً ولو فى بعض السنة .

الجهة الثالثة: هل يعتبر فى هذه العناوين المذكورة فى رواية زرارة «المكاري الخ» أن يكون حصول هذه العناوين للشخص فى سفر لو لم تكن هذه العناوين يكون القصر واجبا عليه أولاً يلزم ذلك، مثلاً يلزم أن يكون حصول عنوان المكاراة للمكاري بالسفر الذى لو لم يوجب الشارع الإلتام على المكاري، كان الواجب عليه القصر، أولاً يعتبر ذلك، بل يكفى تحقق عنوان المكاراة واتصافه بكونه مكاري على أى وجه إتفق .

و بعبارة أخرى تارةً بينى الشخص على المكاراة، و يسافر أسفاراً بهذا القصد حتى يقال فى حقه كونه مكاريًا، وكانت هذه الاسفار التى صدرت منه من الأسفار التى كان الواجب عليه القصر فيها لولا عنوان كونه مكاريًا، مثل أن يكون سفره فى غير المعصية، ومع القصد، وفى أزيد من المسافة الشرعية، وهكذا بحيث

يكون أسفاره جامعة لجميع شرايط القصر غير شرط عدم كونه مكاريا، بحيث لو لم يكن مكارياً يكون الواجب عليه القصر .

و تارةً يسافر المكارى أسفاراً يحصل له عنوان كونه مكاريا عند العرف، ولكن كانت أسفاره بحيث لا يجب عليه القصر ولو مع قطع النظر عن كونه مكاريا، مثل ما إذا كان سفره في ما دون المسافة، أو بلا قصد، أو في المعصية وكون مكاراته في هذا القبيل من الأسفار .

فهو يعتبر في وجوب الإتمام على المكارى أن يكون حصول هذا العنوان له من قبيل الأوّل .

أو يكتفى في وجوب الإتمام عليه حصول هذا العنوان له وإن كان بنحو الثاني، ويتفرع على ذلك فروع :

الفرع الأول: من يكون مكاريا، ولكن كانت مكاراته في سفر المعصية، مثل أن يكون شغله المكاراة لحمل الخمر مثلاً من محل الى محل آخر دائماً، ولذا يكون سفره المعصية، فاذا أراد أن يكرى دوابه و يعمل عمله في سفر لم يكن معصية فهل يجب عليه القصر في هذا السفر أو يجب عليه الإتمام .

فإن قلنا بأنه يعتبر في المكارى كون حصول هذا العنوان له في سفر لو لم يكن عنوان المكاراة يجب عليه القصر، فلا بدّ من أن يلتزم بوجوب القصر عليه لا الإتمام، لأن في هذا الفرع هذا المكارى بعد كون مكاراته في سفر المعصية لم يكن الواجب عليه القصر لو لا عنوان المكاراة، بل ولو لم يكن مكاريا كان الواجب عليه الإتمام أيضاً لكون سفره معصية .

وإن قلنا بعدم إعتبار ذلك، وكفاية حصول عنوان المكاراة للمكارى بأي

وجه إتفق، فيجب عليه الإتمام، لأنه في هذا السفر مكاريا، و يجب الإتمام على المكارى.

الفرع الثاني: إذا كان حصول عنوان المكاراة للمكارى في المسافة التي لم تبلغ حد المسافة الموجبة للقصر، مثل مكارى الذي يشتغل بشغل المكاراة في فرسخين أو ثلاثة فراسخ، فهل يجب عليه القصر إذا سافر في عمله - أعني: في المكاراة - إلى المسافة البالغة حد القصر، أو يجب عليه الإتمام .

فإن قلنا بلزوم حصول هذا العنوان للمكارى في السفر الذي يجب عليه القصر لولا حيث المكاراة، فلا يجب عليه الإتمام، لأنه ليس من مصاديق المكارى الذي يجب عليه الإتمام على هذا .

و إن لم نقل بذلك فيجب عليه الإتمام، لأنه مكارو عمله السفر، وهذا السفر سفر في عمله والسفر عمله .

الفرع الثالث: لو إشتغل المكارى بهذا الشغل، لكن فرض كون إشتغاله بهذا العمل في السفر بلا قصد المسافة الشرعية و إن فرض بلوغه بحد المسافة الشرعية، لكن كان غير قاصد للمسافة الشرعية الموجبة للقصر، ثم اتفق أن يسافر في عمله سراً مع القصد إلى المسافة الموجبة للقصر، فهل يجب عليه القصر أو الإتمام ؟

يمكن أن يقال: بوجود القصر عليه بدعوى كون مكاراته قبل هذا السفر في غير السفر الذي لو لم يكن مكارياً كان الواجب عليه القصر، بل كان شغله في الأسفار لو لم يكن مكارياً لا يجب القصر عليه لعدم كونه قاصد المسافة، وادعاء كون حصول المكاراة له في الأسفار التي لو لم يكن عنوان المكاراة كان القصر عليه لازماً في صدق المكارى الذي يجب عليه الإتمام في السفر .

ويمكن أن يقال بوجوب الإتمام عليه في هذا السفر، لكونه مكارياً وقد سافر في عمله، فالسفر عمله، ولا يلزم في صدق المكاري عليه ما قلت.
إذا عرفت هذه الفروع الثلاثة .

فنقول: هل نلتزم بأن الإتمام واجب في السفر على المكاري الذي كان من قبيل الأوّل فقط ؟

أو نقول: بعدم لزوم ذلك، بل يكفي كونه مكارياً في وجوب الإتمام عليه في السفر باي وجه حصل هذا العنوان

أما منشأ أن يقال بالإحتمال الأوّل فهو تارةً بأن يقال: إن الظاهر من عدم وجوب القصر على المكاري واخواته المذكورة في الرواية، هو كل مكارٍ يكون الواجب عليه القصر في السفر لو لا هذا العنوان، لكون الشرط في المسافر الذي يكون الواجب عليه القصر لو لا طرؤ هذه العناوين، هو عدم كونه واجداً لأحد هذه العناوين، فعلى هذا كل من يجب عليه القصر في السفر لو لا هذه العناوين لا يجب عليه القصر لأجل هذه العناوين، فلا بدّ من كون المراد هو تأثير هذه العناوين في عدم وجوب القصر في ما لو لم تكن هذه العناوين لكان الواجب هو القصر، فمن صار مكارياً في الأقل من المسافة، أو في سفر معصية، أو في السفر الذي كان غير قاصد فيه إلى المسافة مثلاً، لا يجب عليه القصر ولو لم تكن هذه العناوين، فلم يكن في هذا السفر الذي يسافر في عمله على وجه الحلال، أو مع القصد، أو في الأزيد من المسافة الشرعية الإتمام، لأنه لم يكن معنونا في هذا السفر بعنوان المكاري الذي لا يجب عليه القصر، لكون المراد من المكاري الذي يجب عليه الإتمام في السفر، هو المكاري الذي صار مصداقاً لعنوان المكاري الذي لو لم يكن في البين حيث المكاراة

كان القصر عليه واجباً .

فان كان الوجه في اعتبار كون المكارى الواجب عليه الإتمام كون حصول مكاراته في الأسفار التي لو لم يكن عنوان المكاراة لكان الواجب عليه القصر هذا الوجه .

ففيه: إن حصول عنوان المكاراة، وإن كان للمكارى في غير الأسفار التي لو لم يكن عنوان المكاراة كان الواجب عليه الإتمام إما لكون السفر معصية كالفرع الأول، أو في الأقل من المسافة الشرعية كالفرع الثاني، أو لكونه غير قاصد الى المسافة كالفرع الثالث، ولكن بعد حصول المكاراة مرة وإطلاق المكارى على الشخص، فيقال: إن في هذا السفر الذي يسافر الشخص في عمله، و يكون السفر واجداً لشرائط القصر لولا عنوان المكاراة، فهو المكارى وقد سافر في عمله وعمله السفر، فلا وجه لوجوب القصر عليه في هذا السفر، لأنّ في هذا السفر لو لم يكن عنوان المكاراة كان الواجب عليه القصر، ولا يحتاج في وجوب الإتمام وعدم وجوب القصر على المكارى الأصدق المكارى عليه، وكون سفره واجداً لشرائط القصر لولا المكاراة، وفي ما أنشأ من هذا السفر الجديد يكون كذلك، فيجب عليه الإتمام، فهذا الوجه لا يكفي لاعتبار حصول المكاراة في السفر الواجد لشرائط القصر لولا المكاراة .

ولكن يمكن أن يقال في توجيه هذا الإحتمال: بأن الظاهر من رواية زرارة و هو عدم القصر على الطوائف الأربعة في سفر كانوا أو حضر، معناه وجوب الإتمام على من يجب عليه القصر لو لا هذه العناوين، لأنّ المستفاد من الرواية هو عدم القصر عليهم في السفر الشرعي، ففي السفر الشرعي - وهو السفر الذي يجب القصر

فيه في حد ذاته - اعتبر عدم كون هذا السفر سفر المكاراة و اخواتها، فلازم ذلك وجوب الإتمام عليهم في السفر الذي لو لم تكن هذه العناوين لكان الواجب على المسافر القصر، ثم بعد ذلك علل عدم وجوب القصر عليهم بكونه عملهم، والمراد من مرجع الضمير في قوله «لكونه عملهم» هو السفر المذكور في صدر الرواية، فاذا كان مرجع الضمير السفر المذكور في الصدر، والمراد منه كما قلنا هو السفر الشرعي، فيكون معنى العلة عدم وجوب القصر عليهم لكون السفر الشرعي عملهم، فيكون المحاصل من الرواية أنه إذا كان المكاري عمله السفر الشرعي، فليس عليه القصر بعد حصول هذا العنوان.

فيستفاد مما قلنا أن المكاراة إن حصلت في السفر الشرعي و كان عمل الشخص، فيجب عليه الإتمام في سفر كان أو حضر، فاذا حصلت المكاراة في غير السفر الشرعي، و كان عمله غير السفر الشرعي مثل موارد الفروع الثلاثة فلا يجب عليه الإتمام، لعدم كون مكاراته و عملية السفر في الأسفار الشرعية الموجبة للقصر، وفي هذا السفر الذي انشأ منه و إن كان سفرًا شرعيًا ولكن لم يصر بعد معنونا بعنوان المكاري الواجب عليه الإتمام، هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه الاحتمال الأوّل .

وأمّا ما يمكن أن يقال وجهاً للاحتمال الثاني، و هو عدم إعتبار حصول عنوان المكاراة للمكاري في خصوص الاسفار الشرعية التي لو لا عنوان المكاراة كان الواجب عليه القصر، بل يكفي صرف حصول عنوان المكاراة على أي وجه حصل.

فهو أن يقال: بأن المستفاد من الرواية ليس الا وجوب الإتمام على المكاري في سفر كان أو حضر، و على فرض كونه أراد من السفر المذكور في الرواية السفر الشرعي، يكون المراد هو عدم وجوب القصر على المكاري في سفر لو لم يكن

إذا أقام المكارى في بلده أو بلد آخر عشرة أيام وجب عليه القصر ٢٢٧

عنوان المكاراة كان القصر عليه واجباً، لأنَّ السفر عملهم، فيعتبر بمقتضى التعليل كون السفر عملهم، وأما لزوم صيرورة السفر عملهم وحصول العملية في أسفار لو لم يكن عمل المكاراة لكان القصر عليهم واجباً، وكون تعنونهم بهذا العنوان في خصوص هذا النحو من الاسفار، فلا دلالة في الرواية على ذلك .

وكون مرجع الضمير في قوله «لانه عملهم» السفر الذي يجب فيه القصر لولا المكاراة حتى يصير موجباً لأنَّ يكون حصول العملية اعني عمل المكاراة، في خصوص هذا القسم من السفر، لا وجه له، لأنَّ الضمير راجع الى لفظ السفر المذكور في صدر الرواية، ولو فرض معناه أن يكون السفر الموجب للقصر مع قطع النظر عن المكاراة اما لا يلزم أن يكون مرجع الضمير في قوله «لانه» هو السفر بتمام خصوصياته، بل يكون المرجع نفس السفر، وهو أعم من السفر الموجب للقصر وغيره، ففي الفروع الثلاثة يجب الإتمام على المكارى إذا سافر للمكاراة في سفر لم يكن معصية ويكون في ازيد من المسافة ويكون مع القصد .

إذا عرفت هذين الاحتمالين وما يمكن أن يقال وجهاً لهما، فما هو الحق في المقام ؟ وما ينبغي أن يقال ؟ فهل ناخذ بالاحتمال الأوّل أو بالأحتمال الثاني؟

ثمَّ أنّه يقع الكلام في جهة أخرى، وهي أن المكارى إذا أقام في بلده أو بلد آخر عشرة أيام، فهل يجب عليه القصر إذا أنشاء سفرًا جديدًا بعد هذه الإقامة أم لا؟

أمّا ما نقل من الفقهاء رضوان الله عليهم :

فالمنقول من ابن ابي عقيل هو أنّه لم يجعل المكارى وغيره من جملة مستثنيات حكم وجوب القصر في السفر أصلاً .

و أما غيره فبعضهم قال: بأن المكاري إذا أقام في بلده عشرة أيام يجب عليه القصر إذا أنشأ سफراً بعد ذلك، بل إدعى بعض الاجماع عليه، و ألحق بعضهم غير بلد المكاري ببلده إذا أقام في غير بلده عشرة أيام، غاية الأمر اعتبر بعضهم في غير بلده الإقامة مع النية، بمعنى: أنه إذا أقام المكاري في غير بلده عشرة أيام مع نية الإقامة، فيجب عليه القصر في السفر الجديد الذي ينشأ بعد الإقامة، و بعضهم لا يعتبر النية، و بعضهم ألحق بعشرة أيام الإقامة ثلاثين يوماً متريداً من انقطاع حكم المكارة أعني: و جوب الإتمام، و انه يجب القصر إذا سافر بعد ذلك، و بعضهم قالوا بالحاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً بأقامة العشرة في بلده .

إذا عرفت هذه الاقوال فنقول:

إنه روى^(١) الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكاري إذا لم يستقر في منزله الاخمسة أيام، أو أقل قصر في سفره بالنهار، و أتم صلوة الليل، و عليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر».

و ظاهر المراد من هذه الرواية - بعد كون المراد من كونه (في منزله) أعني: في بلده و وطنه، و كون الظاهر من (أو أقل) هو الأقل من خمسة أعني: أربعة أو ثلاثة أو يومين أو يوماً، و ما قاله بحر العلوم رحمته الله: من كون المراد (من أقل) هو الأقل من العشرة حتى كان المراد أنه إذا لم يستقر في منزله خمسة، أو أقل من عشرة يعني ستة

أيام أو سبعة أو ثمانية أو تسعة، خلاف الظاهر - هو أن المكاري إن لم يستقر في منزله ووطنه الاخمسة أيام، أو أقل من خمسة أيام، قصر في سفره بالنهار، واتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام وأكثر، قصر في سفره وأفطر، والظاهر من قوله «البلد الذي يذهب اليه» هو غير بلده.

فان كنا نحن وظاهر الرواية، يكون المستفاد منها حكمان:

الحكم الأول: أنه إذا لم يستقر المكاري في بلده خمسة أيام أو أقل وجب عليه في سفره القصر في الصلوة النهارية، وإتمام الصلوة الليلية، يعني: العشاء، وجوب الصوم عليه، وهذا مما لم يقل به احد أعني: لا قائل بالتفصيل بين الصلوة النهارية فيقول بوجوب القصر فيها وبين الصلوة الليلية فيقول بوجوب الإتمام فيها، ولا قائل بوجوب الصوم إذا لم يستقر المكاري في منزله إلاخمسة أيام أو أقل منها بهذا التفصيل، أعني: لم يكن قائلاً بأن المكاري إذا أقام في منزله يوماً أو يومين إلى خمسة له هذا الحكم مع هذا التفصيل .

الحكم الثاني: أنه إذا كان للمكاري مقام في غير بلده عشرة أيام أو أكثر وجب عليه القصر والإفطار في سفره، والظاهر من عبارة الرواية وجوب القصر والإفطار عليه في السفر الذي يذهب فيه إلى البلد الذي يذهب اليه، فتكون إقامة عشرة أيام من قبيل الشرط المتأخر لوجوب القصر والإفطار عليه، لأن الظاهر وجوب القصر والإفطار عليه في السفر الذي يذهب فيه إلى البلد الذي يذهب اليه.

ويمكن حمل وجوب القصر والإفطار على ما بعد إقامة عشرة أيام، فيكون المعنى أنه إذا أقام في البلد الذي يذهب اليه فيجب عليه في السفر الذي ينشأ بعد

الإقامة القصر و الافطار عليه، ولكن هذا الحمل خلاف الظاهر، وهذا حاصل ما يستفاد من هذه الرواية في حد ذاتها.

و روى ابن بابويه بسنده^(١) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار، و أتم الصلوة الليل، و عليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و افطر». (٢)

و هذه الرواية زادت في اشتراط وجوب القصر و الافطار على المكارى شرط آخر، و هو أن يكون له إقامة عشرة أيام مضافاً الى إقامة عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه فحاصله اعتبار اقامتين.

الآن يقال، كما قال بحر العلوم عليه السلام: بأن و اوفى «و ينصرف الى منزله» كان «أو» فيكون المراد أنه اذا أقام عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه أو في بلده، يجب عليه القصر و الافطار، ولكن هذا خلاف ظاهر المنقول من الرواية.

و اشكال كون حكم الصدر ممّا لم يقل به أحد و اشكال دخل اقامه العشرة في وجوب القصر و الافطار بنحو الشرط المتأخر يجرى في هذه الرواية أيضاً.

مضافاً الى أن المستفاد من هذه الرواية، بعد اعتبار الاقامتين في وجوب

١ - سند الصدوق ابن بابويه قدس سره الى عبد الله بن سنان، على ما ذكر في مشيخته، عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح الكوفي عن ابن ابي عمير البغدادي عن عبد الله بن سنان .

القصر، هو اعتبار الإقامة في وجوب القصر بنحو الشرط المتقدم بالنسبة الى إقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه، واعتبارها بنحو الشرط المتأخر بالنسبة الى إقامة التي تحصل في بلده بعد سفره، لأنّ الظاهر من الرواية وجوب القصر بين الاقامتين لا بعدهما. (١)

ورواه الشيخ في موضع آخر (٢) من كتاب التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال: اياماً مكاراً أقام في منزله، أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التمام ابدأً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الافطار.

والمستفاد من هذه الرواية هو أن السائل كان سؤاله راجعاً الى أصل فهم حدّ المكاري الذي يجب عليه في السفر اتمام الصلوة و اتيان الصوم، فاجاب عنه، وكان حاصل جوابه هو أن كل مكارٍ أقام في منزله أو في بلد غير بلده اقل من عشرة أيّام فيجب عليه الصيام و اتمام الصلوة ابدأً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الآخر الذي يدخله اكثر من عشرة أيّام يجب عليه التقصير و الافطار.

١- اقول: ولكن الظاهر من الشرط و الجزاء إذا كان الجزاء مذكوراً بعد الشرط ولم يصرح بتقدمه وجوداً على الشرط، هو تاخر الجزاء بحسب الوجود عن الشرط، ووجوب ايجاده بعد حصول الشرط كما يقتضي طبع الاولى في كل شرط وجزاء، و المقام كذلك، لانه قال بعد ذكر الشرط واعتباره، بوجوب القصر و الافطار كما يرى من ظاهر الرواية، فتأمل. (المقرّر)

٢- الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل.

فهذه الرواية سالمة عما كان مورد الإشكال في الروایتين الاوليتين، و ظاهر هذه الرواية بل صريحها عدم الفرق بين إقامة العشرة في بلده وبين غير بلده وكفاية إقامة واحدة، وعدم جوب القصر إذا لم تكن الإقامة ازيد من العشرة .

و إن قيل: إن الفقرة الاولى من الرواية تدلّ على وجوب الإتمام في الاقل من العشرة، و الفقرة الثانية تدلّ على وجوب القصر في صورة إقامة ازيد من العشرة، فحكم نفس العشرة غير مذكور في الرواية، لأنّ الرواية تعرضت لاقل منها ولأزيد منها .

نقول: بأنّ عدم التعرض لنفس العشرة، و بيان الاقل منها و الاكثر منها، لعله كان من باب ندرة اتفاق كون المقام في نفس العشرة لانقص منها و لا ازيد منها، بل غالباً يكون المقام إمّا الأقل منها أو الأكثر، فتعرض لحكم الغالب، و يستفاد حكم نفس العشرة أيضاً، لأنّ بعد الحكم بكون المقام في الاقل من العشرة موجب للإتمام، و كانت الفقرة الثانية في الحقيقة مفهوم الفقرة الاولى، فيكون المعنى: أنّه يجب على المكاري القصر إذا أقام في بلده أو غير بلده عشرة أيّام و أكثر .

ثمّ إنّّه إذا عرفت حال هذه الروايات الثلاثة، و مقدار دلالتها، و الكلام الراجع اليها، فنقول: إن بحر العلوم رحمته الله ادعى القطع بكونها رواية واحدة .

و ما يخطر بالنظر البدوي قبل التأمل، و إن كان هو الظن بكونها رواية واحدة و أن عبدالله بن سنان رواي الرواية، سمعها عن أبي عبدالله عليه السلام، غاية الأمر الراوي عنه تارة كان يونس بن عبد الرحمن، و تارة يكون ابن ابي عمير لأنّهما سمعا الرواية عن عبدالله بن سنان، و الرواية الثالثة التي يكون في سندها يونس عن بعض رجاله ولم يذكر المعصوم الذي يروي الرواية عنه، يكون المراد من بعض رجاله أيضاً

لا يمكن القول بأن الروايات رواية واحدة مع ذلك الاختلاف..... ٣٣

عبدالله بن سنان، والمعصوم المضمّر فيها يكون ابا عبدالله عليه السلام خصوصاً مع كون جل روايات يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان.

ولكن بعد ما نرى من الاختلاف بين الرواية الثالثة وبين الاولى والثانية لاشتغالها على حكم غير مذكور في الرواية الثالثة، وهو وجوب القصر في خصوص الصلوة النهارية والإتمام في الصلوة الليلية يعنى: العشاء، و وجوب الصوم على من أقام في بلده خمسة أيّام وأقل من ذلك، والحال أن مقتضى الرواية الثالثة وجوب الإتمام مطلقاً، و وجوب الصوم على مطلق المكاري الذي أقام في بلده أقل من عشرة أيّام، فع هذا الاختلاف فالالتزام بكون هذه الروايات رواية واحدة بعيد جداً.

ثمّ بعد ذلك نقول: بأن في المقام يكون كلاماً في الروايات على تقدير كونها رواية واحدة، وكلاماً على تقدير كونها روايات ثلاثة، نذكر بعد ذكر دلالتها.

و أمّا دلالتها فقد عرفت بطريق الاختصار ان الرواية الاولى تدلّ على وجوب القصر في الصلوة النهارية، والإتمام في الليلية، و وجوب الصوم إذا كانت إقامة المكاري في بلده خمسة أيّام أو أقل، وهذا ممّا لا قائل به بين الفقهاء بهذا النحو، اعنى: بالتفصيل بين صلوة النهار و بين صلوة الليل، و الصوم في خمسة أيّام و اقل اعنى: في أربعة أيّام أو ثلاثة أيّام أو يومين أو يوم واحد، و يدلّ ذيلها على وجوب القصر على المكاري في السفر والافطار اذا أقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيّام أو اكثر، مع ما قلنا من أن الصدر بين حكم المنزل و الذيل راجع الى حكم غير بلده، و ما قلنا من أن سياق العبارة يقتضى كون إقامة عشرة أيّام شرطاً متاخراً لوجوب القصر والافطار.

ورواية الثانية صدرها يكون مثل صدر الرواية الاولى و يستفاد منه ما يستفاد منه، و ذيلها أيضاً مثل ذيلها غاية الأمر اعتبر في ذيلها الاقامتين في وجوب القصر و الافطار لا إقامة واحدة .

إلا أن يقال: بكون الرواية في مقام بيان حكم المكاري الذي كان دأبه في المكارة على' نحو يقيم عشرة أيام في بلده و يسافر، و يقيم في البلد الذي يسافر اليه عشرة أيام ثم يرجع الى' وطنه و هكذا، فتكون الرواية من قوله «وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو اكثر و ينصرف الى' منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو اكثر قصر في سفره و افطر» بيان لهذا الحكم.

فيكون المراد من هذه العبارة و إن كان للمكاري مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو اكثر و ينصرف الى' منزله، و يكون له مقام عشرة أيام أو اكثر اعني: يكون وضع مكاراته بالاقامة عشرة أيام او اكثر في بلده و البلد الذي يذهب اليه، فيجب عليه القصر و الافطار، فعلى هذا تكون هذه الرواية معترضة لهذا الحكم، لا أن تكون في مقام بيان وجوب القصر و الافطار على' المكاري إذا اتفقت له اقامتان، فلا يرد على' هذه الرواية اشكال باعتبار الاقامتين حتى' يقال لاقائل باعتبار الاقامتين في وجوب القصر و الافطار، مضافاً الى' أنه على' تقدير دلالتها على' اعتبار الاقامتين فهي معارضة مع الروائتين الآخرتين على' تقدير عدم كون هذه الروايات الثلاثة رواية واحدة .

و أما الرواية الثالثة: فهي سليمة من الإشكال الوارد على' صدر الرواية الاولى' و الثانية لعدم وجود ما في صدر الروائتين من التفصيل فيها، و عدم كون صدرها متعرضاً لبلده و ذيلها للبلد الذي يذهب اليه، و لم يكن فيها الإشكال في

الأزيد من خمسة أيام الى عشرة أيام، وأن ما بينها داخل في حكم الخمسة وأقل، أو في العشرة و اكثر، بل هذه الرواية تدلّ على أن الإقامة في البلد أو في البلد الذي يذهب اليه إن كان أقل من عشرة يجب الإتمام، وإن كانت الإقامة في بلده أو في غير بلده اكثر من عشرة يجب القصر والافطار .

و يحتمل في هذه الرواية احتمالان:

الاحتمال الاول: أن يقال، كما قلنا في الرواية الثانية، من احتمال كون الرواية متعرضة لحكم أصل المكاري الذي يجب عليه الإتمام، لابعثبار اسفاره بل باعتبار أصل نحو مكاراته، وأن السؤال راجع الى أن المكاري الذي يكون موضوع حكم وجوب الاتمام في السفر هو أي مكارٍ من اقسام المكاري، و كان جواب الامام عليه السلام راجعاً الى أن كل مكارٍ يكون في مكاراته دائماً على أن يتوقف في بلده أو البلد الذي يذهب اليه أقل من عشرة أيام فهو موضوع لحكم الإتمام في السفر، و اى مكارٍ يكون دابه في هذه الحرفة الإقامة عشرة أيام او اكثر في بلده، أو البلد الذي يذهب اليه، فهو خارج عن موضوع حكم المكاري، و يكون الواجب عليه القصر والافطار في السفر، فعلى هذا الاحتمال يكون السؤال و الجواب راجعاً الى كل مكارٍ يكون بنائه دائماً على الإقامة اكثر من عشرة أيام أو أقل، فالاول يجب عليه القصر، والثاني يجب عليه الإتمام .

و هذا الاحتمال وإن كان مؤيداً بقوله في الرواية «ابداً» بعد قوله «وجب عليه الصيام و التمام» لأنّ الظاهر هو وجوب الاتمام والصيام عليه ابداء، و يجب الصيام و التمام على المكاري ابداء إذا كان دابه هو الإقامة مطلقاً أقل من عشرة أيام في منزله أو في البلد الذي يذهب اليه، فمن هنا نكتشف كون السؤال و الجواب راجعاً الى من

يكون وضع مكاراته على الإقامة أقل من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله، فيجب عليه الإتمام والصيام، ومن يكون وضع مكاراته على الإقامة أكثر من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله، فيجب عليه القصر والافطار، والحاصل كون «ابدا» قرينة على كون السؤال والجواب عن حد المكاري، والجواب عن كون وضعه دائماً على النحوين المذكورين في الرواية .

ولكن يبيّن هذا الاحتمال لسان الرواية بمقتضى التعبير فيها «أيما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشر أيام وجب عليه الصيام والتام ابدأ» الدال على أن المكاري إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتام ابدأ، فيجب على هذا الاحتمال على من يكون بنائه الإقامة دائماً في بلده أو البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام الصيام والإتمام، و يقتضى هذا الحكم بمنطوقه ومفهومه أنه إذا كان بناء المكاري على الإقامة أقل من العشرة في بلده يجب عليه الإتمام والصيام وإن كان أقامته في البلد الذي يدخله أكثر من العشرة، وكذلك من يقيم في البلد الذي يدخله أقل من العشرة يجب عليه الإتمام والصيام وإن كان مقامه في بلده أكثر من عشرة أيام .

وهذا الحكم المستفاد من المنطوق والمفهوم من هذه الفقرة مناف ومعارض مع الفقرة الأخرى لأن ظاهر لفظ (أو) الواقع في الفقرة الأولى في قوله «في منزله أو في البلد الذي يدخله» هو أن صرف الإقامة في أحد من بلده والبلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام موجب للإتمام والصيام ولو كان أقامته في الآخر أكثر من العشرة، وهذا مناف مع ما يستفاد من الفقرة الأخرى من الرواية من أن إقامة المكاري أكثر من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله موجب للقصر والافطار و

إن كانت إقامته في الآخر أقل من عشرة أيام .

إلا أن يقال بكون (أو) الوارد في الرواية بمعنى «واو» وهو خلاف الظاهر، فما قلنا من الإشكال مبعد لكون مدلول الرواية هو الاحتمال الأول.

و أما الاحتمال الثاني: في الرواية فهو أن يقال: بأن السؤال في الرواية راجع الى فهم حد المكاري باعتبار كل سفر وسفر صدر منه، وبعبارة أخرى راجع الى السؤال عن المكاري، لامن حيث أصل مكاراته و وضعه في هذه الحرفة كما قلنا في الاحتمال الأول، بل من حيث اسفار المكاري و وضع عمله أعني: ما يعتبر في عمله من حيث اسفاره الصادرة منه بحيث يكون السؤال من حيث كل سفر وسفر صدر منه لا بما هو مرتبط بساير اسفاره، بل باعتباره مستقلاً.

وبعبارة اخرى يكون السؤال و الجواب راجعاً الى أن كل سفر يصدر من المكاري إذا كان صدوره وانشائه باى نحو، يجب عليه الإتمام، وإذا انشأ بأى نحو يجب عليه فيه القصر، فقال عليه السلام في مقام الجواب عن هذا المحيث بما يرجع كلامه الى أن المكاري إذا أقام في منزله أو أقام في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام و جب عليه الإتمام في السفر بمعنى أن كل سفر من المكاري يكون منشأ سفره و صدوره منه بعد مقامه أقل من عشرة أيام سواء كان من منزله أو من البلد الذي يدخله، فيجب عليه الإتمام في هذا السفر، وإذا كان منشأ سفره و صدوره من بعد إقامة عشرة أيام سواء حصلت هذه الإقامة في بلده أو في البلد الذي يدخله، فيجب عليه في هذا السفر الناشى منه بعد إقامة العشرة القصر و الافطار .

فالسؤال و الجواب راجع الى أنه بعد كون المكاري في كل سير محتاجا الى مكث واقامة لا بد منها إما في بلده أو البلد الذي يدخله، لاجل قضاء حوائجه

الراجعة الى المكاراة من أخذ الأمتعة الاقي رادان يسوقها و من تحويل الامتعه جاء بها، فإن كان هذا المكث أقل من عشرة فيجب عليه الإتمام وإن كان أكثر من عشرة فيجب عليه القصر، فعلى هذا يكون التعبير بلفظ «أو» غير منافٍ مع هذا البيان و لم يكن تعارض بين الفقرة الاولى و الثانية .

لأنه على هذا الاحتمال يكون المعنى أن المكارى إذا انشأ سفرأ بعد إقامته في بلده أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام، فيجب عليه الإتمام، و هذا غير مناف مع الفقرة الثانية الدالة على أن المكارى إذا انشأ سفرأ بعد إقامة عشرة أيام في بلده او البلد الذي يدخله يجب عليه التقصير في هذا السفر، فيكون المعنى أن سفره إذا كان بعد اقامة اكثر من العشرة ففي هذا السفر يجب عليه القصر، وإذا كان بعد اقامة أقل من العشرة فيجب عليه الإتمام، فالصدر غير مناف مع الذيل، و يكون لفظه او أيضاً غير مناف لهذا الاحتمال كما قلنا. (١)

١ - أقول: ولا يخفى عليك أنه مع ما قلنا من الاحتمال الأول في الرواية، يمكن دفع الإشكال الذي استشكله سيدنا الأستاذ -مدظله- على هذه الاحتمال من أجل التعبير بلفظ «أو» بأن المراد من الفقرة الاولى من الرواية على هذا الاحتمال، هو أن كل مكارٍ يكون وضع مكاراته بأن يقيم في بلده أو في البلد الذي يدخله أقل من العشرة و وضع مكاراته هكذا على الدوام، فيجب عليه الأتمام والصيام، والمراد من الفقرة الثانية هو أن كل مكارٍ يكون وضعه في المكاراة على الدوام باقامة اكثر من العشرة في بلده او البلد الذي يدخله، فيجب عليه القصر و الافطار فلا ينافي الصدر مع الذيل اعني: الفقرة الاولى مع الثانية بمناسبة التعبير بلفظ (أو) كما افاده مدظله

لأنه بعد ضم الذيل الى الصدر نفهم أن المراد من الصدر هو غير مورد الذيل والمراد من ذيل هو غير مورد الصدر، فتكون النتيجة أن المكارى إذا أقام في بلده أو البلد الذي يدخله أقل من

→ عشرة أيام وجب عليه الأتمام والصيام إلا إذا كانت إقامته في احدهما أكثر من العشرة مثلاً، إذا أقام في بلده أقل من العشرة ولكن أقام في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام أو العكس، فيجب عليه القصر بعد ضم الذيل بالصدر، وفي ما أقام في واحد من بلده أو البلد الذي يدخله أقل من العشرة ولم يقم في الآخر منهما أكثر من العشرة يجب عليه الإتمام والصيام. فليس على هذا اشكال في الرواية لاجل التعبير بلفظ (أو) ويؤيد هذا الاحتمال كما افاده مدّ ظله التعبير بقوله (أبدأ) لأن الإتمام يجب ابداً على من يكون وضعه دائماً على الإقامة في بلده أو البلد الذي يدخله أقل من العشرة حتى كان الواجب عليه الإتمام والصيام أبداً، وإلام الاحتمال الثاني فلا يجب عليه الإتمام أبداً، لأنه إذا أقام أكثر من العشرة بعد ذلك في بلده أو في البلد الذي يدخله فيجب عليه القصر لا الإتمام.

فالتعبير بلفظ (أو) مناسب مع الاحتمال الأول، ولكن لا فرق في النتيجة بين الاحتمالين، لأنه على كل من الاحتمالين تكون الإقامة الزائدة من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله موجباً لوجوب القصر والافطار في السفر الذي ينشأه المكاري بعد ذلك، أما على الاحتمال الثاني فواضح، وأما على الاحتمال الأول فلأنه وإن كانت الرواية في مقام بيان حكم من يكون وضعه في المكاراة على الإقامة أكثر من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله، ولكن نفهم أن ماهي العلة لوجوب القصر هو الإقامة أكثر من العشرة، فكلما حصلت الإقامة أكثر من العشرة يجب القصر والافطار في السفر بعد تلك الإقامة على المكاري .

اللهم إلا أن يقال: بأن الرواية على الاحتمال الأول متعرضه لكل مكارٍ يكون وضع مكاراته دائماً كذلك، فلا تعرض للمكاري الذي يتفق له الإقامة أكثر من عشرة إتيافاً مرة في بلده أو البلد الذي يدخله .

ويمكن أن يقال: بأنه بعد كون الاقامه لو كانت أكثر من العشرة مانعاً عن وجوب الاتمام في السفر على المكاري، أو عدمها شرطاً في حكم الإتمام الثابت للمكاري، لأن ما يكون علّة لوجوب القصر هو الإقامة إذا كانت أكثر من العشرة، فكلما حصلت العلة يجب القصر والافطار، فمن يتفق من افراد المكاري له الإقامة أكثر من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله، يجب عليه

إذا عرفت ما بينالك من كون هذه الرواية دالة على أن المكاري إذا أقام في بلده أو البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، يجب عليه القصر في السفر الصادر منه بعد ذلك، وإذا أقام أقل من العشرة يجب عليه الصيام والاتمام.

فان كانت الروايات رواية واحدة، فالقدر المتيقن مما يمكن الاخذ به هو مفاد هذه الرواية لعدم الاشكال في متنها، بخلاف الرواية الاولى والثانية، ولعدم اشتغالها على حكم غير المفتى به عند الفقهاء رضوان الله عليهم.

و أما إن قلنا بكون كل منها رواية مستقلة، كما لايبعد بالنظر، لبعد كون الرواية الثالثة متحدة معها مع الاختلاف الفاحش بينهما من حيث المتن، ولايبعد أن يكون بعض رجال يونس الذي يروي عنه الرواية الثالثة غير عبدالله بن سنان، فعلى هذا نقول يقع التعارض بين الرواية الثالثة وبينها، لأن منطوق الثالثة و مفهومها يدل على أن في صورته إقامة الاقل من العشرة يجب الإتمام مطلقاً في النهارية، و في الصلوة الليلية و يجب الصيام، فإن ذلك مفاد منطوق صدرها و مفاد مفهوم ذيلها، و أما الاولى و الثانية فهما تدلان على أن في صورة إقامة الخمسة أو أقل يجب على المكاري القصر في الصلوة النهارية، و الإتمام في الصلوة الليلية، و يجب عليه الصيام.

فيقع التعارض بينها في الخمسة و أقل منها لأنه على مقتضى الرواية الثالثة يجب الإتمام والصيام، و على الاولى و الثانية يجب القصر في الصلوة النهارية فقط، و يجب الإتمام في الصلوة الليلية و يجب الصيام «و الجمع الدلالي و إن امكن في حدّ

⇒ القصر و الافطار، و عليك بالتأمل في ما قلت لعدم جزمي بذلك، بل ابداء احتمال في هذا الباب. (المقرّر).

ذاته بينهما بان يخصص الرواية الثالثة في خصوص الخمسة و أقل بالروايتين، إلا أنه لا يمكن الالتزام بهذا الجمع لعدم عامل به» فبعد عدم امكان الجمع و وقوع التعارض إما أن يقال: بترجيح الثالثة لانها و إن كانت مرسله و مضمرة، ولكن بعد عمل الاصحاب بها يكون ضعفها منجبراً بعملهم، مضافا الى أنه يمكن أن يدعى عدم كونها مضمرة، بل بعد ما يكون بناء الروات في كتبهم على ذكر المعصوم عليه السلام الذي تروى عنه روايات في أول كتبهم، ثم بعد ذلك يقولون و يعبرون في صدر كل رواية (و سألته الى آخر) ما يروون عنه عليه السلام من الروايات، فيمكن أن يكون بعض رجال يونس أيضاً ممن له كتاب كان وضعه كذلك، ثم بعد ذلك صار تقطيع الروايات من بعض من كان متأخراً، أو عدم بلوغ كتاب يونس إلينا سبباً لأن يتوهم بكون الرواية مضمرة، و على أي حال لا يضر ارسالها و اضمارها بعد عمل الاصحاب بها. ففي مقام التعارض لا بدّ من الاخذ بها مضافا الى ما يوهن الرواية الثانية و الاولى من اشتاهلها على ما لم يفت به أحد من الفقهاء عليهم السلام، فيجب على هذا على المكاري الإتيان إذا أقام أقل من العشرة في بلده او البلد الذي يدخله، و إن أبيت عن ترجيح الثالثة في مقام التعارض عليها نقول: يقع التعارض بينها و تسقط الثلاثة، فلا بدّ من الرجوع الى العام الفوقاني، و هو ما يدلّ على وجوب الإتيان على المكاري في السفر خرج منه المكاري الذي أقام في بلده أو البلد الذي يدخله العشرة أو أكثر من العشرة، و يبقى الباقي تحت العموم، فيجب الإتيان مطلقاً و الصيام على المكاري في السفر الذي ينشأ منه بعد إقامة الاقل من العشرة، هذا حال أصل المسئلة ثم أن هنا فروعاً:

الفرع الأول: أنه بعد ما قلنا من وجوب القصر على المكاري الذي أقام في

بلده، أو البلد الذي يدخله عشرة أيام أو أكثر في السفر الذي يصدر منه بعد هذه الإقامة، فهل يعتبر في وجوب القصر والإفطار عليه أن تكون إقامته في بلده أو البلد الذي يدخله مع النية بمعنى أنه إذا أقام عشرة أيام أو أكثر مع النية يجب في السفر الصادر منه بعد ذلك القصر والإفطار، أو لا يعتبر كون الإقامة مع النية لافي بلده ولا في البلد الذي يدخله ؟

أو نقول بالتفصيل بين الإقامة في بلده وبين الإقامة في البلد الذي يدخله فنقول بعدم اعتبار النية في الأوّل واعتبارها في الثاني .

إعلم أن من راجعنا كلماتهم من الفقهاء رضوان الله عليهم لم نر من الشيخ وغيره تعرضاً لإقامة المكارى في غير بلده أصلاً الى زمان المحقق رحمته، بمعنى أنه قبل المحقق والعلامة رحمتهما كل من رأينا من الفقهاء نرى أنه افتى بوجوب القصر على المكارى إذا أقام في بلده عشرة أيام أو أكثر، ولم يتعرضوا لغير بلده أصلاً، وأول من رأينا أنه تعرض للإقامة في غير البلد هو المحقق ره والعلامة، وظاهر كلامهما هو اعتبار النية في الإقامة في غير البلد، وعدم اعتبارها في البلد.

ثم إنه بعدهما يوجد في الفقهاء من قال: باعتبار النية في البلد و البلد الذي يدخله المكارى، ومن قال بعدم اعتبار النية في كليهما، ومن قال بالتفصيل .

فهل نقول: بعدم اعتبار النية في كليهما جموداً على ظاهر الرواية، لأن ظاهر الرواية عدم اعتبار النية في كليهما .

أو نقول: باعتبار النية في كليهما، لأنه بعد عدم إمكان الالتزام بكفاية صرف إقامة عشره في غير بلده في موجبتها لوجوب القصر في السفر الناشئ منه بعد ذلك، لعدم صيرورته، بصرف الإقامة بلا قصد، خارجاً عن كونه مسافراً و عن

إذا أقام المكارى في غيره بلده عشرة أيام مع القصد وجب عليه القصر بعداً..... ٢٤٣

كون السفر عمله، فنقول باعتبار النية في الإقامة في البلد أيضاً بقرينة السياق، كما ينسب ذلك الى النجيبية، لأن ظاهر الرواية كون إقامة العشرة في البلد وفي البلد الذي يدخله بوزان واحد موضوعاً لوجوب القصر على المكارى في السفر الذي ينشأ بعد هذه الإقامة .

أو نقول بالتفصيل بينهما بأن الظاهر هو عدم دخالة النية في الإقامة في البلد، لأن الشخص متى يكون في بلده لم يعد مسافراً و المكارى أيضاً كذلك، فهو متى يكون في بلده لم يكن مسافراً ولم يكن السفر عمله، فعلى هذا بمجرد الإقامة عشرة أيام ولو كان بلا قصد في بلده، فهو خارج عن المكارى الذي يكون السفر عمله، لأن المكارى يجب عليه الإتمام من باب كون السفر عمله، ومن يكون في وطنه ليس السفر عمله، فعلى هذا بمجرد الإقامة يجب عليه القصر في السفر الناشئ عنه بعد ذلك سواء كانت إقامته عن قصد أو بلا قصد .

و أما في غير بلده فالمكارى متى لم يقصد الإقامة عشرة أيام فيه فهو مسافر في السفر الذي يكون السفر عمله، ولذا يجب عليه الإتمام لكونه في السفر الذي يعدّ عملاً له، فكيف يمكن أن يقال أنه متى يكون في هذا البلد بلا قصد الإقامة وإن أقام عشرة أيام يجب عليه الإتمام لكون السفر عمله بعداً، ولكن إذا سافر بعد هذه العشرة يجب عليه القصر لخروجه ممن يكون السفر عمله بمجرد إقامة العشرة، فعلى هذا لا بدّ وأن يقال: بأن إقامة العشرة في البلد الذي يدخله إذا كان مع القصد و النية يجب القصر على المكارى في السفر الناشئ منه بعد ذلك من باب أنه مع القصد يكون هذا البلد مثل وطنه، فيخرج بسبب ذلك عن كونه مكارياً الواجب عليه الإتمام في السفر لكون السفر عمله، فلهذا يقال بالتفصيل بين البلد فلا تعتبر النية و بين غير البلد

فتعتبر النية .

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا الالتزام باعتبار النية والقصد في كليهما فبعيد، مضافاً الى كونه خلاف ظاهر الرواية، لأنّ دخالة القصد في ذلك الحكم في ما يكون المكاري في بلده ممّا لا تفهم له وجهها، لأنّ المكاري متى يكون في بلده ووطنه عشرة أيّام أو أكثر فلا يعدّ عند العرف كونه في السفر الذي يكون عمله، بل هو في وطنه وحكم الإتمام بعد ما كان من اجل عملية السفر له، فهو متى يكون في وطنه لا يعد في السفر فيجب عليه بعد تلك الإقامة القصر في السفر، لأنّ هذه الإقامة انسلخته عن عملية السفر، فلا يمكن الالتزام بدخل القصد في الإقامة في البلد.

كما أن الالتزام بعدم دخل القصد في الإقامة في كليهما أيضاً بعيد، لأنّ الالتزام بكون نفس إقامة عشرة أيّام في البلد الذي يدخله وإن كان بلا قصد يوجب القصر في السفر بعدها مشكل لما قلنا من أن المكاري ولو أقام عشرة أيّام بلا قصد فهو مسافر في السفر الذي عمله ولذا يجب إذا لم يقصد الإقامة الاتمام عليه.

فما يرجح بالنظر من هذه الاحتمالات هو التفصيل بعدم اعتبار القصد في صورة الإقامة في بلده، و اعتبار القصد في صورة الإقامة في غير البلد لموجبيتها للقصر و الافطار لما قلنا وجهه .

وإن قيل: إن ذلك مناف مع السياق الرواية، لأنّ ظاهر الرواية دخالة الإقامة في كل منهما لانهما بوزان واحد، فكيف يمكن التفكيك بينهما .

فنقول: بانالم نتصرف في ذلك الحث في الرواية، بل نقول: بأنّه مع كون ظاهر الرواية غير متعرض لاعتبار القصد في كليهما، ولكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي لأنّ يكون القصد غير دخيل في بلده و دخيلاً في البلد الذي يدخله .

بيانه أن ما نفهم من كون إقامة العشرة موجبة للقصر على المكاري في السفر الذي ينشأ منه بعد ذلك، ليس لخصوصية في المكاري، بل يكون هذا الحكم من باب كون الإقامة مانعةً من تحقق وصف كون السفر عملاً للمكاري وأن إقامة العشرة في بلده مانعة عن حصول وصف عملية السفر له، والشخص متى يكون في بلده ووطنه ومقيماً فيه لم يتحقق له وصف عملية السفر له، والمقام في الوطن مانع من حصول هذا العنوان له بمقتضى الرواية، فناسبة الحكم والموضوع تقتضي كون نفس إقامة العشرة في بلده مانعاً عن حصول وصف العملية له، لأن المقيم يكون في وطنه فهو بنفسه مانع لتحقيق وصف العملية سواء قصد الإقامة في العشرة أولاً، فلاجل ذلك لا يعتبر في ثبوت حكم وجوب القصر والافطار للمكاري في السفر الصادر منه بعد إقامة عشرة أيّام في بلده القصد على الإقامة .

وأما في غير بلده فبعد كون البلد ووطن المكاري مانعاً عن حصول وصف عملية السفر له، فمتى يكون مسافراً لا يخرج عن اتصافه بكون السفر عمله، ولكن إذا قصد إقامة عشرة أيّام أو أكثر في غير بلده، فيصير غير البلد كالبلد، ويمنع حصول إقامة العشرة مع القصد عن تحقق عنوان كون السفر عمله، فيجب عليه القصر في السفر الناشئ منه بعد ذلك، فناسبة الحكم والموضوع في غير البلد تقتضي كون الإقامة مع القصد؛ لأن إقامة عشرة أيّام لاتمنع عن تحقق وصف العملية، وخراج المكاري عن كونه مسافراً في السفر الذي يكون السفر عمله إلا إذا كانت مع القصد. فالحكم بالتفصيل يكون من باب فهم ذلك من مناسبة الحكم والموضوع، لامن باب التصرف في ظهور الرواية وتقييدها في مورد البلد الذي يدخله بالقصد، بل مفاد الرواية ليس الاكون الإقامة في بلد المكاري، والبلد الذي يدخله مانعاً عن

وجوب الإتمام في السفر الناشئ بعدها عن المكاري، ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي عدم اعتبار القصد في الإقامة في بلده، واعتبار القصد في البلد الذي يدخله، هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه التفصيل .

أو أن يقال: هنا أصلاً بعدم كون إقامة العشرة في البلد الذي يدخله المكاري موجبة للقصر، سواء كانت مع قصد هذه الإقامة أو بلا قصد، لأنَّ بعد كون المدرك في المسئلة مرسله يونس أعني: الرواية الثالثة «إمّا من باب ترجيح المرسله على الرواية الاولى والثانية في مقام التعارض، وإمّا من باب اضطراب متن الرواية الاولى والثانية وما كان فيهما من الاشكال» وقلنا في مقام جبر ضعف سندها بأن عمل الاصحاب جابر لضعفها .

فيقال: إن ما به عمل الاصحاب، كما قلنا، الى ما قبل زمان المحقق ليس إلا العمل على بعض الرواية، وهو خصوص إقامة العشرة في بلده، فواجبوا القصر في السفر الناشئ من المكاري بعد إقامة العشرة في بلده، فعلى هذا لم يكن عمل من القدماء الى زمان المحقق على طبق الجزء الآخر من الرواية، وهو الإقامة في البلد الذي يدخله، فبعد كون الرواية مرسله و ضعيفة السند، ففي مقدار ما انجبر منها بعمل الفقهاء يمكن العمل به لكون الرواية بالنسبة الى هذا المقدار منجبرة بعمل الاصحاب، وفي غيره فلا، فنتيجة ذلك هو الفرق بين الاقامتين، بأن المكاري إذا أقام عشرة أيام أو أكثر في بلده فيجب القصر و الافطار عليه في السفر الذي يصدر منه بعدها، وأمّا إذا أقام في البلد الذي يدخله فلا دليل على وجوب القصر و الافطار عليه .

فهل نلتزم بذلك؟ أو يقال: بأنه كيف يمكن الالتزام بانجبار الرواية و صحتها

في جزء منها و ضعفها في جزئها الآخر.

و على كل حال الحكم بوجود القصر و الافطار على المكارى في السفر الناشى منه بعد إقامة العشرة أو اكثر في البلد الذي يدخله، و خصوصاً إذا كانت إقامته بلا قصد، مشكل مع عدم ذكر لها من الشيخ عليه السلام و غيره من الفقهاء رضوان الله عليهم الى زمان المحقق و العلامة عليه السلام.

فنقول: في صورة الإقامة في غير بلده و خصوصاً إذا كانت الإقامة عشرة أو اكثر بلا قصد العمل بالاحتياط بين القصر و الإتمام، فافهم.

الفرع الثاني: بعد ما عرفت من أن المكارى إذا أقام في بلده أو البلد الذي يدخله على الكلام فيه عشرة أيام أو اكثر يجب عليه القصر و الافطار، يقع الكلام في أن هذا الحكم هل يكون مخصوصاً بالمكارى، كما هو مقتضى الجمود على ظاهر الرواية، لكون مورد الرواية خصوص المكارى، أو لا يكون مختصاً بالمكارى، لأنه بعد عدم كون خصوصية للمكارى حتى يكون من باب كونه مكارياً مورداً لهذا الحكم، و عدم كون المكارة دخيلة في اثبات هذا الحكم، بل العرف يفهم بأن هذا الحكم لم يثبت له إلا من باب كون السفر عمله، فكل من يكون السفر عمله يكون هذا الحكم ثابتاً له، فظاهر الرواية وإن كان في خصوص المكارى ولكن بمفهوم الموافقة اعنى: تنقيح المناط القطعي، نحكم بأن هذا الحكم ثابت لكل عنوان من العناوين التي يكون السفر عمله.

الفرع الثالث: بعد فرض كون إقامة العشرة أو أكثر في بلده، أو البلد الذي يدخله موجبة للقصر و الافطار، فهل يعتبر في هذه الإقامة أن تكون إقامة عشرة أيام متصلة بمعنى: أن المكارى إذا أقام هذا المقدار متصلاً في بلده بحيث لم يتخلل

بينها فصل بالخروج عن البلد، يجب عليه القصر أو لا يعتبر الاتصال؟

أعلم أن ما يظهر من بعض الفقهاء هو عدم اعتبار ذلك .

فبعضهم قال: بأن المكاري إذا أقام في بلده وتوقف يوماً، ثم خرج إلى مسافة أقل من مسافة القصر فتوقف يوماً فيها، ثم رجع إلى البلد فهذا اليوم المتخلل غير مضر باقامته في البلد، ويحسب هذا اليوم جزءاً من العشرة .

و بعضهم قال: بأن هذا اليوم الذي خرج فيه إلى المسافة التي تكون أقل من المسافة الشرعية لم يحسب من العشرة، ولكن تخلل ذلك اليوم لا يضر بالاقامة في البلد بمعنى: أنه إن أقام في البلد عشرة أيام وإن تخلل بينها خروج يوم، فلا يضر بصدق الإقامة .

والذي ينبغي أن يقال: هو أن ظاهر الرواية يدل على أن إقامة العشرة أو الأكثر في البلد توجب القصر، فكيف يقال بن أقام في بلده وغير بلده أنه أقام عشرة أيام في بلده؟ لأن الظاهر من إقامة العشرة هو الإقامة المتصلة، فعلى هذا بمجرد خروجه إلى مسافة وان كانت أقل من المسافة الشرعية بين العشرة، خرج عن كونه مقيماً في بلده عشرة أيام، فلا وجه للقولين الأولين أعني: قول من قال بأن الخروج إلى أقل من المسافة الشرعية يوماً لا يضر بصدق الإقامة، بل يحسب هذا اليوم أيضاً جزءاً من العشرة، وقول من قال بعدم حساب ذلك اليوم جزء الإقامة، ولكن لا يضر الخروج يوماً بالإقامة عشرة أيام في البلد الذي أقام فيه، لما قلنا من أن ظاهر الرواية موجبة إقامة عشرة أيام أو أكثر متصلة في خصوص بلده أو البلد الذي يدخله للقصر والافطار، والافلا.

وأما الخروج إلى حد الترخص فهو بعنوان حد الترخص لا ينبغي أن يقع

مورد الكلام، بل ما يمكن أن يقال: إن الخروج الى بعض توابع البلد في يوم أو بعض يوم مثلاً في ضمن العشرة لا يضر بصدق الإقامة إذا كان عند العرف هذا الموضوع الذي خرج اليه يحسب من توابع البلد بحيث يصدق عندهم بأنه مع خروجه الى هذا الموضوع مقيم في البلد، وإلا يكون مضراً بالإقامة فافهم .

الفرع الرابع: لا اشكال في أن بعد إقامة المكارى عشرة أيام أو أكثر في بلده أو البلد الذي يدخله يجب القصر والافطار في السفر الأول الذي يصدر منه بعد تلك الإقامة، فهل يجب عليه القصر بعد ذلك في السفر الثاني والثالث حتى يصير مجدداً معنوناً بعنوان كون السفر عمله.

و بعبارة أخرى هل إقامة العشرة تخرج المكارى عن عنوان عملية السفر حتى يكون وجوب الإتمام عليه في السفر بعد الإقامة موقوفاً على تجدد هذا العنوان له بعد ذلك، ولازم ذلك هو عدم كفاية سفر الأول بعنوان المكاراة لتعنونه بهذا العنوان، بل يلزم سفران أو اسفار ثلاثة حتى يصدق عليه عنوان كون السفر عمله .
أو يجب عليه الإتمام في غير السفر الأول، لأن السفر الأول هو القدر المتيقن من الرواية، وأما غير السفر الأول فشمول الحكم له غير معلوم. (١)

١ - أقول: أعلم أنه وإن لم يتعرض سيدنا الأستاذ -مدظله- في هذا المقام لما افاده سابقاً ولكن أقول: بأنه على مبناه من كون ظاهر الرواية هو بيان حد المكارى باعتبار كل سفر من اسفاره بحيث يلاحظ كل سفر من اسفاره مستقلاً، وأن السؤال والجواب في الرواية راجع الى أن المكارى يكون وضعه في اسفاره على نحوين .

فتارةً ينشأ السفر بعد إقامة عشرة أيام أو أكثر، فيجب في هذا السفر القصر والافطار عليه .
وتارةً ينشأ سفره بعد إقامة أقل من العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله، فيجب عليه في

و اعلم أنّه -مدظله- تعرض في مجلس البحث في يوم البعد لما قلته: بأن ما ينبغي أن يقال في المقام، مع ما قلنا من كون السؤال و الجواب راجعاً الى بيان حد المكاري باعتبار كل سفر من اسفاره، و أنّه في كل سفر صدر منه بعد إقامة العشرة في بلده أو البلد الذي يدخله يجب عليه القصر و الافطار، و في كل سفر صدر منه بعد إقامة الاقل من العشرة يجب عليه الصيام و اتمام، فنقول في هذا الفرع بأنّه يجب القصر في خصوص السفر الأوّل، لأنّ هذا السفر هو السفر الذي انشأ المكاري بعد

⇒ السفر الصادر منه بعد ها الإتمام و الصيام، فعلي هذا نقول في المقام: بأنّه إذا أقام المكاري في بلده أو البلد الذي يدخله عشرة أيام أو أكثر فيجب عليه في خصوص السفر الصادر منه بعد ذلك القصر و الافطار لا في اسفاره الأخرى، بل في السفر الثاني إذا كان قبله أقام في بلده أو البلد الذي يدخله اقلّ من العشرة يجب عليه بمقتضى صدر الرواية الإتمام، لكون سفره صدر من إقامته أقل من العشرة .

فعلى هذا لم تكن حاجة الى اتعاب النفس بأن القدر المتيقن من ثبوت وجوب القصر بعد إقامة العشرة أو أكثر هو السفر الأوّل، وفيما بعد ذلك لو شككنا في أنّه هل يجب القصر أو الإتمام يقال بوجوب الإتمام تمسكاً بالعموم الدال على وجوب الإتمام على المكاري في السفر، بأن يدعى أن هذا الحكم تخصيص لهذا العموم، و القدر المتيقن من التخصيص هو السفر الأوّل .

لأن الأمر إذا بلغ الى هذا المقام فلا يتم المطلب، و لا يمكن الالتزام بوجوب الإتمام في السفر الثاني بهذا الوجه، لأنّ ظاهر الرواية هو الحكومة حيث (قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم و يتم) و هذا أوضح افراد الحكومة، فعلى هذا بعد ضم دليل الحاكم أعني: هذه الرواية الى المحكوم و هو العموم الدال على وجوب الإتمام على المكاري، فتكون النتيجة هو أن موضوع المكاري الذي يجب عليه الإتمام من رأس هو المكاري الذي كانت اقامته في بلده أو البلد الذي يدخله اقل من العشرة، و من كانت إقامته أكثر من العشرة فهو خارج موضوعاً عن حكم المكاري الواجب عليه الاتمام، فبعد خروجه موضوعاً فدخوله ثانياً محتاج الى انطباق عنوان المكاري الذي عمله السفر له ثانياً، فقبل ذلك لا يجب عليه الإتمام، ولو فرض الشك فالمرجع هو العموم فوقاني و هو وجوب القصر على المسافر، فتأمل. (المقرّر).

اقامته عشرة أيام، و أمّا في الاسفار الأخر فكل سفر انشأ بعد الإقامة اقل من العشرة فيجب عليه الإتمام لدلالة الرواية على ذلك.

الفرع الخامس: بعد ما ثبت وجوب الافطار والقصر على المكاري بعد

اقامة العشرة أو اكثر في خصوص السفر الأوّل الصادر منه بعدها، فهل يكون هذا الحكم ثابتاً في السفر الأوّل مطلقاً سواء كان بحسب الزمان هذا السفر قصيراً، مثل أن يسافر للمكارة من بلده الى بلد كانت مدته يوماً أو يومين، أو كان سفرًا متعارفًا بحسب المعمول في المكارة، و سواء كان على غير هذا النحو، مثل ما إذا سافر للمكارة و طال زمانه، بأن تكررت منه المكارة و هذا العمل من مكان غير بلده الى مكان آخر، مثل أن يخرج للمكارة من بلده و يدخل بلداً و يحول المتاع الذي جاء به، ثم اخذ متاعاً آخر لأن يسوقه الى بلد آخر وهكذا، و في هذه المدة كان هذا المكاري في سفر واحد، ولكن كان مشتغلاً بشغل المكارة و لم يرجع الى بلده، أو يكون الحكم مخصوصاً بالصورة الاولى بحيث يقال بعدم شمول وجوب القصر للصورة الثانية .

اعلم أنه بعد دلالة الرواية على وجوب القصر و الافطار في السفر الأوّل، فلا يبعد شمول الحكم للسفر الأوّل على أي وجه اتفق، لأنه لا وجه لدعوى اختصاص قوله في الرواية «قصر في سفره و افطر» للسفر الذي يكون قصيراً بحسب الزمان، و يكون متعارف اسفار المكاري، بأن يسافر للمكارة من بلده و يحمل متاعاً الى بلد آخر و يرجع مع متاع أو بلامتاع الى بلده، بل يشمل السفر الأوّل على أي وجه اتفق، فإذا سافر بعد الإقامة للمكارة ففتى لم يرجع الى وطنه و بلده فهو في السفر الأول، وإن كان مشتغلاً في ضمن هذا السفر الواحد بالمكارة من بلد الى بلد آخر و

هكذا، فعلى هذا لا يبعد شمول الحكم للسفر الأوّل على أي وجه اتفق .

وبناء على ما قلنا في هذا المقام من شمول حكم القصر للسفر الأوّل بعد الإقامة كائنا ما كان يظهر لك ما في دعوى السيّد ﷺ في العروة الوثقى في طيّ ذكر مناط كون السفر عملاً للمكاري في أصل المسئلة، وقوله «والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها، وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين» قال بعد ذلك «فع الصدق في اثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم، وهو وجوب الإتمام نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك».

لأنه بعد كون القصر واجباً على المكاري في السفر الذي ينشأ بعد إقامة العشرة في بلده مع حصول وصف المكاراة له قبل تلك الاقامة، فكيف يمكن أن يقال بوجوب الإتمام عليه في السفر الأوّل الذي يكون مشغلاً فيه بالمكاراة ويسافر بهذا العنوان وإن طال هذا السفر، ولا جل ذلك قلنا في حاشيتنا على العروة في هذا المقام أن «وجوب القصر في السفر الأوّل مطلقاً لا يخلو من قوة» .

وإن قلت: إن الحكم بوجوب القصر في هذا المقام تعبّد استفيد من رواية يونس، فلا وجه لأن يقاس بهذا أصل المسئلة و يقال بعدم وجوب الإتمام على المكاري في السفر الأوّل الذي يشرع في العمل بالمكاراة فيه حتى مع الصدق عرفاً بكون السفر عمله لطول السفر .

فنقول: بأنه بعد حكم الشارع على من يكون مكاريًا بأنه مع إقامة عشرة أيام أو أكثر يجب القصر عليه مع كونه مكاريًا و صيرورته متلبساً بالمكاراة، فالاولوية القطعية تحكم بأن الشخص لم يصير معنونا بعنوان المكاراة بمجرد خروجه

من وطنه بالسفر الأوّل وإن طال السفر، فكان ما قلنا من باب الاولوية القطعية .

ثمّ إنه بعد ما قلنا من وجوب الإتمام في السفر على المكاري و اخواته المذكورة في الرواية لاجل الروايات مع تفصيل و شرح منا في هذه المسئلة و ما ينبغي أن يقال في هذا المقام. يقع الكلام في ما ذكر^(١) العلامة في التذكرة بعد عنوان المسئلة، وجعل أحد الشرائط في وجوب القصر عنوان (أن لا يكون سفر المسافر اكثر من حضره) فإنه في الفرع ه مع ما قال في صدر البحث من كون الشرط (أن لا يكون سفره اكثر من حضره) قال ما يكون حاصله راجعاً الى أنه هل يشمل حكم المكاري و ساير العناوين المذكورة في الروايات لغيرها ممن يكون مثلهم من كون سفرهم اكثر من حضرهم أم لا؟ و يظهر من كلامه الإشكال في شمول حكم الإتمام لغيرهم.^(٢)

و يظهر من المحقق^(٣) أيضاً أنه خص حكم الإتمام بخصوص هذه العناوين المنصوصة، لأنّه بعد ذكر كلام من يقول بكون الشرط هو (أن يكون سفره اكثر من حضره) و الإشكال فيه بأن لازم ذلك وجوب الإتمام على من يكون شغله المكاراة في كل شهر عشرين يوماً، و يتوقف في بلده عشرة أيام، و الحال أن من أقام في بلده عشرة أيّام يجب عليه القصر في السفر بعد المقام، و بعد قوله بأن الشرط هو أن لا يكون ممن يجب عليه الإتمام أنّه تعرض لخصوص هذه العناوين، و لم يذكر حكم الإتمام لغير هذه العناوين ممن يكون مثلهم .

١- التذكرة، ج ٤، ص ٣٩٣، مسئلة ٦٣٣

٢- التذكرة، ج ٤، ص ٣٩٥، فرع ه

٣- المعتمد، ص ٢٥٢، الشرط الرابع

فهل نقول باختصاص وجوب الإتمام في السفر على خصوص العناوين المذكورة في الروايات كالمكاري و اخواته؟ أو نقول بشمول الحكم لغيرهم يكون مثلهم في كون السفر عملهم، وكونه مثلهم شغلاً مثل سائق السيارات في هذا العصر. لا يخفى عليك أن شمول حكم الإتمام لكل من يكون مصداقاً لكون السفر عمله، ويكون مثل العناوين المذكورة مما لا إشكال فيه «و ان كان هناك كلام آخر فيما هو المراد من كون السفر عمله» كسائق السيارات حتى أنه لو لم تكن العلة المذكورة في الرواية يمكن دعوى شمول حكم الإتمام الثابت للمكاري و اخواته لمن يكون مثلهم فمن يكون مثلهم، في كون السفر عمله داخل تحت هذا الحكم و إن لم يصرح به في الرواية، لأنه بعد ما يرى العرف عدم دخالة خصوص عنوان المكاري لصيرورته موضوعاً لهذا الحكم، فبالغاء الخصوصية يحكم بشمول الحكم لغيره و إن لم يكن مورد النص، فعلى هذا لا إشكال في كون من يكون مثل هذه العناوين كسائق السيارات يكون مثل هذه العناوين في كون الواجب عليه الإتمام في السفر إذا كان السفر عمله، فافهم .

ثم إنه بعد ما قلنا من أنه لا بدّ من البحث في العناوين المذكورة في رواية زرارة، و العلة المذكورة فيها من جهات قد أمضينا الكلام فيها، و نعطف عنان الكلام فعلاً، بطريق الاختصار لفهم حاصل ما قلنا في المقام، الى ما ينبغي أن يقال في هذه الجهة .

فنقول بعونه تعالى: إن العناوين المذكورة في روايات الباب كانت عشرة .

و بعد استثناء الامير الذي يدور في إمارته، و الجابي الذي يدور في جبايته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق لما قلنا في التاجر، و لأن الامير و

الجابى الكذائى لا ياتى بالنظر أن يكون وضعها هو السير والسفر دائماً، لعدم تعارف كون امير ناحية في السفر في ناحيته دائماً، وكذا الجابى، وهذه الثلاثة مماورد وجوب الإتمام عليهم في خصوص رواية السكونى، فغاية ما يمكن أن يقال في حقهم الإتمام هو في ما يكون وضع الامير أو الجابى أو التاجر على السفر دائماً، بحيث يكون ذلك عملهم حتى يصدق أن الامير يدور في إمارته و الجابى يدور في جبايته و التاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق، لأن معنى الدور هو أنه يكون في كل يوم في مكان من امكنة إمارته أو جبايته أو تجارته .

و بعد عدم فهم ما هو المراد من الاشتقان لما قلنا من عدم معلومية ما هو المراد منه، و بعد كون الاعراب أعني: البدوي أيضاً خارجاً، لأن وجوب الإتمام عليهم يكون لأجل علّة أُخرى و هو كون بيوتهم معهم، و بعد إستثناء الراعى قسماً منه كما قلنا لا يجب عليه الإتمام، و هو من يرعى الدواب في أقل من المسافة، و قسماً منه داخل في البدوي و هو من يرعى الاحشام و الاغنام و ليس له محل و منزل، بل كل يوم يكون في محل و يكون وضعه وضع البدوي.

فتبقى أربعة: المكارى، و الجمال، و الكرى.

و هو من يكرى نفسه، و لعل المراد منه هو البريد، لأنه يكرى نفسه لارسال الكتب .

و الملاح لا مطلقاً، بل بعض اقسامه لأنه قلنا من أن وضع بعض اقسامه يكون كوضع البدوي.

فهذه الاربعة بالنحو الذي قلنا يجب عليهم الإتمام في السفر لكون السفر عملهم، إنما الكلام في المراد منهم و ممّا هو مناط وجوب الإتمام عليهم .

فنقول: إن الناس بعد ما كانت دواعيهم غالباً في اختيار الأمور من الحرف و الصنایع و المشاغل، هو الدنيا اعني: يكون وجه حركتهم و إقبالهم الى الأمور جهات الدنيوية، و تنظيم أمور معاشهم من هذه الطرق، فتكون المشاغل المتخذة شغلاً على نحوين:

النحو الأول: أن يكون وضع الشغل و الحرفة على الإقامة و الحضر، بحيث يكون الوضع الطبيعي للمشتغل بهذا الشغل الكون في الوطن، و لا حاجة فيه الى السفر أصلاً، ولو احتاج تارةً الى السفر فهو خارج عن وضعه الطبيعي، و من ذلك الزراعة و نظائرها من المشاغل .

النحو الثاني: أن يكون وضع الطبيعي لهذا الشغل على السفر، بحيث يكون بماله من وضعه في حد ذاته موقوفاً على المسافرة، ولو احتاج اتفاقاً الى الإقامة في الوطن كان ذلك خارجاً عن وضعه الطبيعي، و من ذلك شغل المكاراة و شغل الجمال و الملاح و سائق السيارات، لأن هذه المشاغل بوضعها الطبيعي محتاجة الى السفر لحصول هذه الحرف و المشاغل في المسافرة، بل لا موضوع لهم إلا في السفر بحيث لا يكون وقوف صاحب هذه المشاغل في الوطن إلا على غير وضع الطبيعي، و على نحو الحركة القصيرية، و يكون عيشتهم و نشاطهم في السفر .

إذا عرفت ذلك نقول: بأنه بعد التأمل في هذه العناوين أعني: المكاري و الجمال و الكري و الملاح، يرى أن ما هو الملاك في وجوب الإتمام عليهم في السفر ليس الاحيائية موجودة فيهم فهم متفقون في الواجدية لهذه الحيثية، و هو أن هذه المشاغل من جملة المشاغل التي تكون بوضعها الطبيعي موقوفة على السفر، لكونها أعمالاً و مشاغل متحصلة في السفر و إن كان بينها فرق في أن المكاري يكري

الدواب، و الجمال يكري الجمال، و الكري يكري نفسه، و الملاح يكري السفينة، ولكنهم متحدون في كون مشاغلهم من المشاغل التي قوامها بالسفر، فعلى هذا لا يأتي بالنظر من صيرورتهم موضوعاً لوجوب الإتمام في السفر إلا لواجديتهم لهذا الحث أعني: حيث كون الوضع الطبيعي في شغلهم هو السفر، و بهذا البيان يمكن أن يحمل قوله ﷺ «لأنه عملهم» أعني: وجوب الإتمام عليهم يكون لاجل كون السفر عملهم، لأنّ الوضع الطبيعي في عملهم وشغلهم هو السفر، فعملهم عمل في السفر و السفر عملهم، و لانفهم من العلة إلا ما قلنا .

إذا عرفت ذلك فنقول: إن مقتضى وجوب الإتمام على هذه العناوين الأربعة مع العلة المذكورة، هو أن كل من كان عمله ممّا يكون بوضعه الطبيعي متقوم بالسفر، بحيث يكون الشغل مقتضياً في حدّ ذاته أن يقع في السفر، و لذا يكون الوقوف في الوطن على صاحب هذه المشاغل غير الوضع الطبيعي كما ترى أن المكاري تكون إقامته في محله على غير الوضع الطبيعي، و لذا يكون نشاطه بالسفر وحظه بأن يوجد له متاع يحمله من محل إلى محل آخر، وإذا وقف في بلده أو غير بلده لعدم وجود ما يشتغل به، يحصل له الكدورة، بخلاف من يكون وضعه الوقوف في الوطن فإن أمره بالعكس فإن السفر فيه الكلفة و المشقة و نشاطه بالوقوف في الوطن.

فنقول نحن ندور مدار ما بيّنا من كون المناط في وجوب الإتمام عليهم مع ضم العلة هو أن كل من يشتغل بشغل يكون وضعه الطبيعي السفر في حد ذاته، فهو مصداق لموضوع حكم وجوب الإتمام، و يجب عليه في السفر الإتمام، وإلا فلا .

فعلى هذا نقول: إن المكاري و الجمال و الكري داخل و الملاح في صورة داخل في موضوع هذا الحكم، و كذا كل من يكون مثلهم وإن لم يكن مذكوراً في

الرواية كسائق السيارات في عصرنا الحاضر فإنه أيضاً مثلهم لكون السفر عمله بالمعنى المتقدم.

وأما من كان مشغلاً بشغل لا يكون مقتضى وضعه الطبيعي أن يقع في السفر، وليس في حد ذاته عملاً سفيرياً في مقابل عمل الحضري، مثل المحصل الذي بنى على الخروج من وطنه إلى بلد للتحصيل، و دائماً يذهب إلى هذا البلد ويخرج، فإنه وإن كان بنائه على السفر وكثر سفره، ولكن حيث لا يكون تحصيل العلم بوضعه الطبيعي مما يوجب وقوعه في السفر من أجل شغله بالسفر.

أو الكاتب الذي بنى على أن يخرج دائماً إلى بلد للتحضير والكتابة، ثم يعود إلى منزله وهكذا فهو أيضاً مثل المحصل، وكذا من بنى على أن يخرج للزيارة دائماً مثلاً من بغداد إلى كربلاء، فهو وإن كثر سفره ولكن لا يشمل الحكم، لعدم كون وضعه الطبيعي على السفر من أجل شغله بالسفر.

و مما قلنا ظهر لك أنه لا يلزم أن يكون وجوب الإتمام في ما كان سفر المكاري مثلاً لاجل الاستفادة و تحصيل النفع، لما قلنا من أن ذلك من قبيل الداعي لهم، بل يكفي كون الشغل بوضعه الطبيعي السفر وفي السفر وإن كان داعي الأشخاص بأخذ هذه المشاغل هو النفع، فبناءً على هذا لو سافر المكاري لاجل أن يحمل أهل بيته يجب عليه الإتمام، وأيضاً لو سافر تارةً وحمل متاعاً مجاناً إلى بلده.

و ظهر لك أيضاً أنه ليس مراد نامن هذا البيان في كون السفر عملهم أن يكون ذلك حرفة لهم، بأن يكون المراد من العمل هو الحرفة، بل المراد هو كون السفر عملهم لما يكون شغلهم من وضعه الطبيعي، فكل شغل يكون بوضعه الطبيعي السفر فيجب على شاغله الإتمام.

و ظهر لك ممّا مرّ أن الضابط في وجوب الإتمام عليهم ليس كون السفر اكثر من الحضر، بحيث يكون الواجب الإتمام على من يكون سفره اكثر من حضره وإن كان ذلك لاجل التحصيل مثلاً، ولما اعتبروا في مقام ذكر هذا الشرط بأن الشرط أن لا يكون المسافر كثير السفر، لما قلنا من عدم وجوب الإتمام على مطلق كثير السفر.



تمّ بحمد الله و منه الجزء الاول من كتاب تبيان الصلوة
المشتمل على مباحث صلوة الجمعة والمسافر
الى احكام قواطع السفر

الفهرس

المقدّمه ٥

كتاب الصلوة ٢١

الصلوة بعنوان كونها عباده ليست مخترعة في الاسلام ٢٢

في حمل الاطلاقات على ما هو مراد الشارع ٢٣

في ذكر الصلوات المفروضه ٢٤

في نقل اقوال العامّة في الواجب والاستحباب ٢٦

في وجوب صلوة الجمعة في الجملة من المسلّمات ٢٧

فصل: في صلوة الجمعة ٣٠

في بيان كيفيه وجوب صلوة الجمعة ٣١

في ذكر الايات، فالعمدة الايات ٩ و ١٠ و ١١ من سورة الجمعة ٣٢

٢٦٢ تبيان الصلوة / ج ١
٣٣ في بيان شأن نزول آية (واذا رأو تجارة)
٣٤ عدم دلالة الآية عن وجوب اجتماع الناس لانعقاد صلوة الجمعة
٣٥ في ان هل تدلّ الآية على وجوب السعي اليها
٣٦ في ان بعد وجود العهد في الكلام لا يمكن التمسك بالاطلاق
٣٨ في ان اقامة صلوة الجمعة بيد السلطان حقاً او باطلاً
٤٠ في ذكر بعض الاخبار المتمسكة بها لوجوبها العيني
٤٤ لا ظهور للروايات في الوجوب مطلقاً اصل وجوب صلوة الجمعة
٤٦ كون الروايات في بيان أقل عدد تتعقد معه صلوة الجمعة
٤٧ في ذكر اقوى رواية دلّت على الوجوب العيني
٤٨ في توضيح المقرر للرواية
٤٩ في ان المراد في الامام في روايات سماعة هو السلطان
٥٠ المقصود من الامام في الرواية هو الامام الأصل
٥١ في توضيح رواية زرارة
٥٢ في توضيح رواية زرارة
٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ في توضيح المقرر
٥٥ في ردّ التمسك برواية عبد الملك بن اعين
٥٧ الكلام حول رواية محمد بن مسلم
٥٨ ذكر الاقوال في صلوة الجمعة ولوازمها

٢٦٣	الفهرس
٦٠	من الاوّل كان امر صلوة الجمعة بيد من كان بيده زمام الأمور حقاً أو باطلاً ..
٦٢	في وجوب صلوة الجمعة مشروطاً بالسلطان العادل امور:
٦٢	الامر الاوّل: دعاء على بن الحسين <small>عليه السلام</small> في كون هذا الامر بيد السلطان
٦٢	الامر الثاني: كون صلوة الجمعة مشروطة بالامام الاصل
٦٣	الامر الثالث والرابع من الامور المربوطة بالمقام
٦٤	الامر الخامس ونقل اقوال العلماء
٦٥	في بيان التعارض في كلمات الشيخ <small>عليه السلام</small>
٦٧	ما يمكن ان يقال في رفع التعارض وجوه: الوجه الاول، الاذن
٦٨	الوجه الثاني: في صورة بسط اليد أمرها بيد الامام
٦٩	الوجه الثالث والرابع
٧٠	في وجود صلوة الجمعة صغيرة وصلوة الجمعة كبيرة
٧١	في ذكر بعض الاخبار الدالّة على الاذن من الائمة
	في الاشكال بان السؤال عن صلوة الظهر في الرواية لا عن صلوة الجمعة
٧٢	وجوابه
٧٣	في ان رواية محمد بن مسلم لا تدلّ على الاذن
٧٤	الكلام في رواية فضل بن عبد الملك
٧٧	في ذكر اشكال و دفعه
٧٨	الرواية غير دالّة على المدعى

٢٦٤ تبيان الصلوة / ج ١

الكلام في نقل كلام الصدوق في كتابه المسمى بالهداية ٨٠

ذكر رواية زراره ثانياً والكلام فيها ٨٢

مع عدم ظهور الرواية للاحتمال الاول والثاني فلا ظهور له في الاحتمال الثالث

ايضاً ٨٤

لا يمكن ان ما ذكر في رواية عبد الملك تمام الرواية ولم يسقط منها شيء ... ٨٦

خطاب الامام عليه السلام بعبد الملك لمراعاته التقية لا الاذن ٨٧

لا يمكن الجرم بورود الاذن من المعصومين عليهم السلام ٨٨

توطيع المقرّر لما نحن فيه ٨٩

هل يجوز انعقادها للفقهاء بالخصوص اولا؟ ٩٠

من وضع تشريع الاحكام وعدم جواز تعطيلها يمكن ان يقال بعدم رضی الشارع

بتركها ويجب على الفقيه اقامتها ٩٢

فبعد لزوم قيم لها فالقيم هو الفقيه ٩٤

القول بان ولايته تقتضى الدخالة حتى في مثل صلوة الجمعة مشكل ٩٦

لا دليل على كون اقامتها من وظائف الفقيه ٩٧

لا يقاسى أمر القصر والغيب بصلوة الجمعة لتكرار أمرها في كل جمعة ٩٨

في ذكر حاصل المطالب في جهات ثلاث ٩٩

في ذكر روايات الاشعثيات وخبر دعائم الاسلام والتبويات ١٠٠

في ذكر النكتة اللطيفة ١٠١

الفهرس ٢٦٥

لو شككنا في وجوبها مع عدم شرطها فنحكم بعدم مشروعيتها باصالة عدم
مشروعيتها ١٠٢

فصل: في صلوة المسافر ١٠٥

الجهة الاول: من الجهات المربوطة بصلوة المسافر ١٠٩

عدم اعتبار الخوف في القصر ١١٠

الجهة الثانية: في شروط القصر ١١١

اعتبار ثمانية فراسخ في وجوب القصر ١١٢

في ذكر طوائف الاخبار في اعتبار المسافة ١١٣

لسان الاخبار مختلفة من حيث كون الفراسخ امتدادية او ملفقة ١١٤

محقق السفر اربعة فراسخ امتدادية او ملفقة ١١٦

المسئلة الاولى من المسائل المربوطة بالباب ١١٦

في لزوم كون الأياب اربعة فراسخ من باب الغالب ١١٨

في الكلام في اشكال المقرر ١٢٠

المسئلة الثانية من المسائل المربوطة بالباب ١٢٠

ذكر بعض الاقوال المربوطة بالمسئلة ١٢١

في الجمع بين الروايات ١٢٢

الكلام في روايات عرفات ١٢٣

في ذكر روايات عرفات ١٢٤

٢٦٦ تبيان الصلاة/ ج ١
١٢٥ في ذكر الاشكال على روايات عرفات و جوابه
١٢٦ كون الرواية شاهدة لكون القصر في بريد
١٢٨ اختلاف متن الرواية بنقل الكليني <small>رحمته الله</small> مع نقل الشيخ <small>رحمته الله</small>
١٣٠ حاصل الكلام في روايات عرفات
١٣١ في دلالة بعض روايات عرفات على مذهب ابن ابي عقيل
١٣٢ في ذكر الرواية الثامنة
١٣٤ في ذكر الأقوال في المسئلة
١٣٦ القائلين بالتخير بين قولين
١٣٨ في الاستدلال بالرواية لكون الرجوع ليومه في المسافة الملفقة
١٣٨ في ذكر الاحتمالين للمطلب
١٤٠ في المسافة الامتدادية لا يلزم شغل اليوم بالفعل
١٤٢ لسان الرواية في أى الاحتمالين
١٤٤ لم يرجح السيد <small>رحمته الله</small> أحد الاحتمالين
١٤٥ مما استدل لفتوى المشهور ما نقل من فعل امير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
١٤٦ المورخون والتاقلين ليسوا في مقام بيان الجهات
١٤٨ ليس المراد من اليوم مقابل الليل بل المراد مقدار السير
١٤٩ المراد من التحديدات في المسافة واحد
١٥٠ ما المراد من البريد والفرسخ والميل

٢٦٧	الفهرس
١٥١	هل الحد خصوص كل واحد منهما او كلاهما
١٥٢	الحق كونها أمراً واحداً اذا وجد أحدهما وجد الاخر
١٥٣	حول الاشكال المقرر
١٥٤	المراد من الميل ما هو
١٥٥	المراد من الذراع ليس ذراع اليد
١٥٦	يكون الاختلاف في الميل لفظي
١٥٧	في ذكر كلام صاحب القاموس في المراد بالميل
١٥٨	جعل الميل عبارة عن قدر مد البصر مشكل
١٥٩	في ذكر بعض الروايات الواردة في البريد والميل
١٦٠	ما المراد من ذيل الرواية (وقع ظل غير)
١٦١	المسئلة الخامسة / فيقع فيه امرين
١٦٢	اصالة عدم وجوب القصر لا يثبت وجوب الاتمام
١٦٤	ليس العام معنوئاً بعنوان وجودي
١٦٥	لسان آية القصر الحكومة
١٦٧	الطرق لكشف كون المسافة بالغة حدّ القصر
١٦٨	دليل حجية البيّنة في ما نحن فيه
١٦٩	من الطرق الشيع
١٧٠	من الطرق الاطمينان

- ٢٦٨ تبيان الصلوة / ج ١
- ١٧١ من الطرق الظنّ
- ١٧٢ المسئلة السادسة
- ١٧٣ في وجوب الفحص او عدم وجوبه
- ١٧٤ قال الشيخ بوجوب الفحص من باب الاجماع الجمالى بكون تكليفه مردداً بين القصر والاتمام
- ١٧٦ القول بوجوب الفحص وعدم وجوبه مطلقا مشكل
- ١٧٧ المسئلة السابعة
- ١٧٨ مبدء المسافة مورد البحث هل هو من منزله او من بلده او من حدالترخص
- ١٨٠ لا يكون وجه المحقّق الهمداني مطلوباً
- ١٨١ في الاشكال على الوجه الذي ذكره المحقّق الهمداني
- ١٨٢ وجه كون المبدء خارج البلد عدم اطلاق المسافر على من كان في بلده
- ١٨٤ لا يدل الرواية على كون مبدء المسافة خارج الدار
- ١٨٥ في حكم البلاد المتسعة من حيث مبدء المسافة
- ١٨٨ مع عزم القصد ولو بالتبع لا يجب القصر
- ١٨٩ في ذكر بعض خصوصيات المسئلة في فروع، الفراع الاول
- ١٩٠ لا فرق في المقصد بين التبعي والأصلي
- ١٨٩ الفرع الثاني
- ١٩٢ لا يعابها هذه الاحتمالات في كون القصر للمسافة موجب للقصر

- ٢٦٩ الفهرس.
- ١٩٣ الفرع الثالث.
- ١٩٤ في ان لا يكون المسافر كثير السفر
- ١٩٦ في العناوين المذكورة في الاخبار
- ١٩٨ في ان سند الروايات ينتهى الى ستة نُفَر
- ١٩٩ المراد من قوله عليه السلام (بيوتهم معهم) عدم بيت لهم
- ٢٠٠ يمكن ان يقال بخروج البدوى موضوعاً عن حكم القصر
- ٢٠١ المراد من العلة اعنى كون السفر عملهم
- ٢٠٢ هل يلزم كون السفر عملهم دائماً او لا؟
- ٢٠٤ المستفاد من رواية زراره يجب على اربعة طوائف
- ٢٠٥ في ذكر بعض الجهات المربوطة بما نحن فيه
- ٢٠٦ لا يبعد دخول من كان بنائه على المكاراة في نصف سنة او ربعها
- ٢٠٨ العلة لوجوب القصر كون السفر عملهم
- ٢١٠ ذكر الاحتمالات الثلاثة في كون المراد من العناوين
- ٢١١ العناوين التي ذكر في الروايات تبلغ عشرة
- ٢١٢ ذكر المراد من العناوين المذكورة
- لا بد مع العناوين المذكوره بقية شرائط القصر من القصد والمسافة ولو لم تكن
- ٢١٤ الشرائط لا يكون التمام عليه عن جهة العنوان
- ٢١٥ الكلام حول التجار الذي يدور في تجارته

٢٧٠ تبيان الصلوة / ج ١
٢١٦ ذكر الاقسام للتاجر الذى يدور فى تجارته
٢١٨ لا يصدق العنوان بمجرد مرّة بل لابد ان يعد شغله
٢٢٠ يشمل عنوان تاجر يدور فى تجارته لصاحب الحرف
٢٢١ هل يلزم حصول هذه العناوين فى اسفار موجبة للقصر
٢٢٢ ذكر بعض الفروع المربوطة بالمقام
٢٢٤ هل نقول بالاحتمال الاول او الثانى
٢٢٦ وجه الاحتمال الثانى كون المستفاد من الرواية صرف المكاراة موجب للاتمام
٢٢٨ ذكر الاقوال فى المسئلة
٢٣٠ نقل كلام بحر العلوم <small>رحمته الله</small>
٢٣٢ ادعى بحر العلوم كون الروايات ثلاث رواية واحدة
٢٣٤ بيان المستفاد من الروايات
٢٣٦ فى ذكر الاحتمالان فى هذه الرواية
٢٣٨ عدم التعارض بين الفقرة الاولى والثانية
٢٣٩ فى ذكر كلام المقرّر فى دفع الاشكال
٢٤٠ القدر المتيقن فى مقام العمل هو الرواية الثالثة
٢٤٢ ذكر الفرع الاول
٢٤٤ ذكر الاشكال ودفعه
٢٤٧ ذكر الفرع الثانى والثالث

٢٧١ الفهرس
٢٤٩ ذكر الفرع الرابع
٢٥٠ ذكر اشكال المقرر على السيد ﷺ
٢٥١ ذكر الفرع الخامس
٢٥٢ ردّ كلام السيد ﷺ في العروة الوثقى
٢٥٤ يشمل الحكم لكل من كان مثل هذه العناوين
٢٥٦ في المراد وما هو مناط وجوب الاتمام
٢٥٨ لا يلزم كون سفر المكاري لاجل النفع
٢٦١ الفهرس